الجمهورية اليمنية
جامعة الاندلس للعلوم والتقنية
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي
كلية الآداب والعلوم الانسانية
قسم الدراسات الإسلامية

أوجه الاختلاف بين الشافعية والظاهرية في (فقه العقوبات)

دراسة فقهية مقارنة من خلال كتابي: (الأم) و(المحلى بالآثار)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية تخصص فقه مقارن

إعداد الطالب/

علي محمد مهدي الحليفة

إشراف

د. علي سراج

1438هـ - 2018م

ملخص البحث

هذا البحث بعنوان: "أوجه الاختلاف بين الشافعية والظاهرية في فقه العقوبات _ دراسة فقهية مقارنة من خلال كتابي: (الأم) و(المحلى بالآثار)".

ذكر فيه الباحث المسائل التي اختلف فيها الشافعية والظاهرية في فقه العقوبات، من خلال كتابي: (الأم للشافعي والمحلى لابن حزم)

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، وقد اشتملت المقدمة على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه، ومنهج البحث وحدوده والدراسات السابقة، بالإضافة إلى خطة البحث.

وأما فصول البحث فهي:

الفصل الأول: التعريف بالإمام الشافعي والإمام ابن حزم وأصول مذهبيهما.

الفصل الثاني: دراسة القصاص بين الشافعية والظاهرية من خلال كتابي: (الأم) للشافعي، و(المحلى) لابن حزم.

الفصل الثالث: دراسة الديات بين الشافعية والظاهرية من خلال كتابي: (الأم) للشافعي، و(المحلى) لابن حزم.

الفصل الرابع: دراسة الحدود بين الشافعية والظاهرية من خلال كتابي: (الأم) للشافعي، و(المحلى) لابن حزم.

وقد أوصى الباحث في الخاتمة بما يلي:

_ الاهتمام بتراث الإمامين: الشافعي وابن حزم الظاهري.

_ مراعاة الدقة في النقل والأمانة في العزو في دراسة أقوال الأئمة ونتاجهم الفقهي.

Research Summary

This research is titled: "the difference betwixt Ash Shafi'ih and Ad Daheriah in the jurisprudence of sanctions- a comparative juristic study through two books: (Al-Umm) and (Al-Muhalla Bil Athar).

The researcher has mentioned the issues that Ash Shafi'ih and Ad Daheriah disagree about the jurisprudence of sanctions through two books: (Al-Umm of Ash Shafi'i and Al-Muhalla of Ibn Hazm).

This research includes an introduction, four chapters and a conclusion.

The introduction includes the importance of the issue, the rationales and the objectives of selecting this issue, the research methodology and limits, the previous studies, and the research plan as well.

Regarding the research chapters, they are:

Chapter one:introducing imam Ash Shafi'i and Ibn Hazm and their schools' principles.

Chapter two: the study of retaliation betwixt Ash Shafi'ih and Ad Daheriah through two books: (Al-Umm of Ash Shafi'i and Al-Muhalla of Ibn Hazm).

Chapter three: the study of the blood money betwixt Ash Shafi'ih and Ad Daheriah through two books: (Al-Umm of Ash Shafi'i and Al-Muhalla of Ibn Hazm).

Chapter four: the study of punishments betwixt Ash Shafi'ih and Ad Daheriah through two books: (Al-Umm of Ash Shafi'i and Al-Muhalla of Ibn Hazm).

In conclusion, the researcher has recommended the following:

-Caring about the heritage of the two imams: Ash Shafi'i and Ibn Hazm Ad Dahery.

-Taking into account the accuracy of reporting and the honesty of attribution in the study of the sayings of the imams and their jurisprudence.

شكر وتقدير

بعد شكر الله سبحانه وتعالى شكراً يليق بجلاله وعظيم سلطانه على نعمه العظيمة الكثيرة، ومنها أن يسر لي سبيل طلب العلم، والمضي في طريق ورثة الأنبياء.

أتقدم بالشكر إلى كل من أعانني على إتمام هذا البحث.

وأخص بالذكر الدكتور الفاضل: علي سراج ــالمشرف على الرسالةــ على ما حظيت به من نصحه وتوجيهاته، وبذله الجهد والوقت لإثراء هذا البحث حتى يخرج في أفضل صورة.

كما أتوجه بالشكر للدكتورين الفاضلين:

الأستاذ الدكتور: علي مقبول الأهدل

والأستاذ الدكتور: عبده محمد يوسف

على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث؛ لِيزَيِّنوه بملاحظاتهم وتوجيهاتهم.

كما لا يفوتني أن أشكر جامعة الأندلس، وأخص قسم الدراسات العليا على تيسيرها لنا الدراسة، وتذليلها الصعاب لإتمام هذا البحث.

وآخرون يبلغهم شكري.

المقدمة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، خلق الإنسان وعلَّمه البيان، ووهب له فضيلة العلم والعرفان.

فضَّل أهل العلم على غيرهم فقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[الزمر: 9].

والصلاة والسلام على خير خلق الله، وخاتم رسله، القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1]، وعلى آله وصحبه الهداة المهتدين، وسلم تسليما كثيراً مباركاً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن للفقه أهميَّة كبرى في حياة المسلم؛ فبه يعرف الحلال فيقوم به، ويعرف الحرام فينتهي عنه؛ فتغدوا تصرفاته منضبطة على حسب أوامر الشرع ونواهيه.

وقد شمل الفقه الإسلامي نواحي الحياة كلها، وأولى الفقهاء عناية خاصة بأحكام الجنايات والحدود، أو ما يُسَمَّى بفقه العقوبات؛ وذلك لحاجة الناس الماسة لها.

فبدون هذه الأحكام التي رتبها الشارع الحكيم على الجرائم، ستصبح الحياة فوضى، لا يأمن الناس فيها على دمائهم وأعراضهم وأموالهم، وسيكون الضعيف نهباً للقوي، فجاءت الشريعة بنظام شامل كامل يرتب مسيرة الحياة.

وللإنسان في حياته جوانب ومتطلبات متعددة، وإنَّ تحقق سعادته يقتضي رعاية هذه الجوانب بالتشريع والتنظيم، ولما كان الفقه الإسلامي هو الأحكام التي شرعها الله ـعز وجلـ لعباده؛ رعاية لمصالحهم، ودرءاً للفساد عنهم؛ جاء هذا الفقه جامعاً لجميع هذه الجوانب، ومنظِّما لأحوال الإنسان وتقلباتها في جميع الأحوال والأمور.

وإنَّ الناظر لما حوته كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهب أصحابها، يجد أنها تشتمل على مجموعات من الأحكام والمسائل والحوادث المتجانسة، التي تشكل بمجموعها نظاماً متكاملاً شاملاً لجميع جوانب الحياة للأفراد والمجتمعات.

ولقد توافرت وتواترت الأخبار على فضل الفقه في الدين والحث على تحصيله؛ ومن

---

(1) صحيح البخاري (1/ 25) كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. ح(71)، صحيح مسلم (2/ 719) كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة، ح(1037).

أجل ذلك حفظ الله شريعة الإسلام بالعلماء _ والحمد لله على واسع فضله _ فقيَّض الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة رجالا مخلصين بررة، تعاقبوا على مر العصور، اعتنوا بهذا الفن من فنون الشريعة، فبينوا المعقول والمنقول، واستخرجوا الفروع من الأصول، وأبرزوا حقائق الفقه، بعد أن أحرزوا دقائقه، وتَتَبَّعوا شوارده، ونظموا قلائده، وذلَّلوا مصاعبه، وقرَّبوا مطالبه، وصنَّفوا فأجادوا وأفادوا.

فيا لله! ما أعذب هذا المورد الذي وردوه، وما أحكمه وأجمعه، فهو مورد عذب زلال، يروي الظمئان، ويزيل الحيرة عن الحيران، فلله درُّهم وعليه وحده أجرهم.

وقد ظلت الحياة في الأمة الإسلامية محكومة بهذه الشريعة أحقاباً من الزمن، لا يعدلون عنها إلى غيرها، ولا يرضون بها بديلاً، إلى أن مضت تلك الأيام الخوالي، وجاء عصر بعُد فيه المسلمون عن تحكيم دينهم، وتتبَّعوا سَنَنَ أعدائهم! فبهرتهم الحضارة الغربية، واستحوذت على قلوبهم؛ فاستبدلوا أحكام شريعتهم بقوانين وضعيَّة في تطبيق حدود الله، التي لو نُفِّذَت لكانت زجراً للمجرم وإن اعتاد الإجرام، وكفاً للعادي، وإن تأصَّل في نفسه العدوان.

وواقع الأمة – قديما – يُثبت ذلك ويُؤيِّدُه، وأصول التشريع تنادي به وتدعمه، والله _ سبحانه وتعالى – يفرضه ويوجبه.

ومن هذا المنطلق بحث الفقهاء المتقدمون تلك الحدود، وتنوعت أقوالهم فيها حسب فهمهم لنصوص الشريعة الإسلامية؛ فمنهم من غاص وراء النص ليستنبط منه أحكاماً حتى ولو لم يدل عليها المنطوق؛ كالشافعية وغيرهم من الفقهاء.

ومنهم من أبقى النص على ظاهره، واستخرج منه الأحكام؛ كالظاهرية، فاختلفت النظرات وتنوعت المشارب.

وقد أحببت أن أقف بين الفريقين من خلال أقوالهم وآرائهم فاخترت هذا الموضوع: (المقارنة بين الشافعية والظاهرية من خلال كتابي الأم والمحلى، وقصرت ذلك على فقه العقوبات).

وكان مما دعاني لاختياره ما يلي:

أ – أهمية الموضوع:

1. أنهما مذهبان من المذاهب المشهورة والمنتشرة في العالم الإسلامي، ولهما أثرهما الفقهي قديما وحديثاً.
2. التنوع في قواعد الاستدلال والاستنباط بين المذهبين.
3. القيمة العلمية لنتاج التنوع الفقهي بين المذهبين، وخاصة في استنباط الأحكام الشرعية.
4. أهمية فقه العقوبات، وحاجة المجتمع المسلم اليوم إلى معرفة كثير من الأحكام المتعلقة به، والمستجدات التي ترتبط بهذا الجانب، والتي لا يُستغنى عنها.
5. رفد المكتبة الإسلامية في مجال المقارنة بمصنف يعنى بأحكام العقوبات، كدراسة مقارنة بين مذهبين مختلفين في النشأة والتطور والانتشار.

الأحكام المتعلقة بفقه العقوبات، وحاجة المجتمع المسلم إلى معرفة كثير من

ب _ أسباب اختيار الموضوع:

1. التعرف على أصول المذهب الظاهري، وأهم المسائل التي وافق فيها الشافعيَّة أو خالفه في قضايا العقوبات.
2. الوقوف على أصول هاتين المدرستين للإفادة منهما فيما يتعلق بجوانب الاجتهاد والتجديد، وأثرهما على نماء الفكر لدى المسلم.
3. معرفة أثر الخلاف في المسائل المتعلقة بفقه العقوبات

أهداف البحث:

1. إبراز دور الإمام الشافعي في إثراء فقه العقوبات.
2. إبراز دور الفقيه ابن حزم الظاهري فيما يتعلق بفقه العقوبات.
3. محاولة مقارنة الأقوال والترجيح بينها.
4. الوقوف على هذا المبحث ومعرفة الأقوال فيه من المذهبين الشافعي والظاهري.
5. تقريب مسائل فقه العقوبات للباحثين وطلاب العلم.

منهج البحث:

حرصت أن يكون منهجي في البحث علمياً موضوعياً، قائما على الاستقراء والاستنباط والترجيح، أعتمد فيه على النصوص الشرعية، أسير على هداها دون تعصب لرأي أو تقليد لإمام، وقد قمت بعرض المسائل الفقهيَّة المتعلِّقة بموضوع البحث، ذاكراً رأي الشافعيَّة، ثم رأي الظاهريَّة، متوخياً الدقَّة في الفهم والاستنباط، والأمانة في النقل والتصرف.

ثم تناولت أقوال المذهبين في كل مسألة خلافية موجودة في كتابي الأم والمحلى، وبعد ذلك أذكر أدلة كل قول مع بيان وجه الدلالة، بدءاً بأدلَّة القرآن الكريم إن وجُدَت، ثم أدلَّة السنة النبوية، ثم الآثار، ثم غيرها من الأدلَّة.

ثم أتبعت ذلك بمناقشة الأدلَّة، من خلال ذكر بعض ما ورد عليها من اعتراضات، وأجوبتها، إن وُجِدت، ثم أنتقل إلى الترجيح، مبيناً أسبابه ما أمكنني إلى ذلك سبيلا.

هذه هي طريقتي في البحث، فإن وُفِّقت فيه فذلك فضل من الله وحده، وإن كان غير ذلك فأسأل الله أن يغفر لي زللي وتقصيري، وهو المستعان وعليه التكلان.

ويتمثل عملي في البحث في الآتي:

حصر المسائل الفقهية الخلافية بين الشافعية والظاهرية في فقه العقوبات من كتابي:(الأم) للإمام الشافعي،

و(المحلى بالآثار) لابن حزم الظاهري، ومن ثَمَّ دراستها دراسة مقارنة، متبعاً المنهج الآتي:

1. تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية بعد إيراد موارد الإجماع فيها إن وجد.
2. سوق أدلة المذهبين من الكتابين إن وجد فيهما الدليل، فإن لم فإيراد دليل لهما من الكتب المعتمدة في ذكر الخلاف.
3. مناقشة الأدلة، وبيان الراجح من الأقوال حسب ما يتبين لي بعد البحث والمناقشة للأدلة.

بالإضافة للآتي:

1) عزو الآيات القرآنية إلى سورها مرقمة ملتزما بالرسم العثماني.
2) تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث، والحكم على ما كان منها خارجا عن الكتب التي التزم أصحابها الصحة.

3)الترجمة المختصرة للأعلام الواردة في البحث من غير الصحابة والمعاصرين.

4) التعريف بالمذاهب والفرق والبلدان الغريبة.

5)التعريف بالكلمات الغريبة.

حدود البحث:

حدود البحث ظاهرة من عنوانه، حيث يُعنى هذا البحث بمسائل فقه العقوبات:

(القصاص ـ الديات ـ الحدود) دراسة مقارنة من خلال كتابي: (الأم) للإمام الشافعي و (المحلى بالآثار) للإمام ابن حزم الظاهري.

الدراسات السابقة:

لم أجد – حسب علمي واطلاعي – من كتب بهذه الطريقة والمنهجية التي عزمت السير عليها.

وسأسعى جاهداً الإفادة من غالب الرسائل والبحوث التي اعتنت بالمذهب الشافعي والظاهري؛ ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، من باب الإثراء والاعتضاد.

والله ولي التوفيق.

خطة البحث

وقد جعلت الدراسة في: أربعة فصول، وخاتمة، ثم وضعت الفهارس العلمية للرسالة، وتفصيل ذلك كالآتي:

الفصل الأول: التعريف بالإمام الشافعي والإمام ابن حزم وأصول مذهبيهما

وتحته مبحثان هما:

المبحث الأول: التعريف بالمذهب الشافعي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام الشافعي

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الأم

المطلب الثالث: أصول المذهب الشافعي

المطلب الرابع: ظهور المذهب الشافعي ونشأته وتطوره

المبحث الثاني: التعريف بالمذهب الظاهري

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن حزم

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المحلى

المطلب الثالث: أصول المذهب الظاهري

المطلب الرابع: ظهور المذهب الظاهري ونشأته وتطوره

الفصل الثاني: دراسة القصاص بين الشافعية والظاهرية من خلال كتابي: (الأم) للشافعي، و(المحلى) لابن حزم

وتحته عشرة مباحث وهي:

التمهيد: التعريف بالقصاص والجناية لغة واصطلاحا، وبيان حكمة تشريع القصاص، وأقسام الجناية.

وأما المباحث فهي كالتالي:

المبحث الأول: أنواع القتل

المبحث الثاني: وجوب القود على السكران

المبحث الثالث: الحكم الواجب في قتل الذمي والمعاهد والمستأمن

المبحث الرابع: حكم من حبس شخصاً وتركه بغير طعام ولا شراب حتى مات

المبحث الخامس: من هم ولاة القصاص وهل يسقط القصاص بعفو بعضهم؟

المبحث السادس: الحكم إذا كان في أولياء المقتول غائب أو صغير أو مجنون

المبحث السابع: حكم من قدَّم لغيره طعاماً مسموماً فأكل منه فمات

المبحث الثامن: الحكم في قتل الأب ولده

المبحث التاسع: الجناية على ما دون النفس

المبحث العاشر: جناية العبد

الفصل الثالث: دراسة الديات بين الشافعية والظاهرية من خلال كتابي: (الأم) للشافعي، و(المحلى) لابن حزم

وتحته أربعة مباحث وهي:

التمهيد: التعريف بالدية لغة واصطلاحا وبيان حكمة التشريع فيها

وأما المباحث فهي كالتالي:

المبحث الأول: وجوب الدية والكفارة على الصبي والمجنون

المبحث الثاني: الأجل في الدية

المبحث الثالث: تغليظ الدية

المبحث الرابع: عفو المجني عليه جناية يموت منها

الفصل الرابع: دراسة الحدود بين الشافعية والظاهرية من خلال كتابي: (الأم) للشافعي، و(المحلى) لابن حزم

وتحته ثمانية مباحث هي:

المبحث الأول: حد الردة

ومسائله ثلاث هي:

المسألة الأولى: استتابة المرتد

المسألة الثانية: ميراث المرتد

المسألة الثالثة: وصية المرتد

المبحث الثاني: حد السرقة

ومسائله خمس هي:

المسألة الأولى: اشتراط الحرز في السرقة

المسألة الثانية: اشتراط النصاب في السرقة

المسألة الثالثة: السرقة من بيت المال ومن الغنيمة

المسألة الرابعة: قطع من جحد العارية وما كان من جهة الخيانة

المسألة الخامسة: ما يقطع من السارق

المبحث الثالث: حد الخمر

وفيه مسألة واحدة هي:

مسألة: قتل شارب الخمر في الرابعة

المبحث الرابع: حد الزنا

ومسائله خمس هي:

المسألة الأولى: حد الحر والحرة المحصنين

المسألة الثانية: رجوع المعترف بالزنا بعد إقراره

المسألة الثالثة: كون الشهود في الزنا أقل من أربعة

المسألة الرابعة: شهادة الزوج على امرأته بالزنا

المسألة الخامسة: حكم من عَمِلَ عَمَلَ قَومِ لوط

المبحث الخامس: حد القذف

ومسائله سبع هي:

المسألة الأولى: النفي عن النسب

المسألة الثانية: قذف المسلم للكافر

المسألة الثالثة: قذف العبيد والإماء

المسألة الرابعة: قذف جماعة بلفظ واحد

المسألة الخامسة: عفو المقذوف عن القاذف

المسألة السادسة: قذف شخصا فزنى قبل إقامة الحد عليه

المسألة السابعة: شهد أربعة على امرأة أنها زنت وشهد أربع نسوة أنها عذراء

المبحث السادس: حد البغاة

ومسائله أربع هي:

المسألة الأولى: ما أتلفه الباغي من دم أو مال

المسألة الثانية: قضاء أهل البغي

المسألة الثالثة: حكم قتل العادل لذي رحمه الباغي

المسألة الرابعة: حكم استعانة أهل العدل بأهل الذمة على أهل البغي

المبحث السابع: حد الحرابة

وفيه مسألة واحدة هي:

مسألة: العقوبة في الحرابة هل هي على الترتيب أو على التخيير؟

المبحث الثامن: حد تارك الصلاة

الخاتمة

الفهارس وفيه:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المصادر

فهرس المحتوى

الفصل الأول

التعريف بالإمام الشافعي والإمام ابن حزم وكتابيهما وأصول مذهبيهما

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمذهب الشافعي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام الشافعي

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الأم

المطلب الثالث: أصول المذهب الشافعي

المطلب الرابع: ظهور المذهب الشافعي ونشأته وتطوره

المبحث الثاني: التعريف بالمذهب الظاهري

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن حزم

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المحلى

المطلب الثالث: أصول المذهب الظاهري

المطلب الرابع: ظهور المذهب الظاهري ونشأته وتطوره

المبحث الأول

التعريف بالمذهب الشافعي

المطلب الأول: ترجمة الإمام الشافعي

عصر الشافعي

ولد الشافعي في بداية العصر العباسي وعاش فيه، وكانت حياته في فترة استقرار الدولة العباسية وقوتها، وازدهار الحياة الإسلامية فيها، وقد كان ذلك العصر من أخصب العصور في الحركة العلمية، والنشاط العلمي.

نسب الإمام الشافعي

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف.

وشافع صحابيٌّ من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأبوه السائب أسلم يوم بدر، وأمُّ الشافعي يمانية أزديَّة[1].

مولد الشافعي ونشأته

ولد الشافعي في غزة من أرض فلسطين، وقيل: في اليمن، وقيل: بعسقلان، سنة خمسين ومائة من هجرة النبي ــصلى الله عليه وسلم ــ (150هـ) وفي هذه السنة توفي الإمام أبو حنيفة[2] رحمه الله، وقد قيل: أنَّه ولد في اليوم الذي مات فيه أبو حنيفة، ولا يصح ذلك؛ فإن ثبوته متعذِّر جداً[3].

---

(1) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (2/ 395)، البداية والنهاية لابن كثير (10/ 274).

(2) النعمان بن ثابت بن زوطي، المكنى بأبي حنيفة، اتفق العلماء على إمامته وعلمه، من تأليفه المسند في الحديث وينسب إليه الفقه الأكبر، قيل: أنَّه أدرك أنس بن مالك رضي الله عنه، وقيل غير ذلك. توفي سنة 150هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي(990/3), سير أعلام النبلاء للذهبي(390/6).

(3) انظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (ص:4).

وليست غزة موطن أجداد الشافعي، وإنَّما خرج أبوه إدريس إليها في حاجة له فوُلِد له فيها ابنه محمد، ومات والده هناك[1].

توفي والده وهو صغير لم يتجاوز العامين، فذهبت به أمه إلى مكة، وقد آثرت أن تهجر أهلها، وتحمل طفلها إلى مكة مخافة أن يضيع نسبه، وكانت هذه أول رحلة في حياة هذا الطفل التي كان أغلبها رحلات[2].

طلبه للعلم

بدت على الشافعي علامات النبوغ والذكاء الشديدين منذ الصغر، فحفظ الشافعي القرآن وهو ابن سبع سنين، وجوَّده على مقرئ مكة إسماعيل بن قسطنطين[3]، وأخذ تفسيره من علماء مكة الذين ورثوه عن ترجمان القرآن ومفسره عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. ثم اتجه بعد أن أتمَّ حفظ القرآن الكريم، لحفظ أحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم .

وقد كان شغوفاً باللغة العربية من حداثة سنه، فرحل إلى البادية يطلب النحو والأدب والشعر واللغة، ولازم هُذيلاً عشر سنوات، يتعلم كلامها وفنون أدبها، وكانت أفصح العرب فبرز ونبغ في اللغة العربية وهو غلام[4].

وقد أخذ عنه أئمة اللغة، واعترفوا بتقدُّمه.

قال الأصمعي[5]: صححت أشعار هذيل على فتى من قريش يقال له: محمد بن إدريس[6].

---

(1) انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر (ص: 66).

(2) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (10/ 275)، طبقات الشافعيين له أيضا (ص: 4).

(3) إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين أبو إسحاق المخزومي مولاهم المكي المقرئ المعروف بالقسط. قارئ أهل مكة في زمانه، وآخر أصحاب ابن كثير وفاة، نقل أبو عبد الله بن القصاع أن وفاته سنة تسعين ومائة فلعله سنة سبعين ومائة. انظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي (ص: 85).

(4) انظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: 4) بتصرف يسير.

(5) عبد الملك بن قريب أبو سعيد، الإمام الحافظ، ولد: سنة بضع وعشرين ومائة. قال خليفة، وأبو العيناء: مات الأصمعي سنة خمس عشرة ومائتين. وقال محمد بن المثنى، والبخاري: سنة ست عشرة. ويقال: عاش ثمانيا وثمانين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (10/ 175).

(6) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لياقوت الحموي (6/ 2402).

الشافعي في مكة

في مكة كان الشافعي يتردد على العلماء يسمع منهم، وكان في ضيق من العيش بحيث لا يجد ثمن الورق الذي يُدَوِّنُ عليه، فكان يَعمَد إلى التقاط العظام والخزف والدفوف ونحوها ليكتب عليها، وكان يقول: "ما أفلح في العلم إلا من طلبه في القِلّة، ولقد كنت أطلب ثمن القراطيس فتعسر عليَّ"[1].

ولما بلغ الخامسة عشرة من العمر قال له أستاذه مسلم بن خالد الزنجي[2] – إمام أهل مكة ومفتيها –: "أفت يا أبا عبد الله، فقد والله آن لك أن تفتي"[3].

رحلة الشافعي إلى المدينة

انتقل الشافعي من مكة إلى المدينة ليأخذ العلم عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله[4]، فقد سمع به الشافعي فقرر الهجرة إليه وأخذ العلم عنه.

فحفظ كتاب الموطأ، ورحل إلى المدينة ليلقى الإمام مالك، فلم يستطع أن يظفر بالوصول إليه إلَّا بعد جهد وتعب، فنظر إليه مالك، وكانت له فراسة، فقال له: إن الله عز وجل ألقى على قلبك نورا فلا تطفئه بالمعاصي"[5].

ثم قال له: إذا ما جاء الغد تجيء ويجيء من يقرأ لك.

---

(1) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (1/ 54) قال الذهبي: "وبلغنا عن الإمام الشافعي ألفاظ قد لا تثبت، ولكنها حكم ..." ثم ذكر أول هذه الجملة. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (10/ 97).

(2) مسلم بن خالد المخزومي أبو خالد. ولد: سنة مائة، أو قبلها بيسير. بعض النقاد يرقي حديث مسلم إلى درجة الحسن. مات سنة ثمانين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (8/ 176).

(3) انظر: الثقات لابن حبان (9/ 31)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (2/ 403).

(4) الإمام مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبد الله، ينتهي نسبه إلى قحطان، وهو إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة الأعلام. له: (الموطأ)، توفي سنة 177هـ، وقيل سنة 179هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (719/4)، سير أعلام النبلاء للذهبي (48/8).

(5) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي(1/ 47)

قال الشافعي: "فقلت: أنا قارئ فقرأت عليه الموطأ حفظا، والكتاب في يدي، فكلما تهيبت مالكا وأردت أن أقطع، أعجبه حسن قراءتي وإعرابي، فيقول: يا فتى! زد. حتى قرأته عليه في أيام يسيرة.

وقال: إن يك أحد يفلح فهذا الغلام"[1].

وبعد قراءته الموطأ على الإمام مالك، لزمه يتفقه عليه ويدارسه المسائل التي يفتي بها، وتوطدت الصلة بينه وبين شيخه، فكان مالك يقول: "ما أتاني قُرَشيٌّ أفهم من هذا الفتى"[2].

وكان الشافعي يقول: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمن عليَّ من مالك"[3].

محنة الشافعي

حُمِل الشّافعيّ من الحجاز مع قوم من العلوية إلى بغداد، وكان هارون الرّشيد[4] بالرّقّة، فَحُملوا من بغداد إلى الرّقّة، وأدخلوا عليه ومعه قاضيه محمّد بن الحسن الشيباني[5]، وكان صديقاً للشافعي، فلما بلغه أن الشّافعي في القوم الذين أخذوا من قريش، بتهمة الطعن على هارون الرّشيد وبني العباس اغتمّ لذلك غمّا شديدا، وراعى وقت دخولهم على الرّشيد، فلما دخلوا عليه سألهم وأمر بضرب أعناقهم، فَضُربت أعناقهم، إلى أن بقي حدث علوي من أهل المدينة- قال الشّافعيّ: وأنا- فقال للعلويّ: أنت الخارج علينا والزاعم أنّي لا أصلح للخلافة؟ فقال: أعوذ بالله أن أدعي ذلك وأقوله، فأمر بضرب عنقه، فقال له العلويّ: إن

---

(1) تاريخ دمشق لابن عساكر (51/ 286).

(2) المصدر نفسه (51/ 301).

(3) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر(ص: 23).

(4) هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أمير المؤمنين الرشيد ابن المهدي ابن المنصور؛ كان شجاعاً كثير الحج والغزو. مولده سنة سبع وأربعين ومائة في نصف شوال بمدينة الري، وبويع له بمدينة السلام في ربيع الأول سنة سبعين ومائة يوم موت الهادي، وتوفي بطوس في جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين ومائة، وله ست وأربعون سنة، وكانت مدة خلافته ثلاثاً وعشرين سنة وشهرين وستة عشر يوماً. فوات الوفيات للكتبي ابن شاكر (4/ 225).

(5) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، العلامة، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة. ولد بواسط، ونشأ بالكوفة. توفي سنة تسع وثمانين ومائة، بالري. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (9/ 134). له: (المبسوط)، (الجامع الكبير)، (الموطأ). تهذيب الأسماء واللغات للنووي (1/ 82).

كان لا بدّ من قتلي فأنظرني إلى أن أكتب إلى أمّي فهي عجوز لم تعلم خبري، فأمر بقتله فَقُتِل.

قال الشافعي: ثم قدمت ومحمد بن الحسن جالس معه، فقال لي مثل ما قال للفتى، فقلت: يا أمير المؤمنين لست بطالبيّ ولا علويّ، وإنَّما أدخلت في القوم بغيا، وإنَّما أنا رجل من بني المطلب بن عبد مناف بن قصي، ولي مع ذلك حظ من العلم، والفقه، والقاضي يعرف ذلك، أنا محمد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السائب بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، فقال لي: أنت محمّد بن إدريس؟ فقلت: نعم يا أمير المؤمنين، فقال لي: ما ذكرك لي محمَّد بن الحسن، ثم عطف على محمد بن الحسن فقال: يا محمد! ما يقول هذا؟ هو كما يقوله؟ قال: بلى، وله محل من العلم كبير، وليس الذي رُفِع عنه من شأنَّه.

قال: فخذه إليك حتّى أنظر في أمره.

قال الشافعي: فأخذني محمّد – رحمه الله – وكان سبب خلاصي لِما أراد الله عزّ وجلّ، فخرج الشافعي رضي الله عنه من التهمة التي نسبت إليه ليطبق علمه وشهرته الآفاق[1].

الشافعي في العراق

وفي العراق تتلمذ الإمام الشافعي على محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة الذي آلت إليه رياسة الفقه في العراق، فتلقى عنه فقه أهل الرأي، بعد أن كان قد أخذ فقه أهل الحديث عن مالك الذي آلت إليه رياسة الفقه في المدينة.

فخرج من هذين المذهبين بمذهب يجمع بينهما، وهو مذهبه القديم الذي جمعه في كتاب: الحجة، وقد رواه عنه العديد من العلماء، وكان الزعفراني[2] من أتقنهم له رواية، وأحسنهم له ضبطاً[1].

---

(1) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العِماد الحنبلي (2/ 411)، البداية والنهاية لابن كثير (10/ 275).

(2) الحسن بن محمد بن الصباح الإمام، العلامة، أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي. ولد: سنة بضع وسبعين ومائة. توفي ببغداد، في سلخ شعبان، سنة ستين ومائتين، وهو في عشر التسعين. له (مسند بلال بن رباح المؤذن). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (12/ 262).

رجوعه إلى مكة

رجع الشافعي إلى مكة بعد أن قضى عامين في بغداد، وأخذ يلقي دروسه في الحرم المكي، والتقى به أكابر العلماء في موسم الحج، وفي هذه الأثناء التقى به أحمد بن حنبل[2].

قال إسحاق بن راهويه[3]: "لقيني أحمد بن حنبل بمكة فقال: تعال أريك رجلا لم تر عيناك مثله، فأراني الشافعي. قال: فتناظرنا في الحديث فلم أر أفقه منه، ثم تناظرنا في القرآن فلم أر اقرأ منه، ثم تناظرنا في اللغة وما رأت عيناي مثله قط"[4].

وقد ألف الشافعي كتابه الرسالة بطلب من عبد الرحمن بن مهدي[5]، فأعجب بالرسالة إعجابًا كبيرًا، وأثنى عليه ثناء جميلاً، وقال: ما أُصَلِّي صلاة إلا أدعو للشافعي.

وبعث أبو يوسف القاضي[6] إلى الشافعي حين خرج من لقاء الرشيد يقرئه السلام ويقول له: صَنِّف الكتب، فإنك أولى من يُصَنِّف في هذا الزمان[7].

---

(1) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (1/ 48).

(2) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الإمام المحدث الفقيه. ولد سنة 164هـ، وتوفي سنة 241هـ رحمه الله، له: (المسند)، (الرد على الجهمية والزنادقة)، (فضائل الصحابة). انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (1010/5)، سير أعلام النبلاء للذهبي (177/11).

(3) إسحاق بن راهويه أبو يعقوب. الإمام الكبير. مولده في سنة إحدى وستين ومائة أو سنة ثلاث وستين ومائة. له: (مسند إسحاق بن راهويه) وتوفي: ليلة نصف شعبان، سنة ثمان وثلاثين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (11/ 358).

(4) تاريخ دمشق لابن عساكر (51/ 330).

(5) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي، أبو سعيد: من كبار حفاظ الحديث.

قال عنه الشافعيّ: لا أعرف له نظيرا في هذا الشأن، توفي سنة: 198هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (9/ 192_194).

(6) يعقوب بن إبراهيم الأنَّصاري، أبو يوسف: هو الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة قاضي القضاة. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (8/ 535)، قال عثمان الدارمي عن بن معين: ثقة وقال الدوري عن بن معين سمعت المغازي من يعقوب بن إبراهيم بن سعد وقال العجلي ثقة وقال أبو حاتم: صدوق وذكره بن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب (11/ 380)، وهو صاحب الإمام أبي حنيفة، من آثاره: الخراج، والآثار, واختلاف الأمصار. توفي في خلافة الرشيد ببغداد سنة 182هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (8/ 535)، أخبار القضاة لوكيع (254/3).

(7) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (1/ 59).

رجوعه إلى العراق

رجع الشافعي ثانية إلى بغداد، وقد سبقته شهرته إليها، وتحدث بذكره المحدثون والفقهاء، ولقب فيها بناصر الحديث، وأخذ ينشر آراءه الفقهية الأصولية ويجادل على أساسها، وعقد فيها حلقات العلم والفقه، وأَمَّه المتعلمون والعلماء.

وما زال الشافعي ينشر العلم، ويجتهد في نشره وبذله، حتى حمل العلماء على الإقرار بعلمه، وظهر أمره بين الناس، وتُرِكَت حلقات المخالفين، حتى إنَّ أحدهم قال: "قدم الشافعي بغداد وفي الجامع الغربي عشرون حلقة لأصحاب الرأي، فلمَّا كان يوم الجمعة لم يثبت منها إلا ثلاث حلق أو أربع"[1].

الشافعي في مصر

وتكررت رحلات الشافعي بين مكة وبغداد، وكانت خاتمة رحلاته إلى مصر، وانتهى به المطاف هناك، وأملى مذهبه الجديد في كتابه " المبسوط" الذي اشتهر فيما بعد باسم كتاب الأم وأعاد النظر في آرائه وكتبه ومؤلفاته، فجدد بعضها، ونسخ بكتابه المصري كتابه البغدادي[2]، وقال رضي الله عنه: "لا أجعل في حل من روى عني الكتاب البغدادي"[3].

---

(1) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (1/ 225)، والقائل هو إبراهيم الحربي. وانظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (2/ 408)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (9/ 114).

(2) المذهب الجديد هو المعتمد، وعليه العمل، إلا أن هناك مسائل معينة قد اختارها فقهاء المذهب من القديم، ورجحوا الإفتاء بها، وتركوا الجديد فيها، وقد أحصاها بعضهم بأربع عشرة مسالة، وبعضهم باثنتين وعشرين مسألة، وهي منثورة في كتب المذهب. انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (1/ 66).

(3) انظر: مناقب الشافعي للآبري (ص: 89) فقرة (50).

الشافعي في نظر العلماء

أجمع شيوخ الشافعي وقرناؤه وتلاميذه على أنَّه كان علما بين العلماء لا يجارى، يشهد له بذلك ما تركه من آثار: من أقوال مأثورة أو فتاوى منثورة، أو رسائل كتبها، أو كتب أملاها[1].

وكان مجلسه للعلم جامعا للنظر في عدد من العلوم، قال الربيع بن سليمان[2]: "كان الشافعي رحمه الله يجلس في حلقته إذا صلى الصبح فيجيئه أهل القرآن، فإذا طلعت الشمس قاموا، وجاء أهل الحديث فيسألونه تفسيره ومعانيه، فإذا ارتفعت الشمس قاموا، فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر فإذا ارتفع الضُّحى تفرَّقوا، وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر، فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار"[3].

تلقَّى الشافعي الفقه والحديث على شيوخ تباعدت أماكنهم، وتخالفت مناهجهم، فجمع فقه أكثر المذاهب التي كانت في عصره، فقد تلقى فقه مالك[4] عليه، وتلقى فقه الأوزاعي[5] عن صاحبه عمرو بن أبي سلمة[1]، وتلقى فقه الليث بن سعد[2] فقيه مصر عن

---

(1) الكتب التي تركها الشافعي قسمان:

1. قسم يذكره المؤرخون منسوباً للشافعي، مثل كتاب (الأم) والمرجح أنَّه دوّنه بنفسه، وكتاب (الرسالة).

2. وقسم يذكرونه منسوباً إلى أصحابه على أنَّه تلخيص لكتبه، مثل (مختصر البويطي) و(مختصر المزني)، وللشافعي رضي الله عنه في القسم الأول المعنى والصياغة، وله في الثاني المعنى فقط. وقد ذكر الرواة طريقة تأليفه للكتاب، فبعضه يكتبه بنفسه، وبعضه كان يمليه، وينسخ عنه تلاميذه ما يكتب ويقرؤونه عليه. انظر: الرسالة للشافعي تحقيق أحمد شاكر (المقدمة/ 9).

(2) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي المحدث، الفقيه أبو محمد المرادي مولاهم، المصري، المؤذن، صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه. توفي سنة: 270هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (12/ 587)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (245/3)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (1/ 183).

(3) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لياقوت الحموي (6/ 2405).

(4) الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المكنى بأبي عبد الله، ينتهي نسبه إلى قحطان، وهو إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة الأعلام. له: (الموطأ)، توفي سنة 177هـ، وقيل سنة 179هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (719/4), سير أعلام النبلاء للذهبي (48/8). تهذيب التهذيب لابن حجر (10/ 5).

(5) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام, وعالم أهل الشام, أبو عمرو الأوزاعي. وكان خيرا فاضلا مأمونا كثير العلم، والحديث، والفقه حجة. وكان له مذهب مستقل مشهور عمل به فقهاء الشام مدة، وفقهاء الأنَّدلس ثم فني. قيل: كان مولده ببعلبك في حياة الصحابة. توفي: سنة سبع وخمسين ومائة. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (7/ 107).

صاحبه يحيى بن حسان[3]، ثم تلقى فقه أبي حنيفة عن محمد بن الحسن فقيه العراق، وبذلك يكون قد برع في مدرسة الحديث في المدينة، ومدرسة الرأي في العراق.[4]

المذهب القديم والجديد

ألَّف الشافعي المذهب القديم في العراق، ثم بعد ذلك رحل إلى مصر، فغير كثيراً من أقواله القديمة إلى أقول أخرى وهو ما سُمِّيَ: بالمذهب الجديد، وأكثر في مصر من الرد على مالك، خالفه في مسائل كان الأثر والحجة بخلاف قول مالك[5]، وقد ورد عن الشافعي بسند صحيح أنَّه قال: أجمعت الأمة على أنَّه من استبانت له سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا يحل له أن يحيد عنها لقول قائل كائناً من كان[6].

وفاة الشافعي

توفي الإمام الشافعي – رحمه الله – سنة 204هـ بمصر.

قال الربيع بن سليمان: توفي الشافعي ليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة آخر يوم من رجب ودفناه يوم الجمعة فانصرفنا فرأينا هلال شعبان سنة أربع ومائتين[7].

---

(1) عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي الإمام، الحافظ، الصدوق، أبو حفص التنيسي. مات: سنة أربع عشرة ومائتين. وقيل: سنة ثلاث عشرة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (10/ 213).

(2) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي الإمام، الحافظ، أبو الحارث الفهمي. مولده: بقرقشندة – قرية من أسفل أعمال مصر – في سنة أربع وتسعين. وقال بن سعد كان قد اشتغل بالفتوى في زمأنَّه وكان ثقة كثير الحديث صحيحه وكان سريا من الرجال نبيلا سخيا وقال أحمد بن سعد الزهري عن أحمد الليث ثقة ثبت مات: في النصف من شعبان، سنة خمس وسبعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (8/ 136). تهذيب التهذيب لابن حجر (8/ 461).

(3) يحيى بن حسان بن حيان البكري الإمام، الحافظ، أبو زكريا البكري، البصري، ثم التنيسي. مولده سنة أربع وأربعين ومائة. مات سنة ثمان ومائتين. في رجب، بمصر. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (10/ 127).

(4) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (10/ 7)، تاريخ دمشق لابن عساكر (51/ 267).

(5) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (المقدمة/ 162)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (2/ 682).

(6) انظر: الرسالة للشافعي (1/ 457).

(7) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (10/ 138)، تاريخ دمشق لابن عساكر (51/ 432)، طبقات الشافعيين (ص: 46).

وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: ولد الشافعي في سنة خمسين ومائة ومات في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين عاش أربعا وخمسين[1].

وعن الربيع قال: كنا جلوسا في حلقة الشافعي بعد موته بيسير فوقف علينا أعرابي فسلَّم ثم قال لنا: أين قمر هذه الحلقة وشمسها؟ فقلنا توفي رحمه الله. فبكى بكاء شديدا ثم قال: رحمه الله وغفر له فلقد كان يفتح ببيانه منغلق الحجة ويسد على خصمه واضح المحجَّة ويغسل من العار وجوها مسودَّة ويوسع بالرأي أبواباً منسدَّة ثم انصرف[2].

(1) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (2/ 411).

(2) انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (1/ 439)، تاريخ ابن يونس المصري (2/ 503).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الأم

التعريف بكتاب الأم

أولاً: اسم الكتاب

كل من ذكر هذا الكتاب للشافعي سماه بكتاب الأم وأول من سماه بذلك هو الربيع بن سليمان المرادي وقد سماه بهذا الاسم لأنه جمع فيه أكثر من كتاب للإمام لشافعي بعد أن سمع منه هذه الكتب.

ويسمى أيضاً بكتاب الربيع[1].والربيع هو من سمعه من الإمام الشافعي.

وما فاته سماعه بين ذلك، وما وجده بخط الشافعي ولم يسمعه بينه أيضا، كما يعلم ذلك أهل العلم ممن يقرؤون كتاب الأم[2]

ثانيا: مكان تأليف الكتاب

كتاب الأم مِنْ الكتب الْجَدِيدَةِ للإمام الشافعي؛ وقد ألفه الإمام في رحلته الأخيرة إلى مصر وهو يمثل الرأي الذي استقر عليه الإمام رحمه الله، وهو مرتب حسب أبواب الفقه؛ وهو يورد كلامه في كتابه مستندا إلى الدليل من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع بيان فقهه في الدليل، وبيان درجة الحديث وهو من رواية الربيع بن سليمان وَهُوَ مِصْرِيٌّ[3]

1 انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (1/ 404). الأعلام للزركلي (6/ 26)

2 انظر: مقدمة الرسالة للشافعي (9).

3 البداية والنهاية (10/ 275) ، تاريخ التشريع الإسلامي (ص: 368)

ثالثاً: شهرة الكتاب ومكانته

كتاب الأم كاسمه أم كتب الشافعية بل هو من أمهات كتب الإسلام، ومن أعظم ما أنتجته البشرية، وهو خلاصة الأحكام الفقهية التي استقر عليها الشافعي رحمه الله بعد تنقله في حواضر العالم الإسلامي، والمرجع في معرفة الآراء التي استقر عليها رأي الإمام.

وهو من أجَلِّ كتب الفقه وأعظمها أثرا في الأمة، فهو عمدة المذهب الشافعي، وهو موسوعة: فقهية، أصولية، حديثية، قانونية، حقوقية، لا غنى عنها: للفقيه، والأصولي، والمحدث، ورجل الدولة والقانون، وقد حوى هذا الكتاب من العلم ثروة فقهية ليس لها مثيل، كما حوى حصيلة اجتهاد علماء القرنين الأول والثاني، ومجموعة من الأحكام الفقهية، فجمع ما بين النصوص القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة، وفقه الصحابة والتابعين على اختلاف مذاهبهم، وحوى استنباطات وأقيسة ومناقشات تدل على مواهب كثيرة وذكاء عجيب وعلوم جمة واسعة[1].

والكتاب من أشهر مؤلفات الإمام الشافعي[2]

وفيه من المناظرات جُمل من العجائب والنفائس الجليلات، والقواعد المستفادات، وكم من مناظرة واقعة فيه يقطع كل من وقف عليها وأنصف وصدق أنه لم يُسبق إليها[3].

---

[1] انظر: المكتبة الإسلامية (ص: 178)

[2] انظر: تاريخ اربل (2/ 67)

[3] تهذيب الأسماء واللغات (1/ 50)

رابعاً: مميزات الكتاب

وقد ميز كِتَاب" الأم " سمات جعلته فِي مصاف المقدمة بالنسبة لتراث الأمة الإسلامية منها:

أولا: أَنَّهُ يعد من أقدم المصنفات الجامعة لمعظم علوم الفقه الإسلامية، وَقَدْ حوى الكثير من النصوص والأحاديث والآثار؛ حَتَّى زادت الآثار فِيْهِ عَلَى أربعة آلاف حَدِيث مِمَّا يعني أَنَّهُ من الكتب المسندة المهمة خاصة مَعَ تقدم وفاة الشَّافِعِيّ وأخذه عَن إمامي الحجاز مَالِك وسفيان.

ثانياً: احتكام مؤلفه كثيراً إلى اللغة فِي فهم النصوص وتفسيرها.

ثالثا: المزج فِيْهِ بَيْنَ الفقه والأصول والقواعد والضوابط والفروع الفقهية.

رابعا: اشتماله عَلَى المناظرات والمناقشات العلمية الدقيقة التي تربى الملكة وتصقل الموهبة.

خامسا: أَنَّهُ أحد المصادر المهمة التي حفظت لنا آراء بعض الفقهاء من معاصري الشَّافِعِيّ كابن أبي ليلى والأوزاعي.

سادسا: أَنَّهُ أحد أهم المصادر فِي الفقه المقارن كَمَا إنَّهُ مصدر أساسي فِي تقرير المذهب الشَّافِعِيّ.

سابعا: في الكِتَاب إشارات كثيرة لسنة الصحابة وفقه المشهورين مِنْهُمْ بالقضاء والفتيا كأبي بَكْر وعُمَرَ وعلي رضي الله عنهم[1].

[1] انظر: مقدمة تحقيق كتاب "مناقب الإمام الشَّافِعِيّ " لابن كثير (33 - 48) لخليل إبْرَاهِيم ملا خاطر.

خامساً: طبعات الكتاب

كانت أول طبعة للكتاب هي طبعة بولاق سنة:1320 وطبع على هامشها مختصر المزني واختلاف الحديث وغيرهما من الكتب التي تنسب للشافعي.

ثم طبعة محمد زهري النجار

ثم طبعت بتحقيق رفعت فوزي عبد المطلب تشارك في طباعتها دار الوفاء ودار ابن حزم وهي من أجمل الطبعات وقد ذكر ملاحظته على الطبعات السابقة

وطبعته أيضا دار الحديث القاهرة، بتحقيق: د / محمد ابراهيم الحفناوي في9 مجلدات عام 2008 [1]

[1] انظر ملتقى أهل الحديث وموقع نور على الدرب على الشبكة

المطلب الثالث: أصول المذهب الشافعي

"أما قواعد وأصول مذهب الإمام الشافعي رحمه الله فهي ما أجمله في رسالته الأصولية «الرسالة» التي تعتبر أول كتاب أصولي جامع أُلِّف في الإسلام.

قال رحمه الله: **الأصل قرآن وسنة،** فان لم يكن **فقياس** عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصح الاسناد به فهو المنتهى، **والإجماع** أكبر من الخبر المفرد، **والحديث على ظاهره.**

وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به.

وإذا تكافأت الأحاديث فأَصَحُّها إسناداً أولاها، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيَّب[1]، ولا يُقاسُ أصل على أصل، ولا يقال للأصل لم وكيف؟ وإنَّما يقال للفرع لم؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة"[2].

فالإمام الشافعي إذن يرى: **أن القرآن والسُنَّة سواء في التشريع،** فلا يشترط في الحديث شرط غير الصحة والاتصال؛ لأنَّه أصل، والأصل لا يقال له: لم وكيف؟ فلا يشترط شهرة الحديث، إذا ورد فيما تعم به البلوى كما اشترط ذلك الإمام أبو حنيفة، ولم يشترط عدم مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة كما اشترط ذلك مالك.

ولكنه لم يقبل من المراسيل إلا مرسل ابن المسيب الذي وقع الاتفاق على صحته، والشافعي هو أول من طعن في المراسيل، مخالفًا في ذلك لمالك والثوري[3] ومعاصريهما الذين كانوا يحتجون بها، كما في رسالة أبي داود لأهل مكة[4].

---

(1) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة، كان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي: راوية عمر. توفي سنة: 96هـ انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (5/ 89)، صفة الصفوة لابن الجوزي (1/ 346).

(2) الأم للشافعي (1/ 179)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحَجْوي (1/ 468).

(3) سفيان بن سعيد بن مسروق، أبوعبد الله: أمير المؤمنين في الحديث، من آثاره: الجامع الكبير, والجامع الصغير كلاهما في الحديث، وله كتاب في الفرائض. توفي سنة 161هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (7/ 229)، رجال البخاري للكلاباذي (329/1).

(4) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحَجْوي (1/ 469).

وأنكر الاحتجاج بالاستحسان مخالفا في ذلك المالكية والحنفية معا، وكتب في رد الاستحسان كتابه: (إبطال الاستحسان) وقال قولته المشهورة: "من استحسن فقد شرع" كما رد المصالح الرسلة، وأنكر حجيتها، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة، كما أنكر على الحنفية تركهم العمل بكثير من السنن لعدم توفر ما وضعوه فيها من الشروط كالشهرة ونحوها، كما أنَّه لم يقتصر كمالك على الأخذ بأحاديث الحجازيين.

هذه هي أهم وأبرز أصول مذهب الإمام الشافعي اجمالا"[1].

(1) أدب الاختلاف في الإسلام لطه العلواني (ص:95،96).

المطلب الرابع: ظهور المذهب الشافعي ونشأته وتطوره

" مر المذهب الشافعي بعدة أطوار:

1. طور الإعداد والتكوين: وابتدأ هذا الطور بعد وفاة الإمام مالك سنة 179هـ، واستمر فترة طويلة حيث استغرق حوالي ستة عشر عامًا، إلى أن قدم الإمام الشافعي إلى بغداد للمرة الثانية سنة 195 هـ.
2. طور الظهور للمذهب القديم: واحتلت هذه المرحلة الفترة الزمنية من وقت قدوم الشافعي بغداد المرة الثانية سنة 195 هـ، وحتى رحيله إلى مصر سنة 199 هـ.
3. طور النضج والاكتمال لمذهبه الجديد: وبدأ بقدومه إلى مصر سنة 199 هـ، وحتى وفاته بها سنة 254 هـ.
4. طور التخريج والتذييل: ابتدأ على يد أصحاب الشافعي، من بعد وفاة الإمام الشافعي، وامتد حتى منتصف القرن الخامس تقريبا –، وبعض الباحثين يصل به إلى القرن السابع الهجري –، وفي هذا الطور نشط الأصحاب إلى استخراج المسائل من أصول المذهب.
5. طور الاستقرار: حيث استقرت مدارس المذهب، وتَمَّ الجمع بينها، والانتهاء من الترجيح فيما اختلف فيه علماء المذهب، ثم وضعت الكتب المختصرة في المذهب التي تشمل على الراجح في المذهب، وشرح هذه المختصرات بطريقة مدرسية[1].

(1) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلى جمعة (ص: 23).

المبحث الثاني

التعريف بالمذهب الظاهري

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن حزم

عصر ابن حزم

عاش ابن حزم في عصر فياض بالاضطرابات والأحداث المثيرة، وفي لحظات انحدار التاريخ في نفسه، التاريخ بمفهومه الكلي؛ فعلاً وفكراً؛ عصر انحلال الخلافة الأنَّدلسية، وقيام دول الطوائف، وشهد الكثير من أحوال هذا العصر وتَقَلُّباته، ومن تصرفات أمراء الطوائف، ومثالبهم، وبغيهم، واستهتارهم، وهَزَّت هذه الأحداث مشاعره إلى الأعماق. وقد أثر هذا الانحدار والانحطاط على نفسية الإمام حيث نراه كثيراً يَحِّن إلى الماضي[1].

يقول ابن حزم: وأنَّه لشجى يعتادني وولوع هَمٍّ ما ينفك يطرقني، ولقد نَغَّص تَذَكُّري ما مضى كل عيش استأنفه، وإني لقتيل الهموم في عداد الأحياء، ودفين الأسى بين أهل الدنيا[2].

نسب ابن حزم

هو الإمام الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معد بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان، أصله من فارس، وجدُّه الأقصى في الإسلام اسمه يزيد، سكن جده قرطبة، وجدُّه خلف أول من دخل الأنَّدلس من آبائه[3].

---

(1) انظر: رسائل ابن حزم (2/ 18)، دولة الإسلام في الأنَّدلس (2/ 432).

(2) طوق الحمامة لابن حزم (ص: 125)

(3) سير أعلام النبلاء للذهبي (184/18)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأنَّدلس لابن عميرة الضبي (ص: 415).

مولده ونشأته

ولد بقرطبة في آخر يوم من رمضان سنة 384هـ، وكانت نشأته في بيت عز ومال وجاه، فقد كان والده أحمد بن سعيد[1]، من كبار الوزراء، ولي الوزارة للحاجب المنصور بن أبي عامر[2]، ثم لابنه المظفر[3] من بعده[4].

يقول عنه الذهبي[5]: نشأ في تنعم ورفاهية ورزق ذكاء مفرطاً، وذهناً سيالا، وكتباً نفيسة كثيرة وكان والده من كبراء أهل قرطبة عمل الوزارة في الدولة العامرية، وكذلك وزر أبو محمد في شبيبته، وكان قد مهر أولا في الأدب والأخبار والشعر وفي المنطق وأجزاء الفلسفة فأثرت فيه تأثيرا ليته سلم من ذلك[6].

طلبه للعلم

مال ابن حزم في بداية طلبه للعلم إلى رأي الشافعيَّ رحمه الله في الفقه، وناضل عن مذهبه وانحرف عن مذهب مَن سواه حتى وُسِم به ونُسِبَ إليه، ونال منه البعض، وعيب بالشذوذ،

---

(1) أحمد بن سعيد، بن حزم، بن غالب أبو عمر الوزير، والد الفقيه أبي محمد، كان وزيراً في الدولة العامرية، ومن أهل العلم والأدب والخير، وكان له في البلاغة يد قوية ... مات قريباً من الأربع مائة. انظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأنَّدلس للحَمِيدي، ابن أبي نصر (ص: 126).

(2) محمد بن عبد الله بن أبي عامر محمد بن الوليد القحطاني المعافري الأنَّدلسي، الملك المنصور الحاجب أبو عامر. المتوفى: سنة 393 هـ. وتوفي وهو بأقصى الثغور، عند موضع يعرف بمدينة سالم، مبطونا شهيدا في هذه السنة. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (8/ 731).

(3) عبد الملك ابن الحاجب المنصور محمد بن عبد الله بن أبي عامر المعافري الأنَّدلسي، أبو مروان، الملقب بالمظفر. المتوفى: سنة 399 هـ. قام بعد أبيه بإمرة الأنَّدلس. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (8/ 803).

(4) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لليافعي (79/3)، طبقات الحفاظ للسيوطي (435/1).

(5) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الشيخ الإمام العلامة الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، حافظ لا يجارى. ومن تصانيفه: تاريخ الإسلام وسير أعلام النبلاء وميزان الاعتدال وغيرها كثير. وكان مولده في ربيع الأول سنة ثلاث وسبعين وستمائة، وتوفي في سنة ثمان وأربعين وسبعمائة. انظر: فوات الوفيات للكتبي ابن شاكر (3/ 315)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (9/ 100).

(6) سير أعلام النبلاء (186/18).

ثم عدل إلى قول أصحاب الظاهر؛ مذهب داود بن علي[1]، ومن اتَّبَعه من فقهاء الأمصار، فنقَّحه ونصره وجادل عنه، ووضع الكتب في بسطه، وثبت عليه إلى أن ذهب إلى ربه، رحمه الله ورضي عنه[2].

وقد تلقى ابن حزم الحديث على يد شيخه أحمد بن الجسور[3] وروى عنه[4].

ابن حزم ومذهبه الفقهي

كان ابن حزم في بداية أمره شافعيا لكنه لم يدم على هذا المذهب طويلا حتى اعتزله وقال: "أنا أتبع الحق وأجتهد ولا أتقيد بمذهب"[5].

يقول عنه الذهبي رحمه الله: "وكان إليه المنتهى في الذكاء والحِفظ وكثرة العلم. كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى نفي القياس والقول بالظاهر.

وكان متفنناً في علوم جمَّة، عاملاً بعلمه، زاهداً بعد الرياسة التي كانت لأبيه، وله من الوزارة وتدبير الملك.."[6].

وقال ابن حجر[7]: ".. ثم أقبل على العلم فقرأ الموطأ وغيره، ثم تحول شافعياً فمضى على ذلك وقت، ثم انتقل إلى مذهب الظاهر، وتعصب له وصنف فيه ورد على مخالفيه"[1].

---

(1) داود بن علي الأصبهاني الظاهري الفقيه أبو سليمان. مولده سنة مائتين. له: (الإيضاح)، (الإفصاح)، (الأصول). توفي في رمضان سنة سبعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (13/ 97)، تاريخ الإسلام (327/6)، ميزان الاعتدال (2/ 14). كلها للذهبي.

(2) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (30/ 412).

(3) أحمد بن محمد بن محمد الأموي الإمام، أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب الأموي مولاهم، القرطبي، ابن الجسور، وقد كناه أبو إسحاق بن شنظير: أبا عمير، والأول أصح. مات في ذي القعدة سنة إحدى وأربع مائة وله نيف وثمانون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (17/ 148).

(4) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (17/ 148)، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لياقوت الحموي (4/ 1655).

(5) سير أعلام النبلاء للذهبي (18/ 191)، طبقات الحفاظ للسيوطي (435/1)، المعجب لعبد الواحد المراكشي (46/1).

(6) تاريخ الإسلام للذهبي (10/ 75).

(7) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر, إمام الحفاظ في زمانه، قاضي القضاة المصري. ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة له: فتح الباري شرح صحيح البخاري والتلخيص الحبير في

صفاته ونبوغه

الإمام ابن حزم من القلائل في هذه الأمة في نبوغه وعلمه، فقد آتاه الله من الصفات ما مكَّنه ليكون عَلَماً ومرجعاً للناس.

فقد كان يمتلك: حافظة قوية مستوعبة، سهَّلت له حفظ أحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فارتفع بذلك إلى مرتبة الحفاظ الكبار، وحفظ كذلك كثيراً من فتاوى الصحابة والتابعين، وكان معاصروه يعجبون من قوة حافظته وعظيم إحاطته، وكان مع هذه الحافظة الواعية صاحب بديهة حاضرة تجئ إليه المعاني في وقت الحاجة إليها، فتسعفه في الجدال وتنصره في النزال[2].

ثناء العلماء عليه

اعترف لابن حزم بالمكانة العالية والعلم والاجتهاد جماعة من العلماء:

قال عنه ابن كثير[3]: "قرأ القرآن، واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية وبرز فيها، وفاق أهل زمانه وصنف الكتب المشهورة، يقال: أنَّه صنف أربعمائة مجلد في قريب من ثمانين ألف ورقة، وكان أديبا طبيبا شاعرا فصيحا، له في الطب والمنطق كتب، وكان من بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة"[4].

تخريج أحاديث الرافعي الكبير، وتقريب التهذيب وغيرها كثير. توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. انظر: حسن المحاضرة للسيوطي(363/1)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد للفاسي (1/ 352).

(1) انظر: لسان الميزان لابن حجر(198/4).

(2) تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة (549).

(3) إسماعيل ابن الشيخ العالم الخطيب أبي حفص عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي الشافعي أبو الفداء. ولد سنة سبعمائة. له: (تفسير القرآن العظيم)، (البداية والنهاية)،(مسند الشيخين). مات في شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة. انظر: ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: 238)، الرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي (ص: 92).

(4) انظر: البداية والنهاية لابن كثير(91/12).

وقال عنه السيوطي[1]: كان أولا شافعيا، ثم تحول ظاهريا، وكان صاحب فنون وورع وزهد، وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم، أجمع أهل الأنَّدلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم مع توسعه في علوم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار[2].

وقال فيه ابن خلكان[3]: كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة[4].

وقال فيه العز بن عبد السلام[5]: "ما رأيت في كتب الإسلام مثل المحلى لابن حزم والمغني للشيخ الموفق"[6].

(1) عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام الجلال الأسيوطى الأصل الطولوي الشافعي الإمام الكبير، ولد في أول ليلة مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمان مائة. له (الدر المنثور في التفسير)، (الإتقان في علوم القرآن). توفي سنة إحدى عشرة وتسعمائة. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (1/ 328).

(2) طبقات الحفاظ للسيوطي (435/1).

(3) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، أبو العباس، المؤرخ، ولد عام 608. له: (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان). وتوفي عام 681. انظر: الأعلام للزركلي (1/ 220).

(4) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (325/3).

(5) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الشيخ الإمام العلامة وحيد عصره عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المغربي شيخ الشافعية، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمس مائة، قيل: أنَّه بلغ رتبة الاجتهاد، ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد، وصنف المصنفات المفيدة. ، قلت: له تفسير حسن في مجلدين، واختصار النهاية وليس هو كإمامته، والقواعد الكبرى تدل على فضيلة تامة، والكلام على الأسماء الحسنى مفيد، وكتاب الصلاة فيه اختيارات كثيرة اتباعًا للحديث، والقواعد الصغرى، وفتاوى كبيرة وغير ذلك. طبقات الشافعيين توفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ستين (وستمائة) رحمه الله تعالى (ص: 873).

(6) انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (94/20).

مصنفاته

لابن حزم مصنفات كثيرة تدل على قدم راسخة في شتى العلوم، منها المطبوع، ومنها المخطوط، ومنها المفقَوَد، ذكرها العلماء في ثنايا استعراضهم لسيرة هذا العلم الجليل، ومن بينها:

- الإيصال إلى فهم كتاب الخصال خمسة عشر ألف ورقة.
- الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع.
- الإحكام لأصول الأحكام.
- المجلى في الفقه.
- المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار.
- حجة الوداع.
- الإملاء في شرح الموطأ.
- الإملاء في قواعد الفقه.
- مراتب الإجماع
- الفصل في الملل والنحل.
- تبديل اليهود والنصارى في التوراة والإنجيل، وبيان تناقض ما بين أيديهم من ذلك مما لا يحتمله التأويل.
- التقريب لحد المنطق.
- الصادع الرادع على من كفر أهل التأويل من فرق المسلمين.
- الإمامة والخلافة.
- كشف الالتباس ما بين أصحاب الظواهر وأصحاب القياس.
- النبذة في أصول الفقه.

وغيرها[1].

موقفه من العلماء المخالفين له

كان _رحمه الله_ يتَّسِمُ بالحدة على مخالفيه والنيل منهم، يُسَفِّهُ آراءهم، ويرميهم بألفاظ حداد؛ حتى قيل عنه: لسان ابن حزم وسيف الحجاج[2] شقيقان[3].

فاشتدَّت العداوة بينه وبين فقهاء عصره، فانقلبوا عليه وضلَّلوه وألَّبوا عليه الأمراء، فأحرقوا كتبه.

يقول الذهبي _ رحمه الله _ في ذلك: "وقد امتُحِن لتطويل لسأنَّه في العلماء، وشُرِّد عن وطنه فنزل بقرية له، وجرت له أمور وقام عليه جماعة من المالكية، وجرت بينه وبين أبي الوليد الباجي مناظرات ومنافرات، ونَفَّروا منه ملوك الناحية؛ فأقصته الدولة وأحرقت مجلدات من كتبه"[4].

وفاته

بعد حياة حافلة في خدمة العلم وأهله، توفي الإمام ابن حزم في نهار الأحد لليلتين بقيتا من شهر شعبان 456هـ – رحمه الله –[5].

---

(1) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (193/18) وما بعدها، وفيات الأعيان لابن خلكان (325/3)، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لياقوت الحموي (549/3)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لليافعي (79/3)، طبقات الحفاظ للسيوطي (435/1).

(2) الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود الثقفي، أمير العراق، أبو محمد. ولد سنة أربعين، أو إحدى وأربعين. ولي إمرة الحجاز، ثم ولي العراق عشرين سنة، قال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. توفي ليلة سبع وعشرين في رمضان سنة خمس وتسعين. قلت: عاش خمسا وخمسين سنة. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ط التوفيقية (171/6).

(3) تاريخ الإسلام للذهبي (10/ 78).

(4) سير أعلام النبلاء للذهبي (198/18).

(5) البداية والنهاية لابن كثير (92/12)، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لياقوت الحموي (548/3)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لليافعي (79/3)، الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين ابن الخطيب (4/ 92).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المحلى

أولاً: اسم الكتاب

سمى الإمام رحمه الله كتابه بالمحلى، ولم يختلف العلماء في اسم كتاب المحلى، فكل من ذكر اسم الكتاب يذكرون أن اسمه هو: (المُحلَّى بالآثار)[1].

ثانياً: مكانة الكتاب

كتاب المحلى للإمام ابن حزم من أمهات كتب الإسلام، بل هو من أجلها، وأرفعها رتبة، فهو من كتب الإسلام الجامعة.

قال الإمام الذهبي رحمه الله: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وكان أحد المجتهدين: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم وكتاب "المغني" للشيخ موفق الدين.
قلت: _أي الإمام الذهبي_: لقد صدق الشيخ عز الدين(2). والكتاب موسوعة فقهية شاملة تعبر عن وجهة نظر أهل الظاهر.

قال الشيخ محمد رشيد رضا: فأما كتاب (المحلى) فهو كتاب اجتهاد مطلق، وصاحبه أبو محمد بن حزم إمام الظاهرية في عصره، وهو صاحب القلم السيال واللسان الفصيح والحجة الناهضة، والعارضة التي تأبى المعارضة، ولولا سلاطة لسانه في الرد على مخالفيه من أئمة أصحاب

[1] انظر: المحلى بالآثار (1/ 21)، معجم المؤلفين (7/ 16)، و أعيان العصر وأعوان النصر (1/ 239)

[2] سير أعلام النبلاء (13/ 378)

الرأي وأهل القياس لاتسع نطاق مذهبه، وكثر الانتفاع بالمحلى وغيره من كتبه، فهو يذكر المسألة ويستدل عليها ويرد على المخالفين فيها على قواعد الظاهرية من الأخذ بالنصوص المأثورة، أو البراءة الأصلية، ولكنه لا يكتفي بمقارعتهم بالدليل، بل يرميهم بالجهل والتضليل، غير هياب لعلو أقدارهم، ولا وجل من كثرة أتباعهم وأنصارهم، وإذا أراد الله تعالى أن يتجدد فقه الإسلام فلا بد أن يعرف المجددون له من قدر كتابه ما عرف العز بن عبد السلام، ولا بد أن يطبعوه في يوم من الأيام[1].

[1] مجلة المنار (26/ 276)، وقد قال هذا قبل أن يطبع كتاب المحلى.

ثالثاً: أصل الكتاب

كتاب المحلى هو مُخْتَصر لكتاب الإيصال للإمام نفسه، وقد مَاتَ ابْن حزم وَهُوَ يؤلفه وَقد وصل فِيهِ إِلَى ثنايا المجلد الْعَاشِر فأتمه وَلَده الْفضل أَبُو رَافع أَمِير ولَايَة مالقة الأندلسية أتم الْعَاشِر وَكتب المجلد الْحَادِي عشر والأخير مِنْهُ[1]

رابعا: مميزات الكتاب

كتاب المحلى يعد أكبر مصدر مطبوع في الفقه الظاهري، بل في الفقه الإسلامي المقارن. فقد مهد ابن حزم لكتابه هذا بمبحثين هامين الأول في التوحيد، والثاني في القواعد الأصولية، واستنباط الأحكام من القرآن

[1] انظر: موسوعات الفقه الإسلامي أو معاجم القوانين الفقهية (ص: 14)

والسنة وبالإجماع، ومنع العلم بالقياس، وأن يقلد أحد أحدا في شرع الله عز وجل. ثم انتقل بعد ذلك إلى المباحث الفقهية، فيذكر المسألة حسب الفقه الظاهري، ويبين أقوال الفقهاء فيها، ويسوق أدلتهم، ثم يتناول أدلة مخالفيه بالنقض، فإن كانت نقلية بين العام منها من الخاص والمقيد من المطلق والناسخ من المنسوخ، والقوي من الضعيف، وإن كانت عقلية قارع الحجة بالحجة، وقد يناقض قياس المخالف بقياس معارض لإبطال قياس المخالف لا احتجاجا بالقياس، بل لإفحامه بالأسلوب والدليل الذي جعله حجة له فينقلب حجة عليه، كما أنه يذكر أقوال بعض الصحابة والتابعين[1].

[1] انظر: لمحات في المكتبة والبحث والمصادر (ص: 255)

رابعاً: طبعات الكتاب

كانت أول طبعة لهذا الكتاب العظيم هي بالمطبعة المنيرية 1347_

1350

بتحقيق الشيخ أحمد شاكر والشيخ عبد الرحمن الجزيري والشيخ محمد

منير أغا الدمشقي وهي أجود الطبعات.

وطبع بعد ذلك بدار الكتب العلمية وتحقيق هذه الطبعة سيئ للغاية

وطبعته أيضا دار إحياء التراث العربي بتحقيق مجموعة من الباحثين

وطبعته أيضاً مكتبة الجمهورية العربية بتحقيق: حسن زيدان طلبة

وطبعته كذلك دار الآفاق الجديدة – بيروت – لجنة إحياء التراث العربي.

ودار الفكر – بيروت – عبد الغفار البنداري.[1]

المطلب الثالث: أصول المذهب الظاهري[2].

لعل من المناسب التعرض إلى قواعد المذهب الظاهري وأصوله باختصار؛ ذلك لأنَّ هذا المذهب من المذاهب الإسلامية ذات الأثر، والتي لا يزال لها بين أهل السنة أتباع، وقد وقع أشد أنواع الخلاف بين الظاهرية والحنفية ثم المالكية ثم الحنابلة ثم الشافعية، وقد كان داود يعترف للشافعي بكثير من الفضل.

وأبرز أصول المذهب الظاهري: التمسك بظواهر آيات القرآن الكريم والسنة وتقديمها على مراعاة المعاني والحكم والمصالح التي يُظَنَّ أنَّها شرعت لأجلها.

ولا يُعمل بالقياس عندهم مالم تكن العلة منصوصة في المحل الأول (المقيس عليه) ومقطوعا بوجودها في المحل الثاني (المقيس) بحيث ينزل الحكم منزلة (تحقيق المناط).

كما يَحرُم العمل بالاستحسان، ويُستَدل بالإجماع الواقع في عصر الصحابة فقط، ولا يُعمَل بالمرسل والمنقطع، ولا يُعمل بشرع من قبلنا، ولا يَحِلُّ لأحد العمل بالرأي لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنَّعام: 38].

وتعدية الحكم المنصوص عليه إلى غيره تعد لحدود الله تعالى ولا يَحِلُّ لأحد القول بالمفهوم المخالف.

والتقليد حرام على العامي كما هو حرام على العالم، وعلى كل مكلف جهده الذي يقدر عليه من الاجتهاد"[3].

منزلة النصوص عند ابن حزم

الأخذ بظواهر النصوص هو الأصل المعتمد عند ابن حزم؛ بنى عليه آراءَه ووزن به آراءَ غيرِه، فما وافق من الأقوال أصلَه هذا قبله، وما خالفه منها نبذه بل وذم قائله! سواء كان هذا الرأي للظاهرية أو لغيرهم بلا تفريق.

---

1 انظر معجم شيوخ الطبري (ص: 807)، موقع الألوكة.

(2) هذه الأصول ملخصة من كتابَي: (النبذ والإحكام لابن حزم).

(3) أدب الاختلاف في الإسلام لطه العلواني (ص: 98).

والحقيقة أن ابن حزم لم يكن مقلِّداً لمن سبقه من الظاهرية؛ بل كان موافقاً لهم في كثير من أصولهم، فإن وافق قولهم المنهج الذي وضعه لنفسه قبله، وإلَّا ردَّه، فهو بهذا متفق معهم، وليس مقلِّداً لهم.

فله مذهبه الخاص به؛ ولكن في إطار ظاهري، فهو ـ رحمه الله ـ يعتبر مجدداً للمذهب الظاهري.

المطلب الرابع:

ح0 ظهور المذهب الظاهري ونشأته وتطوره

انتشر المذهب الظاهري في المشرق حتى غدا في القرنين الثالث والرابع الهجريين مذهباً رابعاً لمذاهب الحنفية والمالكية والشافعية.

وأول من أدخل هذا المذهب إلى منطقة المغرب والأنَّدلس هو: عبد الله بن محمد بن قاسم بن هلال سنة 292 هـ تلميذ داود بن علي الظاهري فقد نسخ كتب داود واجتهد في نشرها[1].

وأَمَّا مذهب داود بن علي الأصبهاني الظاهري (ت 275 هـ) فقد أدخله للمنطقة أبو جعفر بن خيرون[2]، ويُعتَبَر أَوَّل منافح عنه منذر بن سعيد البلوطي[3] المفسر الذي كان كثير الاحتجاج والنظر، ثم تلاه العبقري الفذ – الذي قعَّد للمذهب ورفعه إلى أوج رِفعَتِه – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، وهو إمام في كثير من الفنون، ومن ذلك التفسير، على الرغم من كونه لم يصنف فيه، ومؤلفاته تشهد له بذلك.

وابن حزم وإن لم يخرج من الأنَّدلس إلا أنَّ علمه قد خرج عن طريق من تتلمذ عليه من العلماء، والمكاتبات بينه وبين غيره، وخروج مؤلفاته وكتبه.

---

(1) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأنَّدلس للحَمِيدي، ابن أبي نصر (264).

(2) ابن خيرون هو: محمد بن محمد بن خيرون القروي؛ يكنى: أبا جعفر. من أهل الأنَّدلس كان: رجلا صالحا، فاضلا كريم الأخلاق، إماما في القرآن، مشهورا بذلك. توفي: بمدينة سوسة. تاريخ علماء الأنَّدلس لابن الفرضي (2/ 112)، سنة ست وثلاثمائة. انظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأنَّدلس لابن عميرة (ص: 113)، انظر: طبقات الخشني (175)، المدارك (1/ 54).

(3) منذر بن سعيد البلوطي أبو الحكم الأنَّدلسي، قاضي الجماعة بقرطبة. له: (الإنباه عن الأحكام من كتاب الله)، (الإبانة عن حقائق أصول الديانة). توفي منذر في انسلاخ ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثلاث مائة، وذكر بعضهم أن مولده سنة خمس وستين ومائتين، فيكون عمره تسعين سنة كاملة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (16/ 173).

كما أنَّه قد تَأثَّر بمفسري المنطقة الأنَّدلسيين وغيرهم، ومن هؤلاء بقيُّ بنُ مخلد القرطبي[1] الذي وصف ابن حزم كتابه في التفسير بقوله: "هو الكتاب الذي أقطع قطعاً لا استثناء فيه أنَّه لم يؤلَّف في الإسلام مثلُه ولا تفسير محمد بن جرير الطبري[2] ولا غيره!"[3].

وكان المنذر بن سعيد قد وطئ المنطقة، وبث فيها من فكر أهل الظاهر الشيء الكثير.

وقام بتصنيف كتابه في أحكام القرآن: (الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله)، وقد رواه عنه الناس، وقرؤوه عليه كغيره من كتبه، كما صنف: (الناسخ والمنسوخ)، ولا شك أنَّ هذه الكتب بناها على منهجه الفقهي، وقرر فيها ما يميل إليه، وقد مدحه ابن حزم بأنَّه في أحكام القرآن غاية[4].

وظَهَرَ بَعدَه من تَبَنَّى هذا المنهج، وعلى رأسهم: الإمام أبو حيان الأندلسي[5]، صاحب (البحر المحيط) الذي كان يقول: "مُحالٌ أن يرجع عن مذهب الظاهر من عِلَق بذهنه"[6]."[7]

من أسباب انتشار المذهب الظاهري

---

(1) بقي بن مخلد بن يزيد أبو عبد الرحمن الأنَّدلسي الإمام، ولد: في حدود سنة مائتين، أو قبلها بقليل. له: (التفسير)، (المسند)، (ما روي الحوض والكوثر). توفي: لليلتين بقيتا من جمادى الآخرة، سنة ست وسبعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (13/ 285).

(2) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري الإمام، المجتهد، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان. مولده: سنة أربع وعشرين ومائتين، له: (تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري)، (جامع البيان في تأويل القرآن)، (تهذيب الآثار) وغيرها. توفي: عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاث مائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (14/ 267).

(3) انظر: الصلة في تاريخ أئمة الأنَّدلس لابن بشكوال (ص: 118).

(4) انظر: نفح الطيب من غصن الأنَّدلس الرطيب للمقري التلمساني (3/ 169).

(5) أبو حيان التوحيدي الأنَّدلسي محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النفزي الجباني الأنَّدلسي، ثم المصري الشيخ الإمام المحدث. ولد سنة أربع وخمسن وستمائة. له: (البحر المحيط في التفسير)، (التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل)، (تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب). توفي سنة خمس وأربعين وسبعمائة. انظر: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص: 13).

(6) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (6/ 59).

(7) انظر: التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا لمحمد بن رزق (2/ 536) بتصرف يسير.

"لقد أسهم المحدِّثون بنصيب وافر في نشأة المذهب الظاهري، ويمكن أن نتَّبع آثارهم في هذه النشأة، وأن نوجزها فيما يأتي:

1. أهلُ الظاهر محدِّثون، من المحدِّثين انبثقوا، وعلى أيديهم تَخَرَّجوا.
2. أهدى المحدِّثون لأهل الظاهر المادة التي يعتمدون عليها في فقههم، فقد نجح المحدِّثون في أن يجمعوا قدراً كبيراً من الحديث من مختلف البلدان ومختلف الطرق، فيسَّروا لأهل الظاهر تناولها، وأَمَدُّوهم بالنصوص التي تسعفهم في الإجابة عن كثير من المسائل.
3. كراهِيَّة المحدِّثين للقياس وغَضِّهم من شأنَّه وتحذيرهم من استعماله، وعدم التجائهم إليه إلا عند الضرورة، كل ذلك مهَّد للظاهرية أن ينكروا القياس جملة.
4. المحدِّثون هم الذين مهَّدوا لنشأة المذهب الظاهري في المغرب، على يد بقي بن مخلد وغيره، فقد كان المذهب المالكي هو المذهب السائد في الأنَّدلس، لا يعرف أهل الأنَّدلس شيئاً عن غيره، فلما رجع بقي بن مخلد من رحلته إلى المشرق، متأثراً بالمحدِّثين – وبخاصة أحمد وإسحاق وداود – تعصب عليه علماء الأنَّدلس؛ لإظهاره مذهب أهل الأثر"[1].

(1) انظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري للدكتور عبد المجيد محمود (ص: 351) وما بعدها باختصار.

ما ينتقد على المذهب الظاهري

ومن أحسن ما قيل في أهل الظاهر، وأكثره موضوعيَّة واعتدالاً نقد ابن القيم[1]، الذي ذكر فيه أنَّ لأهل الظاهر حسنات يقابلها سيئات فقال:

"أحسنوا في اعتنائهم بالنصوص ونصرها، والمحافظة عليها، وعدم تقديم غيرها عليها من رأي أو قياس أو تقليد، وأحسنوا في ردِّ الأقيسة الباطلة، وبيان تناقض أهلها في نفس القياس وتركهم له، وأخذهم بقياس وتركهم ما هو أولى منه.

ولكن أخطئوا من أربعة أوجه:

أحدها: رد القياس الصحيح، ولا سيما المنصوص على علته التي يجري النص عليها مجرى التنصيص على التعميم باللفظ.

الخطأ الثاني: تقصيرهم في فهم النصوص، فكم من حكم دل عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه، وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ، دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعرفه عند المخاطبين.

الخطأ الثالث: تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه، وجزمهم بموجبه، لعدم علمهم بالناقل، وليس عدم العلم علماً بالعدم.

الخطأ الرابع: اعتقادهم أن عقَوَد المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان، حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة

---

(1) محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قيم الجوزية، أبو عبد الله الحنبلي. لازم ابن تيمية، وسجن معه في قلعة دمشق. له: (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، (الداء والدواء)، (زاد المعاد في هدي خير العباد). توفي سنة 751 هـ انظر: أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (366/4)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (170/5).

استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقَوَدهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل"[1].

(1) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (1/ 254-259). باختصار.

الفصل الثاني

دراسة القصاص بين الشافعية والظاهرية من خلال كتابي: (الأم) للشافعي، و(المحلى) لابن حزم. وفيه: تمهيد، وعشرة مباحث:

المبحث الأول: أنواع القتل

المبحث الثاني: وجوب القَوَد على السكران

المبحث الثالث: الحكم الواجب في قتل الذمي والمعاهد والمستأمن

المبحث الرابع: حكم من حبس شخصاً وتركه بغير طعام ولا شراب حتى مات

المبحث الخامس: من هم ولاة القصاص وهل يسقط القصاص بعفو بعضهم؟

المبحث السادس: مقتول كان في أوليائه غائب أو صغير أو مجنون

المبحث السابع: حكم من قدَّم لغيره طعاماً مسموماً فأكل منه فمات

المبحث الثامن: الحكم في قتل الأب ولده

المبحث التاسع: الجناية على ما دون النفس

المبحث العاشر: جناية العبد

التمهيد

التعريف بالجناية والقصاص لغة واصطلاحاً، وبيان حكمة تشريع القصاص، وأقسام الجناية:

تعريف الجنايات لغة واصطلاحاً

الجنايات في اللغة: اسم لما يجنيه المرءُ من شر اكتسبه، يقال: جَنَى على قومه جِنايَة، أي: أذنب ذنبًا يؤاخَذُ عليه ويُؤاخَذُ به، وأصله من جَنْيِ الثمر: وهو أخذه من الشجر، وهو عام، إلا أنَّه خُصَّ بما يَحرُم من الفعل، ويُسمَّى مكتسب الشر جانياً، والذي وقع عليه الشر مجنيَّاً عليه.

فالجناية هي الذنب، والجُرم، وما يفعله الإنسان مما يُوجِب العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة[1].

وتطلق الجناية على التعدي على بدن، أو مال، أو عرض[2].

وأما الجناية في الاصطلاح: فهي التَعدِّي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً[3].

فالجناية في اصطلاح الفقهاء أخص مما هي في اللُّغَة.

تعريف القصاص لغة واصطلاحاً

القصاص في اللُّغَة: مِن قَصَّ أي تَبع. يقال: قَصَّ الأثر إذا تَتَبَّعه، وسُمِّي قَتْلُ القاتل ونحوه قصاصاً؛ لأنَّه يُفعَل بالجاني مثلَ ما فَعَل بالأوَّل فكأنَّه اقتصَّ أثره[4]

---

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور (14/ 154)، المعجم الوسيط لمجمع اللغة (1/ 118).

(2) انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي لمصطفى الخِنْ، والبُغا، والشّرْبجي (8/ 9).

(3) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (ص: 631).

(4) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس(5/ 11).

وأما القصاص في الاصطلاح: فإنَّه لا يخرج عن المعنى اللغوي: فقد عُرِّف القصاص- اصطلاحاً-بقولهم: أن يُفعَل بالفاعل مثلَ ما فَعَل[1] أو أن يُوقَع على الجاني مثل ما جَنَى[2]

(1) انظر: التعريفات للجرجاني(ص: 176)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي الرومي (ص: 108).

(2) انظر: التعريفات الفقهية لمحمد البركتي (ص: 174)، القاموس الفقهي لسعدي أبي حبيب (ص: 304)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن العبد اللطيف (2/ 762).

حكمة تشريع القصاص

القصاص حياة كما ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه، ولولا تشريع القصاص لما استقامت الحياة، ولا صلحت أمور الناس ومعايشهم، ولأصبحت الحياة فوضى، يقتل الناس فيها بعضهم بعضاً بلا رادع ولا مانع، فإنَّ من الناس مَنْ لا يستجيب لداعي الإيمان لضعف عقيدته، أو يستهين بالحاكم لضعف في عقله، فَيقوَى عنده داعي ارتكاب المحظورات، فيحصل منه تَعَدٍ على الآخرين في أنفسهم، أو أعراضهم، أو أموالهم.

ولولا العقوبات المفروضة لاجترأ كثير من الناس على ارتكاب الجرائم والمحَرَّمات.

فالطباع البشرية والأنَّفس الشريرة تميل إلى الظلم والاعتداء وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء، سِيَّما سكان البوادي وأهل الجهل العادلين عن سَنَن العقل والعدل كما نُقِل من عادتهم في الجاهليَّة، فلو لم تشرع الأجزية الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا انتقاص لتَجَرَّأ ذوو الجهل والحميَّة على القتل والفتك في الابتداء، وإضعاف ما جُنِيَ عليهم في الاستيفاء، فَيُؤَدِّي ذلك إلى التفاني، وفيه من الفساد ما لا يخفى، فاقتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القتل، والقصاص المانع من استيفاء الزائد على المثل، فورد الشرع بذلك لهذه الحكمة حسماً عن مادة هذا الباب فقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 179][1].

"وفي تنفيذ القصاص كف للقتل، وزجر عن العدوان، وصيانة للمجتمع، وحياة للأمة، وحقن للدماء، وشفاء لما في صدور أولياء المقتول، وتحقيق للعدل والأمن، وحفظ للأمة

(1) انظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (5/ 22).

من وحشِّيٍ يقتل الأبرياء، ويَبُثُّ الرعب في البلد، ويتسبب في ترميل النساء، وتيتيم الأطفال" [1].

أقسام الجناية

الجناية شرعاً هي التعدي على البدن –كما سبق – وهذا التعدي ينقسم إلى قسمين:

- إِمَّا أن يكون بإزهاق الروح، وهو القتل.
- وإِمَّا أن يكون واقعاً على عضو من الأعضاء، دون إزهاق روح: كقطع يد، أو قلع عين، أو قطع أذن أو أنف، أو ما شابه ذلك.

ولكل قسم أحكامه التي تخصه، التي سيأتي بيانها بإذن الله تعالى.

وسأبدأ – بعون الله سبحانه وتعالى – بالقسم الأول وهو الجناية على النفس بإزهاق الروح.

(1) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: 924) بتصرف.

المبحث الأول

أنواع القتل

القتل بغير حق كبيرة من الكبائر، بل هو أكبر الكبائر بعد الشرك بالله – عز وجل – والأَدِلَّة على تحريمه ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما دليل الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33].

وأما دليل السنة:

فقوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يحل دم امرئ مسلم...»[1] الحديث.

وقد انعقد الإجماع على تحريم القتل بغير حق. حكاه غير واحد من أهل العلم[2].

وقد **اتفق** العلماء على نوعين من أنواع القتل، وهو قتل الخطأ وقتل العمد، **واتفقوا** على أنَّ في العمد القصاص أو العفو، يُخَيَّر الولي في ذلك، وعلى أنَّ في الخطأ الدية والكفارة[3].

واختلفوا في حكم نوع من أنواع القتل، وهو القتل شبه العمد، أو عمد الخطأ، والذي يتعلق بهذه الدراسة من ذلك هو التعرف على مذهبي الشافعية والظاهرية في حكم هذا النوع من أنواع القتل، ومعرفة وجه الخلاف بينهما وبيان ذلك كالآتي:

---

(1) صحيح البخاري (9/ 5)، كتاب الديات، باب قول اللَّهِ تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45]، ح(6878)، وصحيح مسلم (3/ 1302) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به المسلم، ح(1676).

(2) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمَرْغِيناني (4/ 442)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص: 137).

(3) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص: 140).

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّ القتل ثلاثة أنواع:

الأول: عمد، وهو: تعمد الفعل والشخص بما يقتل غالباً عدواناً.

الثاني: شبه عمد، وهو: تعمد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً.

الثالث: خطأ، وهو: ما فقد العَمديَّة في الشخص أو الفعل[1].

وحقيقة القتل شبه العمد عند الشافعية هو: أن يستعمل الجاني في القتل أداة لا تقتل غالباً، قاصداً بها المجنِيَّ عليه، عدواناً من غير حق، لا يريد القتل بذلك الفعل، إلا أنَّه يحصل القتل بفعله ذلك[2].

قال الشافعي – رحمه الله –: "القتل ثلاثة وجوه:

قتل عمد: وهو ما عمد المرء بالحديد الذي هو أوحى في الإتلاف وبما الأغلب أنَّه لا يُعَاشُ من مثله بكثرة الضرب وتتابعه أو عظم ما يضرب به مثل فضخ الرأس وما أشبهه فهذا كله عمد.

والخطأ: كلَّما ضرب الرجل أو رمى يريد شيئا وأصاب غيره فسواء كان ذلك بحديد أو غيره. وشبه العمد: وهو ما عمد بالضرب الخفيف بغير الحديد مثل الضرب بالسوط أو العصا أو اليد فأتى على يد الضارب؛ فهذا العمد في الفعل الخطأ في القتل، وهو الذي

(1) انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي لمصطفى الخِنْ، والبُغا، والشّرْبجي (8/ 15).

(2) المصدر نفسه (8/ 14).

تعرفه العامَّة بشبه العمد، وفي هذا الدية مغلظة فيه ثلاثون حقة[1] وثلاثون جذعة[2] وأربعون خلفة ما بين ثنية إلى بازل[3] عامها"[4].

وحكم هذا النوع من القتل عند الشافعية هو الدية مغلظة من بعض الوجوه، فهو لا يستوجب قصاصاً، كالقتل العمد، وإن طالب به وليُّ المقتول، وإنَّما تثبت به الدِّية على عاقلة القاتل مؤجَّلة، تستوفى خلال ثلاث سنوات.

فكونها على العاقلة، ومؤجَّلة تخالف دية العمد العدوان، وكونها مثَلَّثَة ذات أعمار معينة تشبه دية العمد[5].

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أن القتل نوعان فقط:

عمد وخطأ، ولا ثالث لهما، فالقتل عندهم إما عمد يجب فيه القصاص، أو خطأ تجب فيه الدية، ولا يثبتون حكم شبه العمد، ويرونه ليس نوعا من أنواع القتل، وإذا حصل ومات شخص من مثل هذا الفعل الذي لا يمُات من مثله عادة فأنَّه لا يجب على من تسبب بالقتل عندهم في مثل هذه الصورة إلا الأدب فقط؛ لأنَّه ليس بقاتل.

قال ابن حزم – رحمه الله –: "والقتل قسمان: عمد، وخطأ"[6].

---

(1) الحقة: هي التي استكملت ثلاثَ سنين، وطعنت في الرابعة، وقد اختلف في اشتقاق هذا الاسم، فقيل: سميت حِقة لأنَّها على هذا السن تستحق أن يُحمل عليها، وقيل: استحقت الإطراقَ عليها، وأمكن العلوق منها. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (3/ 84).

(2) الجذعة: هي الطاعنة في السنة الخامسة. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (3/ 84).

(3) إذا دخل في التاسعة فهو حينئذ بازل والأنثى بازل بغير هاء فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، ثم ليس له بعد ذلك اسم، ولكن يقال: مخلف عام، ومخلف عامين، وبازل عام، وبازل عامين، ويقال: إنَّما سمى بازلا لطلوع بازله وهو نابه، ثم لا اسم له بعد ذلك. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص: 96).

(4) الأم للشافعي (7/ 348).

(5) المصدر نفسه (6/ 8).

(6) المحلى بالآثار لابن حزم (10/ 214).

وقال: "ما تعمَّد به مما لا يموت أحد أصلاً من مثله، فهذا ليس قتل عمد ولا خطأ – ولا شيء فيه إلا الأدَبَ فقط"[1].

أدلَّة الشافعية

استدلَّ الشافعية بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «ألا إنَّ قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد، فيه مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها»[2].[3]

وجه الدلالة

الحديث واضح الدلالة على ما ذهب إليه الشافعية؛ ففيه التصريح بقسم ثالث من أقسام القتل، ليس عمداً ولا خطأً، وسمَّاه عمد الخطأ، وبين أنَّه قتيلَ السَّوط والعصا، والسَّوط والعصا ليسا من أدوات القتل غالباً، وإنَّما تُستَخدَمان للتأديب، فالحديث نص في المسألة.

فصار القتل ثلاثة أنواع:

الأول: قتل العمد وحكمه معروف.

الثاني: قتل الخطأ وحكمه أيضا معروف.

الثالث: ما بينه هذا الحديث وهو خطأ العمد، وبين هذا الحديث حكمه أيضاً.

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (10/ 214).

(2) سنن النسائي (8/ 42) كتاب القسامة، باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، ح(4799)، سنن ابن ماجه (2/ 877) كتاب الديات، باب: دية شبه العمد مغلظة، ح(2627)، مسند أحمد (8/ 188) ح(4583) من حديث ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقال الأرنؤوط محقق المسند: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. انظر: مسند أحمد (11/ 89).

(3) الأم للشافعي (7/ 348).

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية لمذهبهم بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 92، 93].

وجه الدلالة

أن الآيتين قسمتا القتل إلى قسمين فقط: عمد وخطأ، ولم تذكرا قسماً ثالثاً للقتل، قال ابن حزم – رحمه الله –: "فلم يجعل عزَّ وجلَّ في القتل قسماً ثالثاً"[1].

المناقشة

ناقش ابن حزم دليل الشافعية بأنَّ الحديث الذي استدلوا به ضعيف وذلك من عدة أوجه:

الأول: التدليس: فقد سقط منه بين القاسم بن ربيعة[2]، وبين عبد الله بن عمر رجل هو عقبة بن أوس[3] وعقبة بن أوس مجهول لا يُدرى من هو!

الثاني: لا يصح للقاسم بن ربيعة سماع من عبد الله بن عمرو[4].

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (10/ 214).

(2) القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني الجوشني، وثقه المديني وأبو داود وغيرهما، لم أجد له تاريخ وفاة. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (23/347- 348)، والثقات لابن حبان (5/ 303).

(3) عقبة بن أوس ويقال يعقوب بن أوس السدوسي البصري. "قال الدوري عن بن معين: عقبة بن أوس هو يعقوب بن أوس وقال العجلي: بصري تابعي ثقة" انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (7/ 237).

(4) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (10/ 272-273).

ونوقش دليل ابن حزم: بأن الآيات ذكرت نوعين من أنواع القتل ولم تنف القسم الثالث، فهي لم تسق لحصر أنواع القتل، وإنَّما لبيان حكم القتل العمد وقتل الخطأ.

فجاءت السنة فبينت حكم النوع الثالث من أنواع القتل وهو القتل شبه العمد.

وأُجيب عن تضعيف ابن حزم للحديث: بأن عقبة بن أوس معروف مشهور بل قد عَدَّه بعضهم من الصحابة، والحديث صحيح ثابت، صححه جمع من العلماء[1].

الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها تبين أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية وهو أنَّ القتل ثلاثة أنواع: عمد، وخطأ، وشبه عمد للأسباب التالية:

1. حديث خالد الحذاء[2] فهو حديث صحيح صريح، وهو نص في المسألة.
2. أنَّ الظاهرية يعترفون بهذا القسم ويجعلونه نوعاً من أنواع العمد، ولكنهم لا يجعلون فيه إلا الأدب فقط، فصار الخلاف حقيقة هو في حكم هذا النوع لا في وجوده.
3. أنَّ هذا التقسيم معقول المعنى؛ فقد يعمد الإنسان إلى عصا لا تقتل في الغالب يريد أن يضرب بها آخر، لا يريد قتله، ولا يفكِّر في القتل أصلاً، فيضرب شخصاً يقصد تأديبه، أو غير ذلك ولا يريد قتله، فيموت منها ذلك الشخص.

فكان هنا قصدان؛ قصد الفعل، وقصد الشخص، ولكن قصد القتل غير موجود، والأداة المستخدمة غير مُعَدَّة للقتل.

فلا يَصِّح والحالة هذه أن يُساوَى بمن قصد القتل بأداة تقتل في الغالب وهو العامد، ولا بمن لم يقصد الشخص أصلاً وهو المخطئ.

---

(1) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (3/ 116).

(2) خالد بن مهران الحذاء أبو المنازل البصري مولى قريش، وقيل: مولى بني مجاشع، رأى أنس بن مالك، قال الأثرم عن أحمد: ثبت، توفي سنة: 141 أو 142، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (3/ 120).

فكانت هذه حالة متوسطة بين العمد المحض والخطأ المحض، فهي عمد من جهة قصد الفعل والشخص، ولذلك كانت الدية فيها مغلظة، وهي خطأ من جهة أنَّه لم يقصد القتل واستخدم آلة غير معدة للقتل غالباً؛ ولذلك سقط القصاص فيها.

قال الشافعي – رحمه الله –: "فالدية في هذا على العاقلة من قبل أنَّه خطأ في القتل، وإن كان عمدا في الفعل يستطاع فيه القصاص ولا يكون فيه القصاص والدية في مضي ثلاث سنين.

قال الشافعي: وهذا معنى ما وصفت من الضرب الذي الأغلب فيه أنَّه يُعاش من مثله، ولم ألق أحداً من أهل الفقه والنظر يخالف في أن هذا معناه"[1].

4. أنَّ هذا الرأي هو رأي جمهور العلماء، قال صاحب المعاني البديعة[2]: "عند الشافعي وعمر وعلي وأحمد وأكثر العلماء القتل ثلاثة: عمد محض وخطأ محض وشبه عمد، وهو أن يقصد إلى الضرب بما لا يقتل غالبا كالعصا الصغير والحجر الصغير إما تأديب أو غير تأديب، ويتعلق القصاص بالعمد المحض. وعند مالك في إحدى الروايتين القتل نوعان: عمد محض وخطأ محض، وأما شبه العمد فلا يتصور عنده ولا تصح هذه التسمية ويجب القَوَد"[3].

---

(1) الأم للشافعي (6/ 8).

(2) محمد بن عبد الله الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين: من كبار الشافعية في اليمن. نسبته إلى ناحية (ريمة) كان مقدما عند الملوك. وتولى قضاء الأقضية في زبيد، أيام الملك الأشرف. وتوفي وهو قاض بها. له: (التفقيه في شرح التنبيه)، (بغية الناسك). توفي عام 792 هـ. انظر: الأعلام للزركلي (6/ 236).

(3) انظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة لجمال الدين الريمي (2/ 362).

المبحث الثاني

وجوب القَوَد على السكران

اتفق العلماء على أن السكران عاص بفعله، مرتكب كبيرة من الكبائر، معرِّضٌ نَفسَهُ لسخط الله بمعصيته تلك، يجب عليه بها الحد[1].

واختلفوا في تصرفاته حال السُّكر، هل يتَرَتَّب عليها أثر؟ فيعامل معاملة غير السكران، فيقام عليه القصاص والحدود أم لا؟

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّ السَّكران يُحَدُّ في القصاص وفي سائر العقوبات؛ لأنَّه متَعَدٍّ بسكره، آثم بفعله، فلا فرق عندهم بين السكران وغيره في القصاص والعقوبات.

قال الشافعي – رحمه الله –: "لا قصاص على من لم تجب عليه الحدود، وذلك من لم يحتلم من الرجال أو تحض من النساء أو يستكمل خمس عشرة سنة، وكل مغلوب على عقله بأَيِّ وجه ما كانت الغلبة إلا بالسُّكر، فإنَ القصاص والحدود على السكران كَهِيَ على الصحيح، وكل من قلنا عليه القصاص فهو بالغ غير مغلوب على عقله، والمغلوب على عقله من السُّكر دون غيره"[2].

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنَّ السكران لا قَوَد عليه ولا دية؛ لأنَّ العقوبات منوطة بالتكليف، والتكليف يُشتَرط له العقل، والسكران لا عقل له، ويرون أنَّ تصرفات السكران مثل تصرفات البهائم لا حكم لها.

قال ابن حزم – رحمه الله –: "ولا قَوَد على مجنون فيما أصاب في جنونه، ولا على سكران فيما أصاب في سكره – المخرج له من عقله – ولا على من لم يبلغ، ولا على أحد من هؤلاء: دية، ولا ضمان، وهؤلاء والبهائم سواء"[3].

---

(1) انظر: الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (4/ 341).

(2) الأم للشافعي (6/ 5).

(3) المحلى بالآثار لابن حزم (10/ 216).

أدلة الشافعية

استدل الشافعية لمذهبهم بالمعقول، فقالوا: رَفعُ التكليف رخصة، والرُّخَص لا تُنَاط بالمعاصي، ولا يمكن أن تكون المعصية نعمة في حق صاحبها، رافعة عنه الحد والضمان.

قال الشافعي – رحمه الله –: "فإن قال قائل: فهذا مغلوب على عقله، والمريض والمجنون مغلوب على عقله، قيل: المريض مأجور ومُكَفَّر عنه بالمرض، مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله، وهذا آثم، أي: السَّكران، مضروب على السُّكر غير مرفوع عنه القلم، فكيف يُقاس من عليه العقاب بمن له الثواب؟"[1].

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية لمذهبهم بالسنة والقياس.

أما دليل السنة

فقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق...»[2] الحديث.

وَاستدلوا أيضا بقصة حمزة – رضي الله عنه – في قوله لرسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ما لو قاله في صحته لخرج بذلك عن الإسلام وعقره ناقتي علي – رضي الله عنه –[3] فلم يجعل رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في ذلك ملامة ولا غرامة[4].

---

(1) الأم للشافعي (5/ 270).

(2) سنن أبي داود (4/ 140) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، بلفظ مقارب. ح(4402)، سنن الترمذي (3/ 84) أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد. ح(1423)، وقال الترمذي: حسن غريب. وانظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (1/ 259).

(3) صحيح البخاري (3/ 114) كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، ح(2375)، صحيح مسلم (3/ 1568) كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنَّها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر، ح(1979).

(4) المحلى بالآثار لابن حزم (10/ 216) مسألة لا قَوَد على مجنون ولا على سكران.

وجه الدلالة

قال ابن حزم في الحديث الأول: "والسكران لا يعقل"[1]، فقاس حكم السكران على حكم المجنون في أن كليهما لا عقل له، فالقلم عنهما مرفوع.

وقال في النص الثاني: "فلم يجعل رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – في ذلك ملامة ولا غرامة"[2]. فَدَلَّ على أن السكران لا عقل له وقد رُفِع عنه القلم، فلا يُؤاخَذ على شيء من تصرفاته؛ ولذلك لم يُؤَاخِذ النبي – صلى الله عليه وسلم – حمزة – رضي الله عنه – على قوله وفعله.

وأما دليل القياس

فيقول ابن حزم: "وقد وافقنا المخالفون لنا في هذا المكان على أن لا يؤخذ السكران بارتداده عن الإسلام – وهذا أشنع من كل ما سواه"[3].

وقال أيضاً: "وقد **اتفقوا** على أنَّه لا يجوز أن يُقاسَ على العامد، وقياسه على الخطأ باطل لو كان القياس حقاً؛ لأنَّه لا يقاس عندهم الشيء إلا على نظيره ومشبهه، ولا شبه بين العاقل البالغ وبين الصبي المجنون.

وقال: وقد أجمعوا على سقوط الكفارة في ذلك عنه، فلو كان القياس حقا لكان إسقاط الدية قياسا على سقوط الكفارة في ذلك أصح قياس يوجد[4].

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (10/ 216).

(2) المصدر نفسه (10/ 216).

(3) المصدر نفسه (10/ 216).

(4) المصدر نفسه (10/ 217).

المناقشة

نوقش استدلال الشافعية بأن التكليف منوط بالعقل، والسكران لا عقل له حال سكره؛ فكيف يعامل والحالة هذه معاملة كامل العقل تام الأهلية؟

وأجيب: بأن الأصل في السكران العقل وذهاب العقل منه طارئ[1].

ونوقشت أدلة الظاهرية: بأنَّه لا يصح أن يقاس السكران على المجنون؛ لأنَّ المجنون ليس له يد في ذهاب عقله، بخلاف السكران فأنَّه أذهب عقله بنفسه، فالسكران لا يشابه الصبي ولا المجنون، فهو من أدخل على نفسه الآفة، وخالف أمر الشارع في شربه المسكر، واعتدى على عقله بما يفسده؛ لذلك يُقامُ عليه حد السُّكر لصيانة العقل، ويُقامُ عليه القصاص، لئلا يتساكر الناس، فيقتل بعضهم بعضا وقد أمنوا العقاب والمؤاخذة.

ونُوقِش خبر حمزة – رضي الله عنه – بأنَّ فعله ذلك كان قبل تحريم الخمر، فلم يعتد حمزة – رضي الله عنه – على عقله بمحَرَّم في ذلك الوقت، أما وقد حُرِّمَت الخمر فإن الحكم يختلف[2].

وقول ابن حزم: "ولم يجعل في ذلك ملامة ولا غرامة" غير مُسَلَّم؛ فقد ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أغرم حمزة ثمن الناقتين[3].

---

(1) قال ابن حجر: "وقال ابن بطال الأصل في السكران العقل، والسكر شيء طرأ على عقله، فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت ذهاب عقله" فتح الباري لابن حجر (9/ 391).

(2) انظر: معالم السنن (3/ 26).

(3) قال الإمام النووي: "وأما غرامة ما أتلفه فيجب في ماله، فلعل عليا – رضي الله تعالى عنه – أبرأه من ذلك، بعد معرفته بقيمة ما أتلفه، أو أنَّه أداه إليه حمزة بعد ذلك، أو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أداه عنه لحرمته عنده وكمال حقه ومحبته إياه وقرابته، وقد جاء في كتاب عمر بن شيبة من رواية أبي بكر بن عياش: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – غرم حمزة الناقتين، وقد أجمع العلماء أن ما أتلفه السكران من الأموال يلزمه ضمانه كالمجنون، فان الضمان لا يشترط فيه التكليف، ولهذا أوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطأ الدية والكفارة". شرح النووي على مسلم (13/ 144).

ونوقش استدلاله بالقياس على عدم وقوع الردة من السكران: بأن الكفر بابه الاعتقاد أو الاستخفاف، وباعتبار الاستخفاف حُكِم بكفر الهازل، مع عدم اعتقاده لما يقوله، ولا اعتقاد للسكران، ولا استخفاف منه لعدم الإدراك[1].

ونوقشت دعوى ابن حزم الإجماع على سقوط الكفارة عن السكران: بأنَّ دعوى الإجماع هنا غير مَسَلَّمة، فلم يقل بسقوط الكفارة عن السكران أحد فيما أعلم[2].

(1) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (5/ 30).

(2) انظر: جواهر العقَوَد ومعين القضاة والموقعين والشهود للمنهاجي الأسيوطي (2/ 215).

الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، يتبين أنَّ القول الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية، وهو وجوب القصاص والدية وسائر العقوبات على السكران للأسباب التالية:

1. أنَّ السكران مُعتَد بِسُكره، آثم بفعله.
2. أنَّا لو رفعنا عنه العقوبة لكانت المعصية نعمة في حقه، دفعت عنه الحد والضمان، وهذا مضاد لمقصود الشارع.
3. أنَّ رفع العقوبة والضمان عنه سيحصل بسببه ضرر كبير على دماء الناس وأموالهم، فكل من أراد أن يقتل ولا يُقامُ عليه الحد سيعمد إلى الخمر فيشربها ثم يفعل ما يشاء، فمن يريد القتل لن يتورع عن الشرب، فيشرب ويقتل ولا حد عليه ولا دية، وفي هذا ضرر كبير على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم.
4. أنَّ الأصل في السكران العقل، وذهاب العقل عنه طارئ.
5. أنَّا نقيم عليه الحد بسبب سكره، فلا نرفع عنه سائر الحدود بسبب فعل أوجب عليه الحد.
6. أنَّ هذا هو الذي يتفق مع مقاصد الشريعة في الحفاظ على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم.
7. أنَّ هذا هو رأي جمهور العلماء، قال الشيخ وهبة الزحيلي[1] – رحمه الله : "وَيُقتَصُّ من السكران بشراب محرم باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأنَّ السكر لا ينافي الخطاب الشرعي أي: التكليف، فتلزمه كل أحكام الشرع، وتَصِّح عباراته كلها في العقَوَد كالبيع، وفي الإسقاطات كالطلاق، وفي الإقرارات، وإنَّما ينعدم بالسكر القصد دون العبارة، فلو تكلم بكلمة الكفر لا يرتد استحساناً عند الحنفية.

والقصاص من السكران واجب؛ لأنَّه حق آدمي، وقياساً على إيجاب حد الشرب عليه، وسداً للذرائع أمام المفسدين الجناة، فلو لم يقتص منه لشرب ما يُسكِرُه، ثم يقتل

(1) وهبة بن مصطفى الزحيلي. ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام 1932م، له: (تخريج وتحقيق أحاديث تحفة الفقهاء للسمرقندي)، (الفقه الإسلامي وأدلته). توفي عام 2015م.

ويزني ويسرق، وهو بمأمن من العقوبة والمأثم، ويصير عصيانه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه"[1].

والله أعلم.

(1) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (7/ 5666).

المبحث الثالث

الحكم الواجب في قتل الذمي والمعاهد والمستأمن

مما يجب أن يُعلم أن العُدوان على الذِّمِّي والمعاهِد والمستأمَن حرام، وهو معصية وكبيرة من الكبائر، فأنفسهم معصومة، وأموالهم مكفولة، لا يجوز الاعتداء عليها.

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنَّه قال: «ألا من قتل نفساً معاهدة، له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يَرِح رائحة الجنة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً»[1].

وقد اختلف العلماء في حكم من قتل ذِمِّيَّاً أو مُعاهِداً [2]، أو مُستَأمَنَاً[3]، مع اتفاقهم أنَّه لا يجوز قتله[4].

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّه لا قصاص بين المسلم والكافر مهما كان، سواء كان ذِميا أو معاهداً أو مستأمناً، وأوجبوا في قتل هؤلاء الدية.

فإذا كان الكتابي معصوم الدم، بِذِمَّة أو عهد أو أمان فقُتِل، فديته ثلث دية المسلم في النفس فما دونها.

قال الشافعي – رحمه الله –: "لا يُقتَل مؤمن بكافر ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم"[5].

---

(1) سنن الترمذي (3/ 72)، كتاب أبواب الديات، باب: ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة، ح(1403)، وقال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال عنه الألباني: صحيح لغيره. انظر: صحيح الترغيب والترهيب (3/ 89).

(2) المعاهد والذمي سيان الا أن المعاهد عهده إلى مدة والذمي بلا مدة ما أدى الجزية. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص: 236).

(3) المستأمن هو: الْحَرْبِيّ الَّذِي دخل دَار الإسلام بِأَمَان انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: 325)، والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص: 262).

(4) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (7/ 152).

(5) الأم للشافعي (7/ 339).

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنَّه لا قصاص ولا دية ولا كفارة في قتل الذِمّي والمعاهِد والمستأمَن، وإنَّما يجب الأدب في العمد خاصة، والسجن حتى تحصل من الجاني توبة.

قال ابن حزم – رحمه الله –: "وإنْ قَتَلَ مُسلِمٌ عاقلٌ بالغٌ: ذمياً، أو مستأمناً – عمداً، أو خطأً – فلا قَوَد عليه، ولا دية، ولا كفارة – ولكن يؤَدَّب في العمد خاصة، ويُسجَن حتى يتوب كفاً لضرره"[1].

أدلة الشافعية

استدل الشافعية بالكتاب والسُنَّة والآثار والمعقول[2]:

أما دليل الكتاب

فقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92].

وجه الدلالة

الآية نصت على جوب الدية في قتل أهل الميثاق وليسوا بمسلمين، ونصت أيضا أنَّها تُسَلَّم إلى أهلهم.

قال الشافعي ــرحمه اللهــ: "وأمر الله تعالى في المعاهد يُقتَل خطأ بدية مُسَلَّمَة إلى أهله"[3].

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (10/ 220).

(2) انظر: الأم للشافعي (7/ 337-340).

(3) المصدر نفسه (6/ 113).

وأما دليل السنة

فقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا يُقتَل مؤمن بكافر»[1].

وجه الدلالة

الحديث ينص على أنَّه لا يُقتَل المؤمن بالكافر، فإذا لم يجب القتل يُنتقَل إلى الخيار الأَخَف وهو الدية.

وأما دليل الآثار

فما جاء عن صدقة بن يسار[2] قال: أرسلنا إلى سعيد بن المُسَيَّب نسأله عن دية المعاهد فقال: قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه: بأربعة الآف[3].

واستدلوا أيضا بما جاء عن عمر رضي الله عنه: أنَّه قضى فِي دية المجوسي بثمانمائة درهم[4].

وجه الدلالة

دَلَّت هذه الاثار على وجوب الدية في قتل الذِّمِّي والمستأمَن، وأنَّها أربعة آلاف درهم في اليهودي والنصراني، أي: ثلث دية المسلم.

---

(1) سنن أبي داود (4/ 180)، كتاب المناسك، باب: أيقاد المسلم بالكافر، ح(2035)، وسنن الترمذي (3/ 77) أبواب الديات، باب ما جاء لا يقتل مؤمن بكافر، ح(1412)، وسنن النسائي (8/ 24)كتاب القسامة، باب سقوط القَوَد من المسلم للكافر، ح(4745)، وسنن ابن ماجه (2/ 887)كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر. ح(2658)، وقال الترمذي: "حديث علي حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا يقتل مؤمن بكافر، وقال بعض أهل العلم: يقتل المسلم بالمعاهد، والقول الأول أصح "سنن الترمذي. (3/ 77)، وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (4/ 251).

(2) صدقة بن يسار الجزري سكن مكة، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة من الثقات، توفي في أول خلافة بني العباس، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (4/ 419).

(3) أخرجه الشافعي في مسنده: (2/ 106) كتاب الديات، ح(354). وصححه عنه البيهقي في الصغرى (3/ 247).

(4) السنن الكبرى للبيهقي (8/ 176) جماع أبواب الديات فيما دون النفس، باب: دية أهل الذمة، ح(16340) بإسناد صحيح، انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل للطريفي (ص: 504).

وأنَّ دية المجوسي ثمانمائة درهم، أي: ثلثا عشر دية المسلم.

وقد قَضَى عمر وعثمان رضوان الله عليهما بذلك بمحضر من الصحابة ولم يُنكِر عليهما أحد.

أما دليل المعقول

فقد قال الشافعي: "فرَّق الله عز وجل بين المؤمنين والكافرين فلم يَجُز أن يُحكَم على قاتل الكافر إلا بدية ولا أن يُنقَص منها إلا بخبر لازم، فَقَضَى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان – رضي الله عنهما – في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم"[1].

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية بدليل السنة والمعقول[2]

أما دليل السنة:

فقول رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم –: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[3].

وجه الدلالة

أنَّ الكافر ليس نظير المؤمن ولا مثلاً له فدم المؤمن وماله حرام أن يُؤخَذ في مقابل قتل الكافر[4].

أما دليل المعقول

---

(1) الأم للشافعي (6/ 113).

(2) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (10/ 235).

(3) صحيح البخاري (5/ 177) كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ح(4406)، صحيح مسلم (2/ 886) كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح147 - (1218). سنن أبي داود (2/ 182) كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح(1905)، سنن ابن ماجه (2/ 1022)كتاب المناسك، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح(3074)، واللفظ لهما.

(4) المحلى بالآثار لابن حزم (10/ 235).

فقالوا: " لا دية في العمد إلا حيث يكون القَوَد يقينا"[1]، وقالوا: "لا قَوَد من المسلم للذمي فإذ لا قَوَد له منه فلا دية له عليه، إذ لم يوجب الدية دون القَوَد في العمد قرآن ولا سنة"[2].

(1) المصدر نفسه (10/ 236).

(2) المصدر نفسه (10/ 237).

المناقشة

ناقش ابن حزم استدلال الشافعية بالكتاب بأنَّه لا دليل لهم في الآية؛ لأنَّها كلها فِي دية المؤمنين، "والضمير الذي في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: 92] راجع إلى المؤمن المذكور أولا، ولا ذكر في هذه الآية لذِمّي أصلاً، ولا لمستأمَن، فصح أنَّ إيجاب الدية على المسلم في ذلك لا يجوز البتة، وكذلك إيجاب القَوَد عليه ولا فرق"[1].

وأجيب: بأن الصحابة رضوان الله عليهم قد قضوا بالدية في المعاهد، وهم أعلم الناس بالشريعة وتأويلها.

ونوقش استدلال الظاهرية بالسنة: بأن تحريم الأموال ثابت حيث لا موجب لأخذها، وهنا قد حصل الموجب لأخذها، وهذا الحديث أعم من أن يكون في المسلم يقتل ذميا، فهو يشمل المسلم يقتل مسلماً عمداً أو خطأ، وقد وقع الإجماع أنَّه يجب الدية في قتل الخطأ، وهي أخذ مال، فليس الحديث على إطلاقه، فهو إنَّما يمنع أخذ أموال المسلمين ظلماً؛ حيث لا مُوجِب لأخذها.

ونوقش استدلالهم بالمعقول: بأنَّ الصحابة رضي الله عنهم قد قضوا في المسلم يقتل ذمياً بدية مسلمة إلى أهله، وهم أعلم الناس بالتنزيل، وأقرب الناس إصابة للحق، ويبعد أن يكونوا أخذوا حكمهم وقضاءهم من غير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخاصة أن منهم الخلفاء الراشدين، الذين أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نقتفي أثرهم ونتبع سنَّتهم[2].

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (10/ 220-221).

(2) سنن الترمذي (4/ 341) أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ح (2676)، من حديث العرباض بن سارية، وإياكم ومحدثات الأمور فأنَّها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ. وقال الترمذي: حسن صحيح، سنن أبي داود (4/ 200) كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ح (4607)، سنن ابن ماجه (1/ 15) افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ح(42).

الراجح

بعد دراسة الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها تبين: أن الراجح هو أنَّه لا قصاص بين الذِّمِّي والمسلم، وهذا مما اتفق عليه الشافعية والظاهرية، وأنَّ ما ذهب إليه الشافعية من وجوب الدية في قتل الذمي والمستأمن، وأنَّها ثلث دية المسلم في اليهودي والنصراني، وثلثا عشر دية المسلم في المجوسي هو الأقرب للصواب، للأسباب التالية:

1. قضاء الصحابة رضوان الله عليهم بذلك.
2. أنَّها سنة من سنن الخلفاء الراشدين الذين أُمِرنا أن نتمسك بسُنَّتِهِم، ونعَضَّ عليها بالنواجذ، وقد قضى بها عمر وعلي رضي الله عنهما بمحضر الصحابة رضون الله عليهم ولم يُنكِر عليهم أحد.
3. أنَّ في ترك تغريم من قتل ذِمِّيَاً أو مُستَأمَنَاً مدعاة للتساهل في قتلهم، وإخفار ذِمّة المسلمين.
4. أنَّ في فرض الدية عليهم ردع للجناة والمتساهلين في إيذاء وقتل من حَرَّمَ الإسلام قتلهم من غير المسلمين.
5. أنَّ ذلك رأي عامَّة العلماء[1].

(1) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (7/ 5716).

المبحث الرابع

حكم من حبس شخصاً وتركه بغير طعام ولا شراب حتى مات

اختلف العلماء في حكم مَن حبس شخصاً ومنعه الطعام والشراب حتى مات؟

وفي كيفيَّة القصاص منه حين يلزم القصاص.

مذهب الشافعية

مذهب الشافعية فيمن حبس شخصاً، ومنعه الطعام والشراب حتى مات على ثلاثة أقسام:

الأول: إنْ كانت المدة التي حَبَسه فيها لا يموت أحد من مثلها فلا عقل ولا قَوَد.

الثاني: إنْ كانت المدة التي حَبَسه فيها الأغلب أنَّه لا يموت في مثلها، ضَمِن الدية ولا قصاص عليه في هذه الحالة.

الثالث: إنْ كانت المدة التي حَبَسه فيها الأغلب أنَّه يموت في مثلها فإنَّ عليه القَوَد، فَيُحبَس نفس المدة التي حَبَس المقتول فيها، فإن مات فقد حصل القصاص، وإلَّاْ قِتلَ بالسَّيف.

قال الشافعي – رحمه الله –: "فإن حَبَسه فجاءه بطعام أو شراب، ومَنَعَه الطعام فلم يُشَرِّبه حتى مات، ولم تأت عليه مُدَّة يموت أحد، مُنِعَ الطَّعَام في مثلها فلا عقل ولا قَوَد؛ لأنَّه تَرَكَ أنْ يشرب فأعان على نفسه، ولم يمنعه الطعام مُدَّةً الأغلب أنَّه يموت أحد مُنِعَها الطعام، ولو كانت المُدَّة التي مَنَعه فيها الطعام مُدَّة الأغلب أنَّه يَموت أحد من مثلها قُتِلَ به، وإنْ كان الأغلب أنَّه لا يُمَاتُ من مِثلِها ضَمِن العقل .

قال الشافعي: وإذا أَقَدتَّه بما صَنَع به حُبِس ومُنِع كما حَبَسَه ومَنَعَه فإنْ مات في تلك المدة وإلا قُتِلَ بالسَّيف"[1].

---

(1) الأم للشافعي (6/ 7-8).

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أن من حَبَس شخصاً ومنعه الطَّعام والشَّراب حتى مات، فأنَّه يحبس مطلقاً حتى يموت، سواء زادت المدة أم قصرت، ولا يلجأ إلى السيف أبدا.

قال ابن حزم – رحمه الله –:" إن لم يَمُت تُرِك كما هو حتى يموت: لا يُطعَم ولا يُسقَى – وكذلك إن قَتَلَه جُوعاً أو عَطَشاً: جُوّع وعُطِّش حتى يموت ولا بد – ولا تُراعَى المدَّة أصلاً"[1].

أدلة الشافعية

يمكن أن يُستدَلَّ للشافعية: بأنَّه قد فُعِل بالجاني مثل فِعلِهِ بالمجنيّ عليه، وبَقِيَ إزهاق الرُّوح، فَوَجَب بالسَّيف[2].

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية بدليل الكتاب والسنة واللغة[3].

أما دليل الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[البقرة:194]،

وَقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[الشورى:40]،

وَقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[النحل: 126].

وجه الدلالة

"قالوا: فمن قَتَل بالسَّيف من قَتَل مُتَعدِّياً بغير السيف، فقاتله بما لم يَقتُل به، متَعَدٍّ ظالم بنص القرآن، عاص لله عز وجل فيما أمر به"[4].

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (10/ 256).

(2) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (3/ 194).

(3) المحلى بالآثار لابن حزم (10/ 256-257).

(4) المصدر نفسه (10/ 257).

وأما دليل السنة

فقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»[1].

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ جارية قد وُجِد رأسُها قد رُضَّ بين حجرين، فسألوها من صَنَع هذا بك؟ فلأنَّ؟ فلأنَّ؟ حتى ذكروا لها يهودياً، فأومأت برأسها؟ فأُخِذ اليهودي فأَقَر، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تُرَضَّ رأسه بين الحجارة»[2].

وجه الدلالة

في الأحاديث دلالة أنَّه لا يَحل من بَشرَة القاتل إلا مثل ما فعل بالمقتول، وأنَّ من قَتَل بشيء قُتِل بمثله، ولا يحل التعدي على القاتل زيادة على فعله[3].

وأما دليل اللغة:

فمأخوذ من قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «وَمَن قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين إِمَّا أن يُودَى، وإِمَّا أنْ يُقَاد»[4].

قال ابن حزم: "القَوَد في لغة العرب: المُقَارَضَة بمثل ما ابتدأه به"[5].

---

(1) صحيح البخاري (9/ 50)، كتاب الفتن، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض»، ح(7078)، صحيح مسلم (2/ 886)كتاب الحج، باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – ح(1218).

(2) صحيح البخاري (9/ 6) كتاب الديات، باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به، ح(6884)، صحيح مسلم (3/ 1300) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، ح (1672). وهذا لفظ ابن حزم في المحلى بالآثار (10/ 257)

(3) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (10/ 257).

(4) صحيح البخاري (9/ 5) كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ح(6880) صحيح مسلم (2/ 989) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، ح 448 – (1355)، هذا لفظ ابن حزم في المحلى بالآثار (10/ 258).

(5) المحلى بالآثار لابن حزم (10/ 258).

المناقشة

نوقش استدلال الشافعية: بأن الناس يختلفون في الصبر عن الطعام والشراب، وأن القصد هو معاقبة الجاني بمثل فعله، حتى يموت بنفس الفعل الذي قَتَل به المَجنِيَّ عليه، سواء كانت المدة مساوية لفعله بالمَجنِيِّ عليه، أم أكثر أم أقل، فأنَّه لا اعتبار للزمان والمكان في العقوبة.

الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها فإنَّ الذي تطمئن إليه النفس من الأقوال هو قول الظاهرية وهو: أنَّ من قَتل بالحبس والتجويع والتعطيش، أو أيِّ نوع من أنواع القتل، فأنَّه يُفعَل به ذلك حتى يموت، ولا تُراعَى المدة للأسباب التالية:

1. أنَّ المدة لا يتعلق بها حكم، وليست داخلة في الحد، ولا يمكن أن تنضبط تماماً. فمن حبس شخصاً حتى مات يحبس حتى يموت، فمتى مات فقد تَمَّ القصاص.
2. أنَّ القتل بالسيف خلاف المماثلة التي أمر الله بها.

قال أبو جعفر[1]: "لا يمكن استيفاء القصاص على الوجه الذي قاله مالك والشافعي فلا يجوز أن يُفعَل به ما لم يَفْعَله بالمقتول لأنَّ ذلك خلاف القصاص الذي أمر الله تعالى به"[2]. وهذا الرأي هو قول في مذهب الإمام الشافعي[3].

والله أعلم.

---

(1) أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري أبو جعفر المعروف بالطحاوي الفقيه الحنفي. له: (أحكام القرآن الكريم)، (شرح مشكل الآثار). توفي: 321هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان(1/ 71)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: 142).

(2) انظر: مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي (5/ 148).

(3) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (3/ 194).

المبحث الخامس

من هم ولاة القصاص وهل يسقط القصاص بعفو بعضهم؟

اتفق العلماء على أنَّ القصاص يسقط بعفو جميع ولاة القصاص، وأنَّه يجب إذا اتفق الجميع عليه[1].

واختلفوا فيمن له ولاية القصاص، وكذلك إذا عفا بعض من له القصاص عن القصاص هل يبقى الحق للبقيَّة في المطالبة بالقصاص، أم يسقط الحق في القصاص ويبقى الحق للبقيَّة في المطالبة بالدية؟

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّ وَلِي ّالمقتول هو من جعل الله تعالى له ميراثاً منه، وذهبوا إلى أنَّ القصاص يسقط بعفو أحدهم، ولا يجب إلا بإجماع جميعهم.

قال الشافعي – رحمه الله –: "فإذا قتل رجل رجلاً فلا سبيل إلى القصاص إلا بأنْ يُجمِع جميع ورثة الميت من كانوا وحيث كانوا على القصاص، فإذا فعلوا فلهم القصاص، وإذا كان على الميت دين ولا مال له أو كانت له وصايا كان للورثة القتل، وإن كَرِه أهل الدين والوصايا؛ لأنَّهم ليسوا من أوليائه، وأنَّ الورثة إن شاءوا ملكوا المال بسببه وإن شاءوا ملكوا القَوَد، وكذلك إن شاءوا عفوا على غير مال ولا قَوَد؛ لأنَّ المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة الورثة أو بمشيئة المجني عليه إن كان حياً.

وإذا كان في ورثة المقتول صغار أو غُيَّب لم يكن إلى القصاص سبيل حتى يحضر الغُيَّب، ويبلغ الصغار، فإذا اجتمعوا على القصاص فذلك لهم، وإذا كان في الورثة معتوه فلا سبيل إلى القصاص حتى يُفيق أو يموت فتقوم ورثته مقامه، وأيُّ الورثة كان بالغاً فعفا بمال أو بلا مال سقط القصاص وكان لمن بقي من الورثة حصَّته من الدية، وإذا سقط القصاص صارت لهم الدية"[2].

---

(1) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (11/ 127)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (2/ 224)، والموسوعة الفقهية الكويتية (21/ 53).

(2) الأم للشافعي (6/ 13).

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنَّ ولاة القصاص هم كُلُّ من ينتسب المقتول إليهم من القبيلة أو الأسرة، وأنَّ القصاص لا يسقط بعفو بعضهم، بل لابد أن يتفقوا جميعاً على العفو، فلو عفا الجميع إلا واحداً بقي حقه في القصاص، ولا يُلزَم من طلب القصاص بأخذ الدية، وإن عفا الجميع.

قال ابن حزم رحمه الله: "وصحَّ أنَّ الحقَّ للأهل كما جاء في القرآن والسنة الصحيحة، وابن العمِّ من " الأهل " بلا شك في لغة العرب، وهذا هو الإجماع الصحيح، لأنَّه كان بعلم الصحابة بالمدينة، إذ قَتلُ مثل عبد الله بن سهل، وقيام بني حارثة في طلب دمه لا يمكن استتار مثله عن أحد من قومه، وعن المهاجرين، فإذا الحق للجميع سواء، فمن الباطل أن يُغَلَّب أحدهم على الآخرين منهم إلا بنص، أو إجماع – ولا نص، ولا إجماع في ذلك".

وقال: "ثم نظرنا إذا عفا أحد الأهل ولم يعف غيره منهم بعد صحة الاتفاق من إجماع الأمة على أنَّهم كلهم إن اتفقوا على القَوَد نفذ، وإن اتفقوا على العفو نفذ، وقيام البرهان على أنَّهم إن اتفقوا على الدية أو المفاداة نفذ ذلك، فوجدنا القَوَد والدية قد ورد التخيير فيهما ورود واحداً ليس أحدهما مُقدَّماً على الآخر، فلم يجز أن يُغَلَّب عفو العافي على إرادة من أراد القصاص على عفو العافي إلا بنص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع في تغليب العافي".

وقَالَ: "والذي نقول به: أن كل ذلك سواء، وأن الحكم للأهل وهم الذين يُعرَف المقتول بالانتماء إليهم، كما كان يُعرَف عبد الله بن سهل بالانتماء إلى بني حارثة وهم الذين أمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يُقسِم منهم خمسون ويستحقون القَوَد أو الدية، وأنَّ من أراد منهم القَوَد سواء كان ولداً أو ابن عم أو ابنة أو أختاً، أو غير ذلك من أُمٍّ، أو زوج، أو زوجة، أو بنت عم، أو عمة – فالقَوَد واجب، ولا يُلتَفَت إلى عفو من عفا ممن هو أقرب، أو أبعد، أو أكثر في العدد لما ذكرنا.

فإن اتفق الورثة كلهم على العفو فلهم الدية حينئذ ويحرم الدم، فإن أراد أحد الورثة العفو عن الدية فله ذلك، في حصته خاصة، إذ هو مال من ماله"[1].

أدلة الشافعية

استدل الشافعية لمذهبهم بالكتاب والسنة والمعقول[2].

أما دليل الكتاب

فقول اللَّه تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: 33].

وجه الدلالة

ظاهر الآية يدل على أنَّ وليَّ المقتول هو من جعل الله له ميراثاً منه.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: " فكان معلوماً عند أهل العلم ممن خُوطِب بهذه الآية أن وليَّ المقتول من جعل الله تعالى له ميراثاً منه "[3].

وأما دليل السنَّة

فقول رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم –: «من قُتِلَ له قتيل فأهله بين خِيرَتَين إن أَحبُّوا فالقَوَد وإن أَحبُّوا فالعقل»[4].

وجه الدلالة

أنَّ من أحَبَّ العقل من الأهل فله ذلك، ولا يمكن اجتماع العقل مع القَوَد، وقُدِّم رأي من يريد العقل؛ لأنَّ الشارع رغَّب فيه.

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (11/ 127- 128).

(2) انظر: الأم للشافعي (6/ 13).

(3) انظر: المصدر نفسه (6/ 13).

(4) سبق تخريجه ص63 بلفظ مقارب. وهذا لفظ الشافعي في الأم (6/ 13)، وانظر: السنن الصغير للبيهقي (3/ 219) كتاب الجراح، باب الخيار في القصاص، ح(2980)، سنن الدارقطني (4/ 86) ح(3146) كتاب الحدود والديات وغيره.

وأما دليل المعقول:

فهو "أن العقل موروث كما يُورَث المال، وإذا كان هكذا فكل وارث ولي الدم كما كان لكل وارث ما جعل الله له من ميراث الميت زوجة كانت له أو ابنة أو أُمَّاً أو ولداً أو والداً لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم"[1].

وعند الشافعية قاعدة وهي: "ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله"[2]. " وذكروا تحت هذه القاعدة...: الطلاق والقصاص والعتق والشفعة"[3].

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية بدليل الكتاب والسنة والمعقول[4].

أما دليل الكتاب

فقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: 179]،

وقوله تعالى: ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنَّعام: 164].

وجه الدلالة

أن الأصل في قتل العمد هو القصاص، وبسببه تكون الحياة، وإنَّما جُعلَت الدية بدلاً عنه عند عدم من يُطالِب به، فالقصاص هو الْمُقَدَّم، فمن طالب بالقصاص فله ذلك وإن أبى بقية الأهل جميعاً.

ودلت الآية الثانية على أنَّه "لا يجوز عفو العافي عَمَّن لم يعف"[5].

---

(1) الأم للشافعي (6/ 13).

(2) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 105).

(3) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (4/ 253).

(4) المحلى بالآثار لابن حزم (126/11 -128).

(5) المصدر نفسه (127/11).

وأما دليل السنة

فقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من قُتِل له قتيل فأهله بين خِيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يَقتُلوا»[1].

وما جاء في واقعة عبد الله بن سهل وهي: «أنَّ عبد الله بن سهل، ومُحَيِّصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مُحَيِّصة وأخبر: أنَّ عبد الله بن سهل قُتِل وطُرِح في عين أو فقير فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قَدِم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه محيصة – وهو أكبر منه – وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم – وهو الذي كان بخيبر – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكُبْر، الكُبْر، إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يُؤذَنوا بحرب، فكتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا»[2].

وورد بلفظ: «أنَّ محيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل، انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقُتِل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حُوَيِّصَة، ومُحَيِّصَة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَبِّر الكُبر»، أو قال: «ليبدأ الأكبر»، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُقسِم خمسون منكم على رجل منهم، فَيُدفَع بِرُمَّتِه»، قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟»[3].

---

(1) سبق تخريجه ص63 بلفظ مقارب.

(2) صحيح البخاري (9/ 75)كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، ح(7192)، صحيح مسلم (3/ 1294) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة. ح 6 – (1669).

(3) صحيح مسلم، (3/ 1292) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة. ح(1669).

وجه الدلالة

قال ابن حزم: " فجعل الله تعالى القصاص حقاً، وجعل رسول الله – عليه الصلاة والسلام – أهل القتيل بين خِيرتين – إما أخذ العقل، وإما القتل، فساوى بين الأمرين أيهما شاءوا؟ "[1].

وقال: "جعل الحق في طلب الدم لابن العم لسِنِّه، كما جعله للأخ للأب الوارث دون ابن العم، وأنَّه – عليه الصلاة والسلام – بدأ بابن العم لسِنِّه – فبطل بهذا قول من راعى أنَّ الحق للأقرب فالأقرب، أو للوارث دون غيره "[2].

وأما دليل المعقول

فيقول ابن حزم: "ووجدنا القاتل قد حلَّ دمه بنفس القتل: كما في حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف[3] قال: كنا مع عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وهو محصور – فخرج إلينا وهو متغير لونه فقال: يتواعدوني بالقتل آنفا، وبم يقتلونني؟ سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفسا بغير نفس، فيُقتَل –» فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً مُذْ هداني الله تعالى، ولا قتلت نفساً"[4] "[1].

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (11/ 126).

(2) المصدر نفسه (11/ 127).

(3) أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنَّصاري الأوسي، المدني، الفقيه، المعمر، الحجة ولد: في حياة النبي –صلى الله عليه وسلم – ورآه – فيما قيل –، فهو مختلف في صحبته. توفي سنة مائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (3/ 517).

(4) صحيح البخاري (9/ 5) كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنَّفَ بِالأَنَّفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45]، ح(6878)، صحيح مسلم (3/ 1302)كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ح25 – (1676)، وهذا اللفظ في سنن أبي داود (4/ 170) كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ح(4502)، سنن الترمذي. (4/ 30) أبواب الفتن، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ح(2158)، وقال الترمذي: "حديث حسن"، سنن النسائي (7/ 91)

قال ابن حزم: "فصح بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – أنَّ من قَتَل نفساً خرج دمه من التحريم إلى التحليل بنفس قتله من قَتَل، فإذ صح هذا فالقاتل مُتَيَقَّن تحليل دمه، والداعي إلى أخذ القَوَد داع إلى ما قد صح بيقين وذلك له، والعافي مريد تحريم دم قد صح تحليله بيقين فليس له ذلك، إلا بنص، أو إجماع، وَمُريد أخذ الدية دون من معه مُرِيد إباحة أخذ مال، والأموال مُحَرَّمَة بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[2]، والنص قد جاء بإباحة دم القاتل، كما قلنا بيقين قتله، ولم يأت نص بإباحة الدية إلا بأخذ "الأهل" لها، وهذا لفظ يقتضي إجماعهم على أخذها فالدية ما لم يُجْمِع "الأهل" على أخذها، إذ لم يبحها نص، ولا إجماع – فبطل بيقين. وصح أنَّ من دعا إلى القَوَد فهو له"[3].

المناقشة

نُوقِش استدلال الشافعية بالسُنَّة: بأنَّ القَوَد حق لأهل المقتول، وهو الأصل، فمن دعا إلى القَوَد فقد دعا إلى حق له، فلا يجوز لغيره أن يبطل حقه بعفوه.

وَأُجيب

بأنَّ العافي صاحب حق في الدم، له أن يعفو كما له أن يطالب بالقَوَد، فلو غلبنا جانب من طلب القَوَد، لما حصل العافي على شيء، بخلاف تغليب جانب العفو فإن من طلب القصاص ينتقل إلى البدل وهو المال (الدية).

ونوقش استدلال الظاهرية بالكتاب من جهتين:

الأولى: أنَّ الدليل أعم من محل الدعوى، فالآية تدل على أن تشريع القصاص فيه حياة، ولم تتطرق لمن يُقدَّم، مَنْ طَالَبَ بالقَوَد أو العافي.

كتاب تحريم الدم، ذكر ما يحل به دم المسلم، ح(4019)، سنن ابن ماجه (2/ 847) كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم، إلا في ثلاث. ح(2533)، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (7/ 255).

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (11/ 127).

(2) سبق تخريجه ص63.

(3) المحلى بالآثار لابن حزم (11/ 128).

الثانية: أنَّه خارج محل النزاع، فلم يختلف الناس أنَّ تشريع القصاص فيه حياة.

وَنُوقِش دليلهم من السنة: بأنَّ الحديث لا ذكر فيه لمستحق القصاص، وإنَّما طلب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكلم الكبير؛ ليبين الواقعة على وجه التفصيل، ولم يتطرق لا لعفو ولا لقَوَد.

الراجح

بعد عرض الأدلة، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، تبين أن الراجح من الأقوال هو ما ذهب إليه الشافعية: من أنَّ ولاة الدم هم من يرث من المقتول للأسباب التالية:

1. أنَّهم أقرب الناس إلى المقتول، والمفجوعون به.
2. أن القبيلة لا ترث من الدية بإجماعهم فليس لها الحق في طلب القصاص أو العفو عنه.
3. أن الشارع رغَّب في العفو، فغلَّب جانب العفو على غيره.
4. أنَّه قد نقل الاتفاق على ذلك. قال ابن هبيرة[1]: "و**اتفقوا** على أنَّه إذا عفا أحد الأولياء من الرجال سقط القصاص وانتقل الأمر إلى الدية[2].

وقال ابن عثيمين: "فإن عفا بعضهم سقط القصاص، حتى لو فرض أن هذا الذي عفا لا يرث إلاّ واحداً من مليون سهم فأنَّه لا يمكن القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178] ﴿عُفِيَ لَهُ﴾ أي: القاتل، ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ المقتول، و ﴿شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق الشرط، فتعم أيَّ جزء، فإذا عُفِيَ عن القاتل ولو جزءاً يسيراً فأنَّه لا قصاص؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فيُتبَع القاتلُ بالمعروف ولا يؤذى، وقوله: ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ﴾ أي: إلى العافي ﴿بِإِحْسَانٍ﴾ فالأداء وصف من أوصاف الدية.

---

(1) أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم الشيباني، الدوري، العراقي، الحنبلي الوزير العادل. مولده: سنة تسع وتسعين وأربع مائة. له: (اختلاف الأئمة العلماء)، (الإفصاح عن معاني الصحاح). توفي سنة ستين وخمس مائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (20/ 426).

(2) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (2/ 224).

وأَمَّا التعليل: فلأنَّه إذا عُفِيَ عن القاتل جزء من دمه فإنَّ القتل لا يتبعض، فإذا كان الورثة ستة، وعفا واحد منهم، فلا يمكن أن نقتل القاتل خمسة من ستة من القتل، ونبقي واحداً من ستة! فلمَّا كان جزء من القاتل لا بد أن يبقى حياً، وكان لا يمكن حياة هذا الجزء إلاّ بحياة الباقي، كان عفو بعض الورثة مانعاً من القتل"[1].

وجاء في المجموع: فإذا كان القصاص لجماعة فعفا بعضهم عن القَوَد سقط القَوَد عن القاتل لقوله صلى الله عليه وسلم: «فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية»[2] وهؤلاء لم يحبوا لأنَّ فيهم من لم يحب.

وروي أن رجلا قتل رجلاً وأراد ورثة المقتول أن يقتصوا، فقالت زوجة القاتل – وكانت أخت المقتول – قد عفوت عن نصيبي من القَوَد، فقال عمر رضى الله عنه: نجا من القتل[3]، وكذلك روي عن ابن مسعود ولا مخالف لهما في الصحابة فدل على أنَّه إجماع، ولأنَّ القصاص يقع مشتركا لا يتبعض، فإذا سقط بعضه سقط الجميع، وينتقل حق الباقين إلى الدية، ولأنَّ حقهم سقط من القصاص بغير اختيارهم فانتقل حقهم إلى البدل مع وجوده كما ينتقل حق الشريك في العبد إذا أعتقه شريكه إلى القيمة[4].

(1) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (14/ 48).

(2) سبق تخريجه ص52.

(3) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (10/ 13) باب العفو وقال ابن الملقن: إسناده صحيح، انظر: البدر المنير لابن الملقن (8/ 396).

(4) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي بتصرف يسير (18/ 478).

المبحث السادس

الحكم إذا كان في أولياء المقتول غائب أو صغير أو مجنون

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّه يُنتظَر قدوم الغائب وبلوغ الصغير وإفاقة المجنون لاستيفاء القصاص؛ لأنَّ لهم حق في القصاص، وليس لهم أهلية الإيجاب والقبول، فتبقى الحقوق مُعَلَّقَة حتى يَبلُغ الصبي ويُفيق المجنون، ويَقدُم الغائب.

فلا يقوم أحد مقام الصغير والغائب والمجنون في القصاص.

قال الشافعي – رحمه الله –: " وليس لأحد من الأولياء أن يَقتُل حتى يجتمع جميع الورثة على القتل، ويُنتَظَر غائبهم حتى يحضر أو يُوَكِّل، وصغيرهم حتى يبلغ، ويُحبَس القاتل إلى اجتماع غائبهم وبلوغ صغيرهم، فإن مات غائبهم أو صغيرهم أو بالغهم قبل اجتماعهم على القتل، فلوارث الميت منهم في الدم والمال مثل ما كان للميت من أن يعفو أو يَقتُل.

قال الشافعي: فإذا أخذ حقه من الدية فذلك له، ولا سبيل له إلى الدم إذا أخذ الدية أو عفا بلا دية"[1].

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنَّ القول قول من دعا إلى القَوَد، ولا يُنتَظَر أحد، فمن دعا إلى القَوَد أسقط حق الباقين في العفو والدية، وكذلك أسقط حق الصغير والغائب والمجنون في الانتظار لهم، ولو كان الورثة كلهم صغاراً أو غائبين أو مجانين فأنَّه يجب أن يستوفي القَوَد السلطان لهم، ولا يجوز غير ذلك.

قال ابن حزم – رحمه الله –: "والذي نقول به أن القول قول من دعا إلى القَوَد فللكبير، وللحاضر العاقل: أن يَقتُل ولا يستأني بلوغ الصغير، ولا إفاقة المجنون، ولا قدوم الغائب فإن عفا الحاضرون البالغون لم يَجُز ذلك على الصغير، ولا على الغائب، ولا على المجنون، بل هم على حقهم في القَوَد حتى يبلغ الصغير، ويُفيق المجنون، فإذا كان ذلك فإن طلب أحدهم القَوَد؟ قُضِيَ له به، وإن اتفقوا كلهم على العفو جاز ذلك حينئذ".

---

(1) الأم للشافعي (6/ 10).

وقال: "فإن مات الصغير أو الغائب أو المجنون كان حينئذ رجوع الأمر إلى من بقي من الورثة".

وقال: " فإن كان الوارث صغيراً، أو مجنوناً، أو غائباً – ولا وارث هنالك غيره –: فقد وجب القَوَد بلا شك، ولا تجب الدية، ولا المفاداة، إلا برضا الوارث، أو بتراض منه، ومن القاتل.

وقد علمنا أن الصغير، والأحمق، لا رضا لهما، والقَوَد حق قد وجب لهما بيقين، فأخذه واجب على كل حال، يأخذه لهما الولي أو السلطان، وهكذا الغائب، ولا فرق بين أخذ حظهم في القَوَد، وأخذ حظهم في الأموال" [1].

أدلة الشافعية

استدل الشافعية بالسنة والمعقول[2].

أما دليل السنة:

فقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: « فَمَن قَتَل بعده قتيلاً فأهله بين خِيرتين إن أَحَبُّوا قتلوا وإن أَحبُّوا أخذوا العقل»[3].

وجه الدلالة

أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – جَعَلَ الخِيرة في القَوَد والدية "لجماعتهم، فلم يجز أن ينفرد به بعضهم، لما فيه من العدول عن مقتضى التخيير"[4]، وليس للصغير والمجنون اختيار فَيُنتَظَر حتى يبلغ الصغير ويُفيق المجنون.

وأما دليل المعقول فمن ثلاث جهات:

الأولى: "أن القَوَد إذا تعين لجماعة لم يَجُز أن ينفرد به بعضهم، كما لو كانوا جميعاً

أهل رشد"[1].

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (11/ 131-132).

(2) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (12/ 102-103).

(3) سبق تخريجه ص52.

(4) الحاوي الكبير للماوردي (12/ 102-103).

الثانية: أنَّ "القَوَد أحد بَدَلَي النَّفس فلم يجز أن يستوفيه بعض الورثة كالدية"[2].

الثالثة: "كل من لم ينفرد باستيفاء الدية لم يجز أن ينفرد باستيفاء القَوَد"[3].

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية بدليل السنة والمعقول[4].

أما دليل السنة:

فقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[5].

وجه الدلالة

قال ابن حزم: "ومن عفا دون سائر " الأهل " فقد عمل عملاً ليس عليه أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو رد "[6].

وأما دليل المعقول

فقالوا: إنَّ القاتل قد حل دمه بنفس القتل، والقول قول من دعا إلى القَوَد، فانتظار قدوم الغائب وبلوغ الصغير وإفاقة المجنون لا معنى له، إلا إذا عفا جميع الورثة ففي هذه الحالة يُنتَظَر بلوغ الصغير وإفاقة المجنون ولا ينفذ العفو[7].

المناقشة

---

(1) المصدر نفسه (12/ 103).

(2) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (12/ 103).

(3) المصدر نفسه (12/ 103).

(4) المحلى بالآثار لابن حزم (11/ 131).

(5) صحيح البخاري (9/ 107) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود. تعليقا بصيغة الجزم، صحيح مسلم (3/ 1343). كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، ح 18 – (1718).

(6) المحلى بالآثار لابن حزم (11/ 131).

(7) انظر: المصدر نفسه (11/ 131).

نوقش استدلال الظاهرية بالسنة: بأنَّه خارج محل النزاع، فالعفو حق مقررٌ شرعا لكل الورثة، فمن عفا منهم فقد عفا عن حقه، ولم يعتد على حق أحد.

وأما قولهم: إن القاتل قد حل دمه بنفس القتل، فغير مُسَلَّم، فإنَّ القاتل يجب في حقه القصاص أو الدية، فأيها اختار أهل المقتول فهو الواجب، إن أحبوا فالقَوَد، وإن أحبوا فالعقل.

الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، تبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية، من أنَّه يُنتَظَر بلوغ الصغير، وإفاقة المجنون، وقدوم الغائب لاستيفاء القصاص، وأنَّه إذا عفا أحد البالغين فقد وجب العفو، ويبقى للصغير والمجنون الحق في الدية أو العفو، يُنتَظَر بها حتى بلوغ الصغير وإفاقة المجنون.

وسبب ترجيح هذا القول ما يلي:

أولاً: أنَّ الحق وجب لهم جميعاً، فلا يُقدَّم أحد على أحد إلا في العفو؛ لأنَّ الشريعة حثَّت عليه.

ثانياً: أنَّه قصاص موروث، فوجب أَلَّا يختص باستيفائه بعض الورثة، كما لو كان لحاضر وغائب.

ثالثاً: أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الخِيرَة للأهل، فلو جعلنا للولي استيفاءه لفوتنا ما خُيِّر فيه.

قال النووي[1] – رحمه الله –: "فإن كان القصاص لجماعة وبعضهم حاضر وبعضهم غائب لم يجز للحاضر أن يستوفى بغير إذن الغائب بلا خلاف"[2].

---

(1) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين. له: (المجموع شرح المهذب)، (تهذيب الأسماء واللغات). توفي: سنة 676هـ. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (324/15)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (395/8).

(2) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (18/ 443).

رابعا: أنَّ القصاص حق مشترك بينهم، ولا يملك أحدهم إبطال حق غيره، فيؤخر إلى وقت كمال القاصر، كما يؤخر لعودة الغائب.

وليس للولي أباً أو جداً، ولا للوصي ولا للحاكم استيفاء القصاص للصغير أو المجنون؛ لأنَّ القصد من القصاص هو التشفي، وترك الغيظ، ولا يحصل المقصود باستيفاء الأب أو غيره، بخلاف الدية، فإنَّ الغرض يحصل باستيفائه[1].

(1) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (7/ 5684).

المبحث السابع

حكم من قدَّم لغيره طعاماً مسموماً فأكل منه فمات

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّ من قدَّم لغيره طعاماً أو شراباً مسموماً فأنَّه على أحوال:

الأولى: إن قدَّمه لصبي أو مجنون فعليه القَوَد.

الثانية: إن أكرهه على شربه فعليه القَوَد.

الثالثة: إن قدَّمه لبالغ ولم يُعلِمه ففيها عندهم قولان:

الأول: أنَّ عليه القَوَد.

الثاني: أنَّ عليه الدية.

الرابعة: إن قدمه لبالغ وأعلمه بحاله فأكل منه أو شرب فمات فلا قصاص ولا دية.

الخامسة: إن وضعه في طعام ولم يعط أحداً، وأكل منه شخص فمات فلا قَوَد عليه ولا دية ولا كفارة.

قال الشافعي – رحمه الله –: "ولو كان السَّاقي للسُّم الذي أُقِيد من ساقيه لم يُكرِهِ المسقيَّ ولكنَّه جعله له في طعام أو خاص له عسلاً أو شراباً غيره فأطعمه إياه أو سقاه إياه غير مُكرِهٍ عليه ففيها قولان:

أحدهما: أنَّ عليه القَوَد إذا لم يُعلِمه أنَّ فيه سُمَّاً، وكذلك لو قال: هذا دواء فاشربه وهذا أشبههما.

والثاني: أن لا قَوَد عليه وهو آثم؛ لأنَّ الآخر شربه، وإنَّما فرَّق من فرَّق بين السم يعطيه الرجلُ الرجلَ فيأكله في التمرة والحريرة يصنعها له فيموت فلا أُقِيد منه؛ لأنَّه قد يبصر السم في الحريرة يبصرها غيره له فيتوقاها، وقد يعرف السم أنَّه مخلوط بغيره، ولا يعرف غير مخلوط بغيره، وأنَّه الذي ولي شربه بنفسه غير مكره عليه.

قال الشافعي: ولو كان قال له في هذا سم وقد بين له ولا يلتفت صاحبه قلما يخطئه أن يتلف به فشرب الرجل فمات لم يكن على الذي خلطه له ولا الذي أعطاه إياه له عقل ولا قَوَد.

ولو سقاه معتوهاً أو أعجمياً لا يعقل عنه أو صبيا فبيَّنَ له أو لم يُبَيِّن له فسواء، وكذلك لو أكرهه عليه أو أعطاه إياه فشربه؛ لأنَّ كل هؤلاء لا يَعقِل عنه، وعليه القَوَد حيث أقدت منه في الأغلب من السم القاتل.

قال الشافعي: ولو خلطه فوضعه ولم يقل للرجل كله فأكله الرجل أو شربه فلا عقل ولا قَوَد ولا كفارة عليه، وسواء جعله في طعام لنفسه أو شراب أو لرجل فأكله إلا أنَّه يأثم وأرى أن يُكَفِّرَ إذا خلطه في طعام رجل ويضمن مثل الطعام الذي خلطه به"[1].

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنَّ من قدَّم لآخر طعاماً أو شراباً مسموماً فأكل أو شرب منه فمات، فأنَّه لا قصاص عليه ولا دية.

قال ابن حزم – رحمه الله –: "فَصَحَّ أنَّ من أطعم آخر سُمَّاً فمات منه: أنَّه لا قَوَد عليه، ولا دية عليه، ولا على عاقلته؛ لأنَّه لم يباشر فيه شيئاً أصلاً، بل الميت هو المباشر في نفسه"[2].

أدلة الشافعية

يمكن أن يستدلَّ للشافعية في الحالات التي أوجبوا فيها القَوَد بأنَّ السم أداة من أدوات القتل، يُستَخدَم للقتل، وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنَّه قال: «ومن تحسَّى سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً »[3].

وفي الحالة التي عندهم فيها خلاف، فَرَّقوا؛ " لأنَّه قد يُبصِر السُّم أو يُبصِره غيره له فيتوقاه، وقد يعرف السم أنَّه مخلوط بغيره أو لا، وأنَّه هو من ولي شربه بنفسه غير مكره عليه "[4].

---

(1) الأم للشافعي (6/ 45).

(2) المحلى بالآثار لابن حزم (11/ 232).

(3) صحيح البخاري (7/ 139) كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، ح(5778) صحيح مسلم (1/ 103) كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنَّه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ح 175 – (109).

(4) الأم للشافعي (6/ 45).

وفي الحالة التي أهدروا فيها دم المسقي؛ لأنَّه هو المعتدي على طعام غيره، المباشر قتل نفسه.

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية على مذهبهم بدليل السنة والمعقول:

أما دليل السنة: فما جاء عن ابن كعب بن مالك[1] عن أبيه: «أن أُمَّ مُبَشِّر قالت للنبي – صلى الله عليه وسلم – في مرضه الذي مات فيه: ما نَتَّهم بك يا رسول الله، فإني لا أتهم بابني إلا الشاة المسمومة التي أكل معك بخيبر؟ قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك. فهذا أوان قطع أبهري»[2].

وما جاء عن أنس بن مالك: «أنَّ امرأة يهودية أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلك؟ قال: ما كان الله ليسلطك على ذلك، أو قال علي، فقالوا: ألا تقتلها؟ قال: لا. قال أنس: فما زلت أعرفها في لهواة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –»[3].

وجه الدلالة

قَالَ ابن حزم: "فجاءت هذه الآثار الصحاح «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سَمَّت له اليهودية – لعنها الله – شاة وأهدتها له مريدة بذلك قتله، فأكل منها – عليه السلام – وقوم من أصحابه فماتوا من ذلك، وقيل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألا تقتلها؟ قال: لا» فكانت هذه حجة قاطعة، وأن لا قَوَد على من سَمَّ طعاماً لأحد مريداً

---

(1) عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنَّصاري السلمي أبو الخطاب المدني، قيل: أنَّه كان أعلم قومه وأوعاهم، وقال النسائي: ثقة، مات في خلافة هشام بن عبد الملك، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (6/ 214).

(2) سنن أبي داود (4/ 175) كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه. ح(4513)، وأصله في صحيح البخاري (6/ 9) كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، ح(4428)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وهذا لفظ ابن حزم في المحلى بالآثار (11/ 229).

(3) صحيح البخاري (3/ 163)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، ح(2617)، صحيح مسلم (4/ 1721) كتاب السلام، باب السم. ح(2190)، وهذا لفظ ابن حزم في المحلى بالآثار (11/ 230).

قتله فأطعمه إياه فمات منه، ولا دية عليه، ولا على عاقلته، ولا شيء – وما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليبطل دم رجل من أصحابه قد وجب فيه قَوَد ودية"[1]. وقد "قيل له: يا رسول الله ألا تقتلها؟ فقال: لا، فهذا هو المُغَلَّب المحكوم به الذي لا يحل خلافه"[2].

وأما دليل المعقول

فيقول ابن حزم: "إنَّه لا يطلق على من سم طعاماً لآخر، فأكله ذلك المقصود فمات أنَّه قتله، إلا مجازاً لا حقيقة، ولا يُعرَف في لغة العرب أنَّه "قاتل" وإنَّما يستعمل هذا العوام، وليس الحجة إلا في اللغة، وفي الشريعة"[3]

المناقشة

نوقش استدلال ابن حزم بالسنة بأن رسول – صلى الله عليه وسلم – ترك قتلها أولا ثم قتلها بعد أن مات بشر بن البراء كما ورد في بعض الروايات، أو أنَّه إنَّما تركها لأنَّها أسلمت، أو أنَّها لم تكن تريد قتل بشر بن البراء بن معرور، وإنَّما أرادت قتل النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم تقتله[4].

ونوقش دليل المعقول: بأن كلامه خطأ، فمن قتل شخصا بالسم فأنَّه يطلق عليه قاتل لغة وعرفا، وقد ورد ذلك في السنة النبوية، ولا يرد ذلك أحد.

الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها تبين: أن الراجح هو أنَّ من قدم لغيره طعاماً مسموماً، عالما أن ذلك السم يقتل غالبا أن عليه القصاص؛ للأسباب التالية:

1. أن السم أداة من أداة القتل تقتل غالبا.

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (11/ 230).

(2) المصدر نفسه (11/ 232).

(3) المصدر نفسه (11/ 232-233).

(4) انظر: فتح الباري لابن حجر (7/ 497).

2. أنَّه لو ترك القصاص في مثل هذه الحالة؛ لَقَتَل المجرمون من شاؤوا بهذه الطريقة، وقد أَمِنُوا من القصاص.

3. أنَّ فاعل ذلك قاتل حقيقة؛ إذ لولا فعله لما حصل القتل.

المبحث الثامن

قتل الأب ولده

"يحرم قتل الوالد ولده. قال الله عز وجل لنبيه – صلى الله عليه وسلم –: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: 151]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 8، 9]، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ﴾ [الأنعام: 137]"[1].

ومع الاتفاق على تحريم هذا الفعل، وأنَّه كبيرة من الكبائر، فقد اختلف العلماء في حكم من فعل ذلك، وهل يجب على الأب القصاص في قتل ولده أم لا؟

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّ الأب لا يقاد بابنه وإن سفل، ولا يقتص منه في جراح؛ لأنَّه أصله وسبب وجوده، فلا يجعل سبباً لإعدامه.

قال الشافعي – رحمه الله –: "وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول. وإذا قالوا هكذا فكذلك الجد أبو الأب والجد أبعد منه؛ لأنَّ كلهم والده، وكذلك الجد أبو الأم والذي أبعد منه؛ لأنَّ كلهم والده.

وكذلك لا نقص منهم في جرح نالوه به، وهكذا إذا قَتَل الولد الوالد قُتِل به، وكذلك إذا قتل أمه، وكذلك إذا قتل أيَّ أجداده أو جداته كان من قبل أبيه أو أمه قُتِل بها إلا أن يشاء أولياء المقتول منهم أن يعفوا، وإذا كان الابن قاتلاً خرج من الولاية ولورثة أبيه – غيره – أن يقتلوه، وكذلك لا أقيد الولد من الوالد في جراح دون النفس.

---

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (45/ 208).

وإذا كان الأب عبداً والابن حراً فقتله الأب لم يُقتَل به وكانت ديته في عنقه، وكذلك لو كان الابن عبداً... وَيُقاد الرجل من ابنه من الرضاعة وليس كابنه من النسب"[1].

(1) الأم للشافعي (6/ 36).

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنَّه يقاد الأب بالابن لا فرق بينه وبين غيره

قال ابن حزم – رحمه الله –: "وأما قولهم: لو قتل ابنه لم يُقتَل به، ولو قطع له عضواً أو كسره لم يُقتَص منه، ولو قذف لم يُحَد له، ولو زنى بأمته لم يُحَد، فكذلك إذا سرق من ماله لم يُحَد؟ فكلام باطل، واحتجاج للخطأ بالخطأ.

بل لو قَتَل ابنه لقُتِل به، ولو قطع له عضوا أو كسره لاقتُصَّ منه، ولو قذفه لحُدَّ له، ولو زنى بأمته لحُدَّ كما يُحَدُّ الزاني"[1].

أدلة الشافعية

استدل الشافعية لمذهبهم بدليل السنة والآثار المعقول[2]:

أما دليل السنة:

فقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقاد للابن من أبيه»[3].

وجه الدلالة

الدلالة ظاهرة أنَّ الأب لا يقاد بابنه، فالحديث نص في المسألة.

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 337).

(2) انظر: الأم للشافعي (6/ 36).

(3) سنن الترمذي (3/ 70) أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، بلفظ «يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه»، ح(1400)، وقال "لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح"، وصحح إسناده البيهقي في: معرفة السنن والآثار (12/ 40) بلفظ: «لا يقاد الأب من ابنه». وصححه الألباني في: صحيح الجامع (2/ 1279).

وأما دليل الآثار:

فما جاء في خبر عمرو بن شعيب[1] أن رجلاً من بني مُدلِج يقال له قَتادَة حَذَف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنُزِّي في جرحه فمات، فقدم به سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فذكر ذلك له فقال اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: ها أنا ذا، قال: خذها فإنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس لقاتل شيء»[2].

وجه الدلالة:

أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يُقِد للولد من والده الذي قتله.

أما دليل المعقول:

فقالوا: "لرعاية حرمته، ولأنَّه كان سبباً في وجوده فلا يكون الولد سبباً في عدمه"[3].

أدلة الظاهرية

---

(1) عمرو بن شعيب بن محمد السهمي ابن صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل. وأبو عبد الله القرشي، السهمي، الحجازي. توفي ما بين: 111 – 120هـ. قال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب ومن هنا جاء ضعفه وإذا حدث عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء وقال الدوري ومعاوية بن صالح عن بن معين ثقة وقال أبو حاتم سألت بن معين فقال ما أقول روى عنه الأئمة وقال بن أبي خيثمة عن بن معين ليس بذاك وقال أبو زرعة روى عنه الثقات وإنَّما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده وقال إنَّما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها وعامة المناكير تروي عنه إنَّما هي عن المثنى بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء وهو ثقة في نفسه انظر: تاريخ الإسلام (3/ 288)، سير أعلام النبلاء (5/ 165)، من تكلم فيه وهو موثق (ص: 145). كلها للذهبي، تهذيب التهذيب لابن حجر(8/ 49).

(2) لفظ الشافعي في الأم (6/ 36)، وصحح إسناده البيهقي في المعرفة (12/ 40).

(3) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (5/ 243).

يمكن أن يُستَدَلَّ لرأي لظاهرية بالأدلة العامة التي أوجبت القصاص على القاتل، ولم تستثن أحداً، لا الأب ولا غيره.

المناقشة

نُوقِش حديث عمرو بن شعيب بأنَّه صحيفة غير مقبول، وأن فيه اضطراباً

وأجيب: "بأنَّه قد استفاض عند أهل العلم قوله – صلى الله عليه وسلم – لا يُقاد بالولد الوالد، وقوله – صلى الله عليه وسلم – لا وصية لوارث استفاضة هي أقوى من الإسناد"[1].

والحديث صحيح بمجموع طرقه[2].

ونوقشت أدلة الظاهرية بأنَّها أدلَّة عامة جاء ما يخصصها، وأن الشارع قد استثنى الأب في قتل ولده ممن يجب عليهم القصاص في القتل العمد.

الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشها تبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية من أنَّه لا يُقتَل الوالد بولده، للأسباب التالية:

1. قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا يُقاد الوالد بالولد»[3].
2. لأنَّه سبب في وجوده وحياته، فكيف نجعله سببا لموته وفنائه!
3. أنَّ في القصاص من الأب شبهة آتية من حديث: «أنت ومالك لأبيك»[4]، والقصاص يدرأ بالشبهات.
4. ولأنَّ الأوامر المطالبة بالإحسان إلى الآباء تمنع القصاص منهم، فقد كان الأب سبباً في إيجاد ولده، فلا يكون الابن سبباً في إعدامه [1].

---

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (23/ 442).

(2) صححه غير واحد، وصححه الألباني في: صحيح الجامع (2/ 1279).

(3) سنن الترمذي. (3/ 70) ح(1400) باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، صحيح الجامع للألباني (2/ 1279).

(4) سنن ابن ماجه (2/ 769) ح(2291). باب ما للرجل من مال ولده. "قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات" نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي (3/ 337).

المبحث التاسع

الجناية على ما دون النفس

اتفقوا على القصاص في العمد في الجناية على ما دون النفس، حيث أمكن القصاص بشرط أمن الحيف، و**اتفقوا** أنَّه لا قَوَد في الخطأ.

واختلفوا هل في الخطأ والعمد ديات مقدرة وحكومة أم لا؟[2].

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّ القصاص فيما دون النفس كالقصاص في النفس عمد، وشبه عمد، وخطأ، ولا قصاص إلا في العمد حيث أمكن القصاص، فصاحبها مُخَيَّر فيها بين القصاص والدية والحكومة، وفي الخطأ وشبه العمد الدية والحكومة، وهناك ديات مقدرة، وما لا دية فيه مقدرة يكون فيه حكومة.

قال الشافعي – رحمه الله –: "وتُغَلَّظ في الجراح دون النفس صغيرها وكبيرها بقدرها في السن كما تغلظ في النفس فلو شَّج رجل رجلاً موضحة عمدا فأراد المشجوج الدية أخذ من الشاج خلفتين وجذعة ونصف جذعة وحقة ونصف حقة. فإن قيل: كيف يكون نصف حقة؟ قلت يكون شريكا فيها على نصفها، وللجاني النصف.

كما يكون البعير بينهما وهذا هكذا فيما دون الموضحة مما له أرش باجتهاد لا يختلف فلو شَجَّه هاشمة[3] كانت له فيها عشر من الإبل أربع خلفات وثلاث حقاق وثلاث جذاع، ولو شجه مُنَقِّلة[4] كانت له فيها خمس عشرة ست خلفات وأربع جذاع ونصف وأربع حقاق ونصف، ولو فقأ عينه كانت له خمسون من الإبل عشرون خلفة وخمس عشرة

---

(1) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (7/ 5668).

(2) انظر: المغني لابن قدامة (8/ 317)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (7/ 213).

(3) الهشم: كَسْرُ الشيءِ الأجوف، ويقال: هشمه: إذا شجّه هاشِمةً. انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (10/ 6939)

(4) "المنقلة، وهي التي يخرج منها فراش العظام، وهي قشور تكون على العظام دون اللحم". الغريب المصنف لأبي عبيد (2/ 493).

جذعة وخمس عشر حقة، وإذا وجبت له الدية خطأ فكان أرش شجة موضحة أخذت منه على حساب أصل الدية كما وصفت في العمد فتؤخذ في الموضحة خمس من الإبل بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون ذكر وحقة وجذعة"[1].

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنَّه ليس في العمد في الجراح إلا القصاص أو الحكومة، وأنَّه لا يصح في التقدير فيها شيء، ولا شيء في الخطأ من قَوَد أو دية.

قال ابن حزم – رحمه الله –: "القصاص واجب في كل ما كان بعمد من جرح أو كسر، لإيجاب القرآن ذلك في كل تعد، وفي كل حرمة، وفي كل عقوبة، وفي كل سيئة، وورود السنن الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

وبقي الكلام –: هل في ذلك العمد دية يتخير المجني عليه فيها، أو في القصاص أم لا؟ وهل في الخطأ في ذلك دية مؤقتة أم لا؟"[2].

وقال: "وصح بذلك أنَّه لا يجب على أحد غرامة في عمد ولا في خطأ إلا أن يُوجِب ذلك نص صحيح، أو إجماع متيقن، وإلا فالأموال محرمة والغرامة ساقطة"[3].

وقال: "فَبَطَل أن يكون فيما دون النفس دية، لا بقياس، ولا بقول صاحب، ولا بنص صحيح، لأنَّه غير موجود"[4].

وقال: "وأَمَّا في العمد فجائز تراضي الكاسر والمكسور سِنُّه، والقالع والمقلوع سِنُّه على الفداء في ذلك، على ما صح وثبت في حديث الرُبَيّع"[5].

---

(1) الأم للشافعي (6/ 122).

(2) المحلى بالآثار لابن حزم (11/ 8).

(3) المصدر نفسه (11/ 9).

(4) المصدر نفسه (11/ 12).

(5) المصدر نفسه (11/ 26).

أدلة الشافعية

استدل الشافعية بما جاء " عن عبد الله[1] بن أبي بكر[2] بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه: «أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم وفي الأنَّف إذا أُوعِيَ[3] جَدْعاً مائة من الإبل، وفي المأمومة[4]ثلث النفس، وفي الجائفة[5]مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة[6] خمس»"[7].

وجه الدلالة

في الحديث التنصيص على أنَّ هناك ديات مقدرة فيما دون النفس، وظاهر النص أنَّها في الخطأ.

---

(1) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لَوْذان. أبو محمد، وقيل: أبو بكر الأنَّصاري المدني ... قال أحمد بن حنبل: حديثه شفاء. وقال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث عالما. توفى سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل: سنة ثلاثين، وهو ابن سبعين سنة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (1/ 262).

(2) أبو بكر بن محمد بن عمرو الأنَّصاري ابن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي، النجاري، المدني، أمير المدينة، ثم قاضي المدينة. توفي: سنة عشرين ومائة. وقيل: سبع عشرة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (5/ 313).

(3) "بضم الهمز وسكون الواو وكسر المهملة بعدها ياء أي: أخذ كله" شرح الزرقاني على الموطأ (4/ 278).

(4) "المأمُومة: وهي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ" النهاية لابن الأثير (1/ 68).

(5) "الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف. والتي تخالط الجوف، والتي تنفذ أيضا". انظر: مختار الصحاح لزين الدين الرازي (ص: 64).

(6) "الموضحة: بكسر الضاد أي: الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه". مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (6/ 2284).

(7) أخرجه النسائي (8/ 57) ح(4853) ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، وقال ابن عبد البر: "وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها" التمهيد لابن عبد البر (17/ 338).

قال ابن عبد البر[1] عن هذا الحديث: "هذا كله مجتمع عليه إلا ما ذكرت لك من الثنايا والأضراس"[2].

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية بدليل الكتاب والسنة[3]:

أما دليل الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5].

وقول الله تعالى: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

وجه الدلالة

أنَّ الخطأ معفو عنه، ولا يجب به ضمان، وأنَّ إيجاب غرامة على من أخطأ من أكل أموال الناس بالباطل.

---

(1) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التجيبي، الأنَّدلسي، القرطبي، أبو عبد الله. توفي بالشام بطرابلس، في سنة إحدى وأربعين وثلاث مائة. له: (الاستذكار)، (الاستيعاب في معرفة الأصحاب). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (12/ 81)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأنَّدلس للضبي (ص: 90).

(2) التمهيد لابن عبد البر (17/ 382).

(3) المحلى بالآثار لابن حزم (11/ 8- 19).

وأما دليل السنة

فقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إنَّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»[2].

وجه الدلالة

قال ابن حزم: "فَصَحَّ بكل ما ذكرنا أن الخطأ كله معفو عنه، لا جناح على الإنسان فيه، وإنَّما الأموال محرمة.

فصح من هذا أنَّه لا يجب على أحد حكم في جناية خطأ إلا أن يُوجِب ذلك نص صحيح، أو إِجماعٌ مُتَيَقَّن، وإلا فهو معفو عنه.

وصح بذلك أنَّه لا يجب على أحد غرامة في عمد ولا في خطأ إلا أن يوجب ذلك نص صحيح، أو إجماع مُتَيَقَّن، وإلا فالأموال محرمة والغرامة ساقطة"[3].

وقال: "فَبَطَلَ أن يكون فيما دون النفس دية"[4].

وأما دليلهم على مذهبهم في العمد:

فما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ أُخْتَ الرُبَيّع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : القصاص القصاص. فقالت أُمُّ الرُبَيّع: يا رسول الله! أَيُقْتَص من فلانة؟ والله لا يُقْتَص منها! فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: سبحان الله! يا أُمَّ الرُبَيّع! القصاص كتاب

---

(1) سنن ابن ماجه (1/ 659) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ح (2043)، قال السخاوي في المقاصد الحسنة بعد أن ذكر طرق الحديث: "ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا، لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة ابن أوفى عنه بلفظ: إن اللَّه تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به، أو تكلم به" انظر: المقاصد الحسنة (ص: 371)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (1/ 123).

(2) سبق تخريجه ص94.

(3) المحلى بالآثار لابن حزم (11/ 9).

(4) المصدر نفسه (11/ 12).

الله، قالت: لا، والله لا يُقْتَصُّ منها أبداً، قال: فما زالت حتى قَبِلوا الدية، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأَبَرَّه»[1].

وما جاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث أبا جهم بن حذيفة مُصَدِّقا فلاجَّه رجل[2] في صدقته فضربه أبو جهم فَشَجَّه فأتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: القَوَد يا رسول الله، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقالوا: القَوَد يا رسول الله، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فرضوا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: إني خاطِبٌ العَشِيَّة على الناس فمخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنَّ هؤلاء اللَّيْثِيِّين أتوني يريدون القَوَد، ففرضت عليهم كذا، وكذا فرضوا، أرضيتم؟ قالوا: لا، فَهَمَّ المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يَكُفُّوا عنهم، فكَفُّوا عنهم، فدعاهم فزادهم، فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم، قال: إني خاطِبٌ على المنبر فَمُخْبِرُهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أرضيتم؟ فقالوا: نعم»[3].

وجه الدلالة

قال ابن حزم في حديث أنس: "وهذا الحديث بَيِّن واضح أن كل ما أخذه من له القصاص من جُرح، أو نفس، فهو دية"، سواء كان ذلك شيئاً مؤقتاً محدوداً، وكان قد تراضوا به في ترك القصاص الواجب... وهو مُخْتَلِف المقدار غير مؤقت ... ولم يأت قط: أنَّ الذي أخذ كان عدداً مؤقتاً محدوداً في ذلك الجرح"[4].

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (11/ 15)، والحديث في صحيح مسلم (3/ 1302) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها، ح (1675).

(2) قال العراقي: "(فلاجّه رجل) هو بتشديد الجيم كذا ضبطناه وروياه، أي: تمادى في خصومته، قال في الصحاح: الملاجة التمادي في الخصومة" طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل العراقي (7/ 187).

(3) سنن أبي داود، (4/ 181)كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ، ح(4534)، سنن النسائي، (8/ 35)كتاب القسامة، باب السلطان يصاب على يده، ح(4778)، سنن ابن ماجه (2/ 881) كتاب الديات، باب الجارح يفتدي بالقَوَد، ح(2638)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (3/ 366).

(4) المحلى بالآثار لابن حزم (11/ 18).

وقال في حديث أم المؤمنين: "فليس في هذا الحديث إلا ما جاء في حديث أنس الذي رواه ثابت وهو المفاداة في الشَجَّة التي وجب فيها القَوَد ولا مزيد"[1].

المناقشة

نُوقِش استدلال الشافعية بالسنة بأن صحيفة عمرو بن حزم واهية غير صحيحة[2].

وأجيب

بما قال ابن عبد البر: بأنَّه كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة يُستَغنَى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنَّه أشبه التواتر في مجيئه وتَلَقِّي الناس له بالقبول، والخبر إذا تلقته الأمة بالقبول، تصديقاً له وعملاً بموجبه: أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف[3].

ونوقشت أدلة ابن حزم بأنَّها كلها خارج محل النزاع، إذ لا خلاف بين العلماء أن الخطأ لا إثم فيه، وأن أكل أموال الناس بالباطل مُحَرَّمٌ، والمسألة هنا مختلفة تماماً؛ إذ هي أخذ عوض على خطأ متعلق بحق آدمي جبراً لخاطر المجني عليه، وتعويضاً له عما نقص منه.

ونوقش استدلاله بخبر أنس وأم المؤمنين على أنَّ العمد لا دية فيه مقدرة، بأنَّه عام جاءت نصوص أخرى تبين أن في العمد ديات مقدرة للجراحات.

الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها تبين: أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية من وجوب الدية والأرش في جراح الخطأ، والقَوَد أو الدية في جراح العمد للأسباب التالية:

1. ما جاء في صحيفة عمرو بن حزم فهي صحيفة مشهورة، وما ورد فيها تلقته الأمة بالقبول، فأغنت شهرته عن إسناده.
2. أنَّه قد نقل الإجماع على ذلك.

---

(1) المصدر نفسه (11/ 19).

(2) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (4/ 102)، (11/ 30)، (11/ 77).

(3) انظر: التلخيص الحبير لابن حجر(4/ 58).

قال ابن بطال[1]: "أجمع العلماء على القول بالعقل في الخطأ لثبات ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –"[2].

3. لَمَّا وجبت الدية في قتل الخطأ فوجوبها في جراح الخطأ فيما دون النفس من باب الأولى.

(1) علي بن خلف بن بطال القرطبي شارح (صحيح البخاري)، أبو الحسن البكري، ويعرف: بابن اللجام. له: (شرح صحيح البخاري). توفي: في صفر، سنة تسع وأربعين وأربع مائة. قلت: كان من كبار المالكية. ذكره القاضي عياض. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (18/ 47).

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/ 548)، وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (8/ 37).

المبحث العاشر

جناية العبد

العبد مال من مال سيده له أن يبيعه أو يعتقه، ولسَيِّده عليه حق الطاعة بالمعروف، وله على سَيِّده أن يحسن إليه، ولا يُكَلِّفه ما لا يطيق.

و«العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة ربه، كان له أجره مرتين»[1].

و«إذا أَبَقَ[2] العبد لم تُقبَل له صلاة»[3]

ولما كان العبد يعتبر مالا من مال سيده، وكان له تَصَرُّف، اختلف العلماء في حكم جنايته، هل تتعلق بِذِمَّتِه، فَيُنتَظَر إلى أن يملك مالاً فيعطي ما عليه، أو تتعلق برقبته فيُلزَم سَيِّدُه أن يدفع أرش جنايته أو يبيعه في ثمن جنايته.

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّ جناية العبد تتعلق برقبته، ومعنى ذلك التَّعَلُّقِ أنَّه إذا جنى العبد جناية فإما أَنْ يفديه السيد فيدفع أرش الجناية، وإما أن يسَلَّم العبد إلى المجني عليه، وإما أن يُبَاعَ العبد، ويصرف ثمنه إلى الجناية إذا كانت الجناية تستغرق قيمته، فإن كانت لا تستغرق قيمته فيباع منه بقدر أرش الجناية، ولا يملكه المجني عليه[4].

قال الشافعي – رحمه الله –: "وإذا جنى العبد المرهون أو جُنِيَ عليه فجنايته والجناية عليه كجناية العبد غير المرهون والجناية عليه ومالكه الراهن الخصم فيه فيقال له: إن فديته بجميع أرش الجناية فأنت متطوع والعبد مرهون بحاله، وإن لم تفعل لم تُجبَر على أن تفديه وَبِيع العبد في جنايته، وكانت الجناية أولى به من الرهن كما تكون الجناية أولى به من ملكك، فالرهن أضعف من ملكك؛ لأنَّه إنَّما يستحق فيه شيء بالرهن بملكك فإن كانت

---

(1) صحيح البخاري (3/ 149) كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، ح(2546)، صحيح مسلم (3/ 1284) كتاب الإيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله. ح 43 – (1664).

(2) الإباق: ذهاب العبد من غير خوف، ولا كد عمل. انظر: العين للخليل بن أحمد (5/ 231).

(3) صحيح مسلم (1/ 83) كتاب الإيمان باب تسمية العبد الآبق كافرا. ح 124 – (70).

(4) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (5/ 364).

الجناية لا تبلغ قيمة العبد المرهون، ولم يتطوع مالكه بأن يفديه لم يجبر سيده، ولا المرتهن على أن يباع منه إلا بقدر الجناية ويكون ما بقي منه مرهوناً، ولا يُبَاع كله إذا لم تكن الجناية تحيط بقيمته إلا باجتماع الراهن والمرتهن على بيعه، فإذا اجتمعا على بيعه بيع فأُدِّيَت الجناية وخُيِّر مالكه بين أن يجعل ما بقي من ثمنه قصاصاً من الحق عليه أو يدعه رهناً مكان العبد؛ لأنَّه يقوم مقامه، ولا أحسب أحداً يعقل يختار أن يكون ثمن عبده رهنا غير مضمون على أن يكون قصاصاً من دينه وتبرأ ذمته مما قبض منه.

وإذا بِيع العبد المرهون في الجناية أو بعضه لم يُكَلَّف الراهن أن يجعل مكانه رهنا؛ لأنَّه بيع بحق لزمه لا إتلاف منه هو له، وإن أراد المرتهن أن يفديه بالجناية قيل له إن فعلت فأنت متطوع، وليس لك الرجوع بها على مالك العبد والعبد رهن بحاله، وإن فداه بأمر سيده وضمن له ما فداه به رجع بما فداه به على سيده، ولم يكن رهناً إلا أن يجعله له رهناً به فيكون رهناً به مع الحق الأول"[1].

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أن جناية العبد في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فأنَّها تتعلق بذمته حتى يكون له مال في رِقِّه أو بعد عتقه، ولا يلزم سيده بيعه ولا فداءه.

قال ابن حزم – رحمه –: " وأما جناية العبد على مال غيره ففي مال العبد إن كان له مال، فإن لم يكن له مال ففي ذمته يُتبَع به حتى يكون له مال في رِقِّه أو بعد عتقه، وليس على سيده فداؤه، ولا بما قل ولا بما كثر ولا إسلامه في جنايته ولا بيعه فيها"[2].

(1) الأم للشافعي (3/ 183).

(2) المحلى بالآثار لابن حزم (6/ 457).

أدلة الشافعية

يمكن أن يُستدلَّ للشافعية بدليل السنة والمعقول:

أما دليل السنة

فقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا يَجنِي جانٍ إلا على نفسه»[1].

وجه الدلالة

أنَّ كُلَّ من جنى على غيره فإنَّ جنايته تتعلق برقبته سواء كان عبد أو حراً.

وأما دليل المعقول

فإن تعلُّقَها بذمته يفضي إلى إلغائها، أو تأخيرها إلى غير غاية[2].

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية لمذهبهم بدليل الكتاب والسنة[3]:

أما دليل الكتاب

فقول اللَّه تعالى: ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنَّعام: 164]. وقوله تعالى: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

وجه الدلالة

في الآيات دليل أنَّه لا يحل أن يُؤخَذ أحد بجريرة أحد، وأن الأموال محرم أخذها وأكلها بالباطل.

وأما دليل السنة

فقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[4].

---

(1) سنن الترمذي ت شاكر (4/ 461) أبواب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، ح(2159)، وقال: "حديث حسن صحيح"، سنن ابن ماجه (2/ 1015) كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر. ح(3055)

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (23/ 76).

(3) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (6/ 457-463).

(4) سبق تخريجه ص47.

وخبر عمران بن الحصين رضي الله عنه: «أن غلاما لأنَّاس فقراء قطع أذن غلام لأنَّاس أغنياء فأتى أهلُه رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: يا رسول الله! إنّا أناس فقراء، فلم يجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليه شيئا»[1].

وجه الدلالة

قال ابن حزم: "والعبد مال من مال سيده، وكذلك ثمنه، وكذلك سائر مال السيد، فنسأل من خالفنا هاهنا؟ بأي كتاب الله، أم بأي سنة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – استحللتم إباحة مال السيد لغيره ؟ ولم يجن شيئا؟ ولعله صغير، أو مجنون، أو غائب في أرض بعيدة، أو نائم، أو في صلاة"[2].

ووجه الدلالة في الحديث الثاني أنَّه "لم يُسَلِّمْهُ ولا باعه ولا ألزمه مالا يملكه ولا ألزم ساداته فداءه"[3].

المناقشة

نوقشت أدلة ابن حزم من الكتاب: بأن الجناية تعلقت بالفاعل نفسه، ولم تتعد إلى غيره، وعلى فرض أن العبد مال من مال سيده، فهو ليس كبقية المال، فله تصرف وعقل وإرادة، تجعله يخرج عن مصاف الأموال والحيوانات التي يمتلكها السيد، ولذلك تعلقت به الجناية

ونوقش دليله من السنة: بما قاله البيهقي[4] في السنن الكبرى تعليقاً على هذا الحديث حيث قال: "إن كان المراد بالغلام المذكور فيه المملوك فإجماع أهل العلم على

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (6/ 463) والحديث في سنن أبي داود (4/ 196) كتاب الديات، باب في جناية العبد يكون للفقراء، ح(4590)، سنن النسائي (8/ 25) كتاب القسامة، سقوط القَوَد بين المماليك فيما دون النفس، ح(4751)، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: 355).

(2) المحلى بالآثار لابن حزم (6/ 457-458).

(3) المصدر نفسه (6/ 463).

(4) أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الخسروجردي, من أئمة الحديث. له: (السنن الصغير للبيهقي)، (السنن الكبرى)، (شعب الإيمان). توفي سنة 458هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(8/4)، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (163/18).

أن جناية العبد في رقبته يدل _ والله أعلم _ على أن الجناية كانت خطأ، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنَّما لم يجعل عليه شيئاً؛ لأنَّه التزم أرش جنايته فأعطاه من عنده متبرعاً بذلك.

وقد حمله أبو سليمان الخطابي[1] – رحمه الله – على أن الجاني كان حراً، وكانت الجناية خطأ، وكان عاقلته فقراء، فلم يجعل عليهم شيئاً، إما لفقرهم، وإما لأنَّهم لا يعقلون الجناية الواقعة على العبد إن كان المجنِّيُ عليه مملوكاً والله أعلم.

قال البيهقي رحمه الله: وقد يكون الجاني غلاماً حراً غير بالغ، وكانت جنايته عمداً، فلم يجعل أرشها على عاقلته، وكان فقيراً فلم يجعله في الحال عليه، أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعله عليه لكون جنايته في حكم الخطأ، ولا عليهم لكونهم فقراء، والله أعلم"[2].

الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها تبين: أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية من أن جناية العبد تتعلق برقبته للأسباب التالية:

1. قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا يجني جان إلا على نفسه»[3].
2. أن تعليقها بذمته يفضي إلى تعطيلها، أو تأخيرها إلى غير أجل.
3. أنَّه قد نَقَل الإجماع على أن جناية العبد في رقبته أكثر من واحد.

قال أبو عمر ابن عبد البر: " وكذلك لم يختلفوا في أن جناية العبد في رقبته وأن سيده إن شاء فداه بأرشها وإن شاء دفعه بها إلى من يجوز له ملكه وأنَّه ليس عليه من جنايته

---

(1) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، الإمام العلامة الحافظ، اللغوي. ولد: سنة بضع عشرة وثلاث مائة. له: (معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود)، (غريب الحديث). توفي سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (17/ 23).

(2) السنن الكبرى للبيهقي (8/ 183) كتاب الديات، باب: جناية الغلام يكون للفقراء.

(3) سبق تخريجه ص86.

أكثر من رقبته...عن علي رضي الله عنه قال: (ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه إن شاء فداه وإن شاء دفعه)[1].

وروي هذا عن الشعبي[2] والحسن البصري[3] وشريح القاضي[4] ومحمد بن سيرين[5] وسالم بن عبد الله بن عمر[6] وعروة بن الزبير[7] وبن شهاب[8] وغيرهم... عن الشعبي أنَّه كان يقول لا تعقل العاقلة عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا. يقول ليس لهم أن يفعلوا هذه الأربع – والله أعلم"[9].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 384) كتاب الديات، باب: ما جاء في جراح العبد. ح(27179).

(2) عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار وذو كبار: قيل من أقيال اليمن، أبو عمرو الهمداني، ثم الشعبي. ويقال: هو عامر بن عبد الله. مولده: في إمرة عمر بن الخطاب، لست سنين خلت منها، فهذه رواية. وقيل: ولد سنة إحدى وعشرين، وتوفي بالكوفة سنة أربع، وقيل ثلاث. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (4/ 294)، وطبقات ابن سعد (6: 246)، وطبقات الشيرازي، (ص22)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (12/ 227)، وتهذيب التهذيب لابن حجر(5: 65)، وحلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني(4/ 310).

(3) الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، ويقال: مولى جميل بن قطبة، إمام أهل البصرة، بل إمام أهل العصر. ولد بالمدينة سنة إحدى وعشرين من الهجرة في خلافة عمر، وقال ابن سعد: كان الحسن جامعا عالما رفيعا حجة ثقة عابدا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما، وما أرسله فليس بحجة. قال ابن علية: توفي الحسن في رجب سنة عشر ومائة. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (3/ 26).

(4) شريح ابن الحارث ابن قيس الكوفي النخعي القاضي. قيل: له صحبة. مات قبل الثمانين أو بعدها، وله مائة وثمان سنين أو أكثر، يقال: حكم سبعين سنة. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر(ص: 265).

(5) محمد بن سيرين البصري الأنَّصاري أبو بكر إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، كان في أذنه صمم، اشتهر بالحديث وتعبير الرؤيا. توفي سنة 110 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (606/4), تاريخ الإسلام (151/3)، كلاهما للذهبي.

(6) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر ويقال: أبو عبد الله المدني. كان فقهاء أهل المدينة سبعة هو منهم، مدني تابعي ثقة، مات سنة ست ومائة في ذي القعدة أو ذي الحجة، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (3/ 436).

(7) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدي أبو عبد الله المدني، اختلف في وفاته ما بين سنة 91 وسنة 101، وهو ابن 67 سنة، ذكره بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة وقال كان ثقة كثير الحديث فقيها عالما ثبتا مأمونا وقال العجلي مدني تابعي ثقة وكان رجلا صالحا لم يدخل في شيء من الفتن انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (7/ 180-182).

(8) هو الزهري وقد سبقت ترجمته.

(9) الاستذكار لابن عبد البر(8/ 116).

الفصل الثالث

الديات بين الشافعية والظاهرية من خلال كتابي: (الأم) للشافعي، و(المحلى) لابن حزم. وتحته: تمهيد، وأربعة مباحث:

التمهيد: التعريف بالدية لغة واصطلاحا وبيان حكمة التشريع فيها.

المبحث الأول: وجوب الدية والكفارة على الصبي والمجنون

المبحث الثاني: الأجل في الدية

المبحث الثالث: تغليظ الدية

المبحث الرابع: عفو المجني عليه جناية يموت منها

التمهيد

أولا: التعريف بالدية لغة واصطلاحا

الدية لغة:

"وَاحِدة الدِياتِ، والهاء عوضٌ من الواو. تقول: وَدَيْتُ القتيل أَدِيهِ دِيَةً، إذا أعطيت دِيَتِه، واتَّدَيْتُ: أي أخذت ديته"[1].

وتُسَمَّى الدية بـ(العقل)، "والأصل في ذلك: أنَّ الإبل كانت تُجمَع وتُعقَل بفناء ولي المقتول، ثم سميت الدية عقلاً، وإن كانت دراهم ودنانير، وقيل لمن أداها: عاقلة"[2].

الدية اصطلاحًا:

"والدية في الشرع: اسْم لِلْمَالِ الْوَاجِب بِجِنَايَة على الْحر فِي نفس أَو فِيمَا دونهَا"[3].

أو هي: "اسم للضمان المالي الذي يجب بالجناية على الآدمي أو على طرف منه، وقد سمي هذا الضمان بالدية؛ لأنَّها تُؤَدَّى عادة إلى المجني عليه أو وليه"[4].

ثانيا: حكمة مشروعية الدية[5]

الدية جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض، ففيها:

- من الزجر والردع ما يكف الجناة، ويحمي الأنَّفس.
- وفيها تعويض لما فات من الأنَّفس أو الأعضاء بالمال الذي يأخذه المجني عليه أو ورثته.

---

(1) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (6/ 2521).

(2) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (1/ 223).

(3) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (2/ 502).

(4) انظر: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون للشاذلي (ص: 337).

(5) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري (5/ 73).

المبحث الأول

وجوب الدية والكفارة على الصبي والمجنون

اتفق العلماء على أن الصبي والمجنون غير مُكَلَّفين، ولا يلحقهما الإثم بأفعالهما، ولا يجب عليهما القصاص في القتل، واختلفوا هل يجب عليهما الدية في القتل أم لا؟[1].

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى وجوب الدية على الصبي والمجنون في قتل العمد في مالهما، وفي قتل الخطأ على عاقلتهما.

قال الشافعي – رحمه الله –: "إذا قتل الرجل البالغ والصبي معه أو المجنون معه رجلاً، وكان القتل منهما جميعا عمداً، فلا يجوز عندي – والله أعلم – لمن قتل اثنين بالغين قتلا رجلاً عمداً برجل إلا أن يُقتل الرجل ويُجعل نصف الدية على الصبي والمجنون، وأصل هذا أن يُنظر إلى القتل فإذا كان عمداً كله لا يخالطه خطأ فاشترك فيه اثنان أو ثلاثة فمن كان عليه القَوَد منهم أُقِيد منه ومن زال عنه القَوَد أزاله وجعل عليه حصته من الدية.

قال الربيع: ترك الشافعي العاقلة لأنَّه عمد عنده ولكنه مطروح عنه للصغر والجنون"[2].

وقال الشافعي: فأما جناية المجنون والصبي فثابتة عليهما، إن لم تكن بِقَوَد فبعقل"[3].

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنَّ الصبي والمجنون لا دية عليهما ولا كفارة، سواء كان القتل منهما عمداً، أو خطأً، فأفعالهما مهدرة، وأموالهما محرمة، ولا يجب عليهما شيء جزاء أفعالهما، وإنَّما يجب عليهما الأدب فقط كفاً لضررهما على الناس.

قال ابن حزم – رحمه الله –: "فأموال الصبي والمجنون والسكران حرام بغير نص، كتحريم دمائهم ولا فرق، ولا نص في وجوب غرامة عليهم أصلاً"[1].

---

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (16/ 115).

(2) الأم للشافعي (7/ 327).

(3) الأم للشافعي (7/ 328).

وقال: "إلا أن من فعل هذا من الصبيان، أو المجانين، أو السكارى في: دم، أو جرح، أو مال: فَفُرِضَ ثِقَافُهُ في بَيت لِيَكُفَّ أذاه، حتى يتوب السكران، ويُفيق المجنون، ويبلغ الصبي"[2].

أدلة الشافعية

يمكن أن يستدل للشافعية بدليل الكتاب والمعقول.

أما دليل الكتاب

فقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ...﴾ [النساء: 92].

وجه الدلالة

أن الشارع لم يُفَرِّق بين أن يكون القاتل كبيراً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، مكلَّفاً أو غير مكلف، فكلهم تجب عليهم الدية.

وأما دليل المعقول

فلأنَّه حق مادي تعلق بفعل الصبي والمجنون ولم يتعلق بذاتهما[3].

وكذلك قياساً على الزكاة؛ فأنَّها تجب في مالهما، وكذلك يجب عليهما ضمان ما أتلفاه من الأموال[4].

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية لمذهبهم بالسنة والآثار والمعقول[5].

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (10/ 216).

(2) المحلى بالآثار لابن حزم (10/ 220).

(3) البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن أبي الخير العمراني (11/ 626).

(4) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (5/ 330).

(5) المحلى بالآثار لابن حزم (10/ 220).

أما دليل السنة

فقول رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»[1].

وجه الدلالة

دلَّ الحديث على أنَّ أموال الصبي والمجنون محرمة كتحريم دمائهم وأعراضهم.

قال ابن حزم "فأموال الصبي والمجنون والسكران حرام بغير نص، كتحريم دمائهم ولا فرق، ولا نص في وجوب غرامة عليهم أصلاً"[2].

وأما دليل الآثار

فقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: "لا قَوَد، ولا قصاص في جراح، ولا قتل، ولا حد، ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه"[3].

وأما دليل المعقول

فقالوا: "إيجاب الغرامة شرع، فإذا كان بغير نص قرآن أو سنة – فهو شرع من الدين لم يأذن به الله"[4].

واستدلوا على وجوب تأديبهما بقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: 2]"

قال ابن حزم: وتثقيفهم تعاون على البر والتقوى، وإهمالهم تعاون على الإثم والعدوان"[5].

---

(1) صحيح البخاري (9/ 50)، كتاب الفتن، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض»، ح(7078)، صحيح مسلم (2/ 886)كتاب الحج، باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – ح(1218).

(2) المحلى بالآثار لابن حزم (10/ 216).

(3) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (7/ 404)كتاب الطلاق، باب: لا حد إلا على من علمه، ح(13646).

(4) المحلى بالآثار لابن حزم (10/ 220).

(5) المصدر نفسه (10/ 220).

المناقشة

نوقش استدلال الشافعية بالكتاب: بأن الصبي والمجنون لا يدخلان في خطاب الشارع في الأوامر والنواهي.

وأجيب: بأن الحق تَعَلَّق بفعله لا بشخصه، فكونه غير مخاطب بأوامر الشرع فإن ذلك لا يلغي تحمله ضمان ما أتلفه، لأنَّ ذلك من قبيل الأحكام الوضعية المرتبطة بأسبابها[1].

ونوقش استدلال الظاهرية بالسنة بما يلي:

- بأنَّ الغرامة ثابتة بالشرع، والزعم بأنَّه لا نص في إيجاب غرامة على الصبي والمجنون غير مُسَلَّم؛ لأنَّ من أتلف شيئا يجب عليه ضمانه، صيانة لحقوق الناس من الانتهاك.

- الحديث الذي استدلوا به عام؛ يشمل تحريم أموال الصبيان والمجانين والمكلفين، فكلها يحرم أخذها بغير حق، والضمان والدية أخذ لها بحق، وهي تخفيف في حق الصبي والمجنون في قتل العمد، وإنَّما سقط عنهما القصاص لغياب الأهلية الكاملة فيهما، وإلا فإن عقوبة فعلهما هو القصاص، وقد سقط عنهما لعذر قام فيهما، وجُعِل عليهما الدية؛ لأنَّها حقوق آدمي لا تسقط، وهي من قبيل الأحكام الوضعية التي تجب بوجود سببها، ولا نظر فيها إلى اعتبار من قام بها.

- أن أموال الصبي والمجنون محرمة على غيرهما ما لم يكن هناك سبب للغير في أخذ حقه منهما، وهنا قام السبب، وَوُجِد المبرر لأخذ مالهما، هذا على أن عمدهما عمد، فإن قلنا إن عمدهما خطأ، فالدية في ذلك على العاقلة قياساً على القتل الخطأ من غيرهما، فالأموال محرمة إلا حيث أباح الشارع أو أوجب أخذها، فينتقل الحكم هنا من الحرمة إلى الإباحة أو الوجوب؛ لوجود المقتضي لذلك.

---

(1) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (19/ 188)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة (1/ 680)، (2/ 174).

ونوقش دليلهم من الأثر: بأنَّه لا دلالة فيه على سقوط الدية؛ فهو دليل في غير محل النزاع؛ فهو إنَّما يدل على أن لا قصاص ولا قَوَد على الصبي والمجنون، ولا خلاف في ذلك.

ونوقش دليلهم من المعقول: بأن الغرامة ثابتة بالشرع، مترتبة على الفعل.

الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها تبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية من وجوب الدية على الصبي والمجنون للأسباب التالية:

1. صيانة لأموال الناس وأنفسهم من الانتهاك، وإلا صارت ذريعة لكل من تسول له نفسه الاعتداء على الخلق، أن يسلط عليهم صبيا أو مجنوناً، ويأمن الحد والضمان.
2. أن في إسقاط الحد والضمان عليهما إجحاف بحقوق المجني عليهم، وليس فيه ردع للجناة.
3. أنَّه لا دليل على سقوط الضمان على الصبي والمجنون، من كتاب ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح.
4. قياسا على المخطئ؛ فكلهم مرفوع عنهم الإثم، لكن الدية لا تسقط بحال.
5. أنَّ إيجاب الدية في مالهما أو على عاقلتهما من الأحكام الوضعية، التي ترتبط بأسبابها، فمتى وُجد السبب وُجد الحكم، ولا نظر فيها إلى حال المكلف.

والله أعلم.

المبحث الثاني

الأجل في الدية

أجمع العلماء على "أن الدية مائة من الإبل لا يزاد عليها وأنَّها الدية التي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها"[1]، واختلفوا في دية الخطأ هل تسلم دفعة واحدة حَالَّة، أم أنَّها تكون بأجل؟

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَ الدية إذا قُبلَت من القاتل في قتل العمد فإنَّها تكون حالة غير مؤجلة، وأنَّها في شبه العمد والخطأ مؤجلة تسلَّم في ثلاث سنوات؛ في كل سنة ثلث الدية.

قال الشافعي – رحمه الله –: "فالقتل ثلاثة وجوه: عمد محض، وعمد خطأ، وخطأ محض، فأما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته في أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى فيه بالدية في ثلاث سنين

قال: وذلك في مضي ثلاث سنين من يوم مات القتيل فإذا مات القتيل ومضت سَنَة حل ثلث الدية ثم إذا مضت سَنَة ثانية حل الثلث الثاني ثم إذا مضت سَنَة ثالثة حل الثلث الثالث.

والذي أحفظ عن جماعة من أهل العلم أنَّهم قالوا في الخطأ العمد هكذا، وذلك أنَّهما معاً من الخطأ الذي لا قصاص فيه بحال، فأما العمد إذا قُبلَت فيه الدية وَعُفِي عن القتل فالدية كلها حالة في مال القاتل، والدية في العمد في مال الجاني وفي الخطأ المحض والخطأ العمد على العاقلة في مضي ثلاث سنين"[2].

---

(1) الاستذكار لابن عبد البر (8/ 56).

(2) الأم للشافعي (6/ 120-121).

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أن الدية حالة في العمد والخطأ لا أجل في شيء منها، ولا فرق عندهم في الدية في العمد والخطأ في الأجل، فكلها حالة لا أجل في شيء منها.

قال ابن حزم — رحمه الله –: "والدية في العمد والخطأ مائة من الإبل، فإن عدمت فقيمتها لو وجدت في موضع الحكم – بالغة ما بلغت – من أوسط الإبل – بالغة ما بلغت – وهي في الخطأ على عاقلة القاتل، وأما في العمد فهي في مال القاتل وحده وهي في كل ذلك حالة العمد والخطأ سواء لا أجل في شيء منها"[1].

أدلة الشافعية

استدل الشافعية لمذهبهم بدليل الإجماع، قال الشافعي رحمه الله: "فأما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته في أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى فيه بالدية في ثلاث سنين"[2].

وجه الدلالة

أن الدية في الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين؛ ولا يعلم الشافعي في ذلك مخالفاً، وهذه صورة من صور الإجماع، والإجماع حجة.

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية لمذهبهم بدليل السنة والآثار:

أما دليل السنة

فحديث سهل بن أبي حثمة الأنَّصاري رضي الله عنه: «أنَّه أخبره أنَ نفراً منهم انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً وساق الحديث، وقال فيه: فَكِرَه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبطِل دَمُهُ فوداه مائة من إبل الصدقة»[3].

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (10/ 282).

(2) الأم للشافعي (6/ 121).

(3) صحيح البخاري (9/ 9) كتاب الديات، باب القسامة، ح(6898)، صحيح مسلم (3/ 1294) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة واللفظ له، ح(1669).

وجه الدلالة

في الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وداه، ولم يذكر فيه تأجيلاً فدلَّ على أنَّها حَالَّة.

وأما دليل الآثار

فقال ابن حزم: "وعمر قضى بالدية حالة في قصة المدلجي التي هي أصح عنه من توقيته فيها ثلاث سنين"[1].

وجه الدلالة

أنَّ عمر رضي الله عنه قضى بأن تُسَلَّم الدية حالَّة، لا تأجيل فيها.

المناقشة

نوقش دليل الظاهرية من السنة: بأن هذا الحديث لا ذكر فيه لقضية الأجل، وكذلك ليس فيه أن القتل كان خطأ، وليس فيه أنَّها على العاقلة، وإنَّما وداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إبل الصدقة حتى لا يضيع دمه[2].

---

(1) الأثر ذكره مالك في الموطأ: "أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة، حذف ابنه بالسيف. فأصاب ساقه. فنزي في جرحه فمات. فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب. فذكر ذلك له. فقال له عمر: اعدد، على ماء قديد، عشرين ومائة بعير. حتى أقدم عليك. فلما قدم إليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة. ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنذا. فقال: خذها. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس لقاتل شيء" موطأ مالك ت الأعظمي (5/ 1273) ح(3229) باب: ميراث العقل، والتغليظ فيه. و" قال أبو عمر: هذا الحديث مشهور عند العلماء، مروي من وجوه شتى، إلا أن بعضهم يقول: فيه قتادة المدلجي، كما قال مالك، ويحيى بن سعيد، ومنهم من يقول: فيه عرفجة المدلجي، والأكثر يقولون: قتادة، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، ومنهم من يجعل قتله لابنه عمدا، ويجعل الدية في ماله، ومنهم من قال: هو شبه العمد، ولذلك جعل عمر فيه الدية مغلظة " الاستذكار لابن عبد البر (8/ 135).

(2) قال النووي: "إنَّما وداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطعا للنزاع وإصلاحا لذات البين، فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم، وقد امتنعوا من الأمرين، وهم مكسورون بقتل صاحبهم؛ فأراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة وإصلاح ذات البين" شرح النووي على مسلم (11/ 147).

ونوقش دليلهم من الأثر: بأنَّ هذا الأثر لم يذكر فيه أنَّه قتل ابنه خطأ، وقد اختُلِف في هذه القصة، هل قتل ابنه عمداً أم شبه عمد[1].

الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته من أدلة الظاهرية تبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية، من أن الدية تكون مُؤَجَّلَة في الخطأ وشبه العمد، تُؤَدَّى في ثلاث سنوات، في كل سنة ثلث الدية؛ للأسباب التالية:

1. حصول الإجماع على ذلك قبل ابن حزم. فقد نقل الشافعي الإجماع على كونها تودى في ثلاث سنوات في الخطأ، وعدم علمه خلافاً في ذلك.

وقال الترمذي[2] – رحمه الله –: "وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية، ورأوا أنَّ دية الخطأ على العاقلة"[3].

وقال ابن عبد البر – رحمه الله –: "ولم يختلَف أنَّها على العاقلة في ثلاث سنين"[4].

2. أنَّ الخطأ مَظِنَّة التخفيف، فناسب التخفيف على العاقلة الذين لا ذنب لهم في الأمر، وإنَّما شُرِع عليهم ذلك من باب التعاون على البر والتقوى[5].

---

(1) انظر: التمهيد لابن عبد البر (23/ 438).

(2) محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن، الترمذي الضرير. له: (الجامع الكبير = سنن الترمذي)، (العلل الصغير). توفي سنة: 279هـ انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (13/ 270).

(3) سنن الترمذي (3/ 62).

(4) الاستذكار لابن عبد البر (8/ 53).

(5) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (19/ 150)، المغني لابن قدامة (8/ 373).

المبحث الثالث

تغليظ الدية

اتفق العلماء على أن الدية مائة من الإبل[1]. واختلفوا في تغليظ الدية في العمد، وشبه العمد، وأنواع أخرى من القتل.

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّ الدية في العمد وشبه العمد، وفي البلد الحرام، والشهر الحرام، وقتل ذي الرحم مغلظة أثلاثاً.

قال الشافعي – رحمه الله –: "وتغليظ الدية في العمد، والعمد الخطأ، والقتل في الشهر الحرام، والبلد الحرام، وقتل ذي الرحم، كما تقدم في العمد غير الخطأ، لا تختلف، ولا تُغَلَّظ فيما سوى هؤلاء.

وإذا أصاب ذا رحم في الشهر الحرام والبلد الحرام وهي مكة دون البلدان لم يُزَد في التغليظ على ما وصفت، قليل التغليظ وكثيره في الدية سواء، فإذا قُوِّمت الدية المغلظة قُوِّمت على ما يجب من تغليظها"[2].

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنَّ الدية نوع واحد، لا تغليظ فيها، فهي أخماس في كل قتل، عمداً كان أو خطأ.

قال ابن حزم – رحمه الله –: "والدية في العمد، والخطأ: أخماس ولا بد: عشرون بنت مخاض، وعشرون بني لبون، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة لا تكون البتة من غير الإبل الحاضرة والبادية سواء، فلو تطوع الغارم بأن يعطيها كلها إناثاً فحسن، وكذلك إذا أعطاها أرباعاً لا أكثر"[3].

---

(1) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص: 140)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (2/ 230).

(2) الأم للشافعي (6/ 122).

(3) المحلى بالآثار لابن حزم (10/ 282).

أدلة الشافعية

يمكن أن يُستَدَل للشافعية على تغليظ الدية في العمد بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «من قُتِل متعمداً دُفِع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل»[1].

وعلى تغليظها في شبه العمد: بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد، ولا يُقتَل صاحبه»[2].

وجه الدلالة

أن الدية في العمد تؤخذ أثلاثا، وهي بذلك تخالف دية الخطأ، فدية الخطأ تكون أخماسا أو أرباعا، فكانت مغلظة كونها أثلاثاً من أعمار معينة.

وفي الحديث الآخر التصريح بتغليظ الدية في شبه العمد وأنَّها مغلظة، مثلها مثل دية العمد.

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية لمذهبهم بالأدلة العامة، التي ذكرت الدية ولم تُفرِّق بين دية العمد والخطأ.

كقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من قُتِل له قتيل فأهله بين خِيرتين إما أن يُقاد وإما أن يأخذ العقل»[3].

---

(1) سنن أبي داود، (4/ 173)كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، ح(4506)، سنن الترمذي (3/ 63) أبواب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل، ح(1387)، واللفظ له، وقال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب، وحسنه الألباني. انظر: إرواء الغليل للألباني (7/ 259).

(2) مسند أحمد (11/ 659) ح (7088)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (6/ 494).

(3) سبق تخريجه ص63 بلفظ مقارب. وهذا لفظ ابن حزم وقد جزم بثبوته كما في المحلى بالآثار (10/ 282).

وحديث: سهل بن أبي حثمة الأنَّصاري رضي الله عنه: «أن نفرا منهم انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً ..... وفيه: فَكَرِه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَبطُل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة»[1].

وجه الدلالة

أنَّ الأحاديث ذكرت الدية ولم تُفرِّق بين كونها دية لعمد أو دية لخطأ، فدل على أنَّها واحدة.

المناقشة

نوقشت أدلة الظاهرية بأنَّها أدلة عامة جاءت أدلة أخرى فخصصتها، وفرقت بين دية العمد ودية الخطأ.

الراجح

بعد دراسة الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها تبين أن الراجح هو أن الدية تكون مغلظة في العمد وشبه العمد فقط على مذهب الإمام الشافعي فيهما، ولا تغلظ الدية فيما سوى ذلك، لعدم وجود الدليل على تغليظها، وهو مذهب الإمام مالك[2] رحمه الله تعالى، فالدية عنده لا تغلظ إلا في العمد أو في قتل الرجل ولده.

وقد ترجح هذا القول للأسباب التالية:

1. أن إطلاق لفظ الدية يقتضي الدية المقدرة دون غيرها، ويجب حمل الآية على عمومها إلا ما خصه الدليل، ومن جهة القياس أن الدية معنى تجب بالقتل فلم تتغلظ بالحرم، ولا بالشهر الحرام كالكفارة، ومثل ذلك أن الكفارة حق لله تعالى، والدية حق للآدميين فإذا لم يتغلظ حق الله تعالى بالحرم والشهر الحرام فبأن لا تتغلظ به الدية، وهو حق للآدميين أولى وأحرى"[3].

---

(1) سبق تخريجه ص110.

(2) انظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (7/ 107)، والمدونة لمالك بن أنس (4/ 558).

(3) انظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (7/ 107).

فمن قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم فإن الدية عليه مثل الدية على من قتل في الحل أو في غير الأشهر الحرم لا فرق في ذلك.

2. أنَّه لا يصح أن يساوى بين الخطأ والعمد في الدية، فالخطأ لا إثم على فاعله، وإنَّما شرعت الدية مواساة لأهل المجني عليه فيه، ولئلا تبطل الدماء، وشرعت على العاقلة مواساة للمخطئ وتعاونا معه.

فناسب التخفيف في الخطأ، وناسب التغليظ في العمد لوجود القصد والإثم والتعدي.

فدية العمد تغلظ عند الجمهور بتخصيصها بالجاني، وتعجيلها عليه، وتربيعها في رأي الحنفية والحنابلة، وتثليثها في رأي عند المالكية والشافعية.

ودية شبه العمد تخفف من ناحيتين: كون الدية على العاقلة، والتأجيل بثلاث سنين، وتغلظ من ناحية واحدة: وهي التربيع في رأي، والتثليث في رأي آخر.

ودية الخطأ: تخفف من نواح ثلاث: إلزام العاقلة بها، والتأجيل ثلاث سنين، وتخميسها[1].

والله أعلم

(1) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (2 / 258، 259)، وكشاف القناع للبهوتي (6 / 19، 20)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (4 / 53 – 55).

المبحث الرابع

عفو المجني عليه جناية يموت منها

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّ المجنِيَّ عليه إذا عفا عن جنايته فمات من تلك الجناية فإنَّ لها أحوال:

الأولى: إن كانت الجناية عمداً فأنَّه يسقط القصاص، وتجب الدية كاملة عند من أبطل الوصية للقاتل، ويصح العفو من الثلث عند من أجاز الوصية للقاتل.

الثانية: إن كانت الجناية خطأ نفذ العفو من الثلث.

الثالثة: إن كان الجاني ذِمِّيَّاً لا عاقلة له، أو مسلماً أقر بجناية خطأ ولا بينة له فإن العفو باطل، وتجب الدية كاملة.

الرابعة: إن كان الجاني عبداً عفا عنه المجني عليه، ثم مات جاز العفو من الثلث.

الخامسة: إن كان الجاني نصرانيا أو يهوديا من أهل الجزية كان العفو جائزا.

قال الشافعي – رحمه الله –: "ولو جرحه رجل عمدا، ثم عفا المجروح عن الجرح وما حدث منه، ثم مات من ذلك الجرح لم يكن إلى قتل الجارح سبيل بأن المجروح قد عفا القتل. فإن كان عفا عنه ليأخذ عقل الجرح أُخِذَت منه الدية تامة؛ لأنَّ الجرح قد صار نفسا وإن كان عفا عن العقل والقصاص في الجرح، ثم مات من الجرح فمن لم يجز الوصية للقاتل أبطل العفو وجعل الدية تامة للورثة؛ لأنَّ هذه وصية للقاتل ومن أجاز الوصية للقاتل جعل عفوه عن الجرح وصية يضرب بها القاتل في الثلث مع أهل الوصايا"[1].

وقال: "إذا جنى الرجل جناية خطأ فعفا المجني عليه أرش الجناية فإن لم يمت من الجناية فالعفو جائز، وإن مات فالعفو وصية تجوز من الثلث وهي وصية لغير قاتل لأنَّها على عاقلته ولو كان الجاني مسلماً ممن لا عاقلة له كان العفو جائزا؛ لأنَّها على المسلمين، ولو كان الجاني نصرانيا أو يهوديا من أهل الجزية كان العفو جائزا من قبل أنَّها على عاقلته، فإن كان الجاني ذميا لا يجري على عاقلته الحكم، أو مسلما أقر بجناية خطأ فالدية في

---

(1) الأم للشافعي (6/ 11).

أموالهما معا والعفو باطل؛ لأنَّها وصية لقاتل وللورثة أخذهما بها، ولو كان الجاني عبدا فعفا عنه المجني عليه، ثم مات جاز العفو من الثلث؛ لأنَّها ليست بوصية للعبد إنَّما هي وصية لمولاه.

ولو كان المجني عليه خطأ فقال: قد عفوت عن الجاني القصاص لم يكن عفوا عن المال حتى يتبين أنَّه أراد بعفوه الجناية العفو عن المال؛ لأنَّه قد يرى أن له قصاصا"[1].

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنَّه ليس للمجني عليه الحق في العفو عن القصاص والدية؛ لأنَّ الحق ليس له، وإنَّما لورثته في الدية، ولعشيرته في القصاص، فلا يصح عَفوُه؛ لأنَّه عفا عن شيء ليس له.

قال ابن حزم – رحمه الله –:" فصح أنَّ الدية في الخطأ فرض أن تُسلَّم إلى أهله، فإذ ذلك كذلك فحرام على المقتول أن يُبطِل تسليمها إلى من أمر الله تعالى بتسليمها إليهم، وحرام على كل أحد أن يُنَفِّذ حكم المقتول في إبطال تسليم الدية إلى أهله – فهذا بيان لا إشكال فيه.

وصح بنص كلام الله تعالى وحكمه الذي لا يُرد أن الله تعالى جعل لولي المقتول سلطانا وجعل إليه القَوَد، وحَرَّم عليه أن يُسرف، فمن الباطل المتَيَقَّن أن يجوز للمقتول حكم في إبطال السلطان الذي جعله الله تعالى لوليه، ومن الباطل البحت إنفاذ حكم المقتول في خلاف أمر الله تعالى؛ وهذا هو الحيف والإثم من الوصية.

وكذلك جعل الله تعالى على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – لأهل المقتول الخيار في القَوَد، أو الدية، أو المفاداة، فنشهد بشهادة الله تعالى على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – أنَّه لا يحل للمقتول أن يبطل خيارا جعله الله ورسوله – عليه الصلاة والسلام – لأهله بعد موته، وأنَّه لا يحل لأحد إنفاذ حكم المقتول في ذلك، وأن هذا خطأ مُتَيَقَّن عند الله تعالى.

---

(1) الأم للشافعي (6/ 96).

فكان بيقين عفو المقتول عن دية جعلها الله تعالى لأهله بعده لا له.

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: 164]، فكان عفو المقتول عن دية أوجب الله تعالى تسليمها إلى أهله، وعن دم، أو مال، خير الله تعالى فيهما أهله بعده: كسبا على أهله – وهذا باطل بنص القرآن.

فحرام على المقتول التصرف في، شيء من ذلك، لأنَّها مال أهله.

وقال: ولم يأت قط نص من الله تعالى، ولا من رسوله – صلى الله عليه وسلم – على أن للمقتول سلطانا في القَوَد في نفسه، ولا أنَّ له خيارا في دية، أو قَوَد، ولا أنَّ له دية واجبة. فبطل أن يكون له في شيء من ذلك حق، أو رأي، أو نظر، أو أمر"[1].

أدلة الشافعية

يمكن أن يستدل للشافعية بالمعقول:

وهو أن القَوَد والدية إنَّما وجبا بالجناية، وليس بعدها، فصار صاحب الحق في العفو هو المجني عليه دون غيره، وبأنَّه لو عفا عن جرحه فيما دون النفس فلا يحق لأحد أن يطالب بالقَوَد والدية[2].

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية لمذهبهم بدليل الكتاب والمعقول:

أما دليل الكتاب

فقوله تعالى في قتل الخطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[النساء: 92] إلى قَوْله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92]،

وقوله تعالى في قتل العمد: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: 33] إلى قَوْله تعالى: ﴿أَنَّه كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: 33].

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (139/11- 141).

(2) انظر: الحاوي الكبير (12/ 200)

وجه الدلالة

في الآيات دلالة أن الحق في الدية في الخطأ، والقصاص أو العفو في العمد للأهل، وليس حقاً للمجني عليه، فلو عفا يكون قد عفا عن شيء ليس له، فلا يصح عفوه.

أما دليل المعقول

فقال ابن حزم: "الدية عوض من القَوَد بلا شك في العمد، وعوض من النفس في الخطأ بيقين، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن المقتول ما دام حيًّاً فليس له حق في القَوَد، فإذ لا حق له في ذلك، فلا عفو له، ولا أمر فيما لا حق له فيه ... وبيقين يدري كل ذي حس سليم أنَّه لا حق لأحد في شيء لم يجب بعد، فإذا وجب كل ذلك بموته فالحكم حينئذ للأهل لا له "[1].

المناقشة

نوقشت أدلة الظاهرية: بأنَّ الحق إنَّما وجب لأهل القتيل بسببه وعن طريقه، فلو لم تحصل له الجناية لما كان لهم شيء، فلَمَّا كان في الخطأ الوصية لغير قاتل صح العفو ونفذت من الثلث.

وفي العمد لما كانت الوصية لقاتل، والوصية له باطلة، ثبتت الدية وسقط القصاص؛ لوجود شبهة فيه؛ وهو عفو من وجب القصاص أو الدية بسببه.

الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها تبين أن الراجح من الأقوال هو ما ذهب إليه الشافعية من صحة العفو في الخطأ من الثلث، وسقوط القصاص في العمد؛ للسببين التاليين:

1. أنَّ الحق في الدية إنَّما وجب لهم بسببه، فعفوه إبطال للحق الذي وجب بسببه.
2. أنَّ السراية تولدت عن معفو عنه، فصارت شبهة في إسقاط القصاص.

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (11/ 139-140).

الفصل الرابع

دراسة (كتاب الحدود) بين الشافعية والظاهرية من خلال كتابي: (الأم) للشافعي، و(المحلى) لابن حزم. وتحته: تمهيد، وثمانية مباحث:

التمهيد: التعريف بالحد لغة واصطلاحا، وحكمة تشريع الحدود، وأنوعها

المبحث الأول: حد الردة

المبحث الثاني: حد السرقة

المبحث الثالث: حد الخمر

المبحث الرابع: حد الزنا

المبحث الخامس: حد القذف

المبحث السادس: حد البغاة

المبحث السابع: حد الحرابة

المبحث الثامن: حد تارك الصلاة

التمهيد

أولا: التعريف بالحدود

الحَدَّ لغة: هو الحاجز بين الشيئين ليمنع اختلاطهما، والحد المنع، ومنه قيل للبواب حداداً؛ لأنَّه يمنع الناس عن الدخول، وللسَّجَّان أيضاً؛ لأنَّه يمنعهم من الخروج[1]. والجمع حدود، وحَدُّ الشيء منتهاه. وفي المغرب: يقال لحقيقة الشيء حد لأنَّه جامع ومانع. وسميت عقوبة الجاني حداً لأنَّها تمنع المُعَاوَدَة أو لأنَّها مقدرة[2].

الحد اصطلاحا

عند الشافعية: قال الماوردي[3]: وأما الحدود فهي: عقوبات زجر الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر، وحثهم بها على امتثال ما أمر"[4].

عند الظاهرية: قال ابن حزم – رحمه الله – تعالى: "لم يصف الله تعالى حداً من العقوبة محدوداً لا يُتَجاوَز في النفس، أو الأعضاء، أو البشرة، إلا في سبعة أشياء: وهي: المحاربة، والردة، والزنى، والقذف بالزنى، والسرقة، وجحد العارية، وتناول الخمر في شرب أو أكل فقط – وما عدا ذلك فلا حد لله تعالى محدودا فيه"[5].

فالحد عند ابن حزم هو: عقوبة مقدرة في النفس أو الأعضاء أو البشرة.

---

(1) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: 276)، تهذيب اللغة للأزهري (3/ 271)، مختار الصحاح لزين الدين الرازي (ص: 68).

(2) انظر: لسان العرب لابن منظور (3/ 142)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي الرومي (ص: 62).

(3) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الشافعي، أقضى القضاة، أبو الحسن له: (الحاوي الكبير)، (الأحكام السلطانية). توفي سنة 550 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (18/ 64)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (267/5).

(4) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (184/13).

(5) المحلى بالآثار لابن حزم (3/12)

والتعريف المختار للحد هو أنَّه: عقوبة مقدرة شرعاً على معصية لأجل حق الله تعالى، لتمنع من الوقوع في مثلها[1].

سبب تسمية العقوبات حدوداً

سميت بذلك لأنَّ الله تعالى حدَّها وقدَّرها، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها فيزيد عليها أو يُنقِص منها، أو لأنَّها تَمنَعُ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى مَا يُوجِبُهَا [2].

ثانيا: حكمة تشريع الحدود وثمرة تطبقها على الفرد والمجتمع

أمر الله عز وجل بعبادته وطاعته، وفِعْل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، وحد حدوداً لمصالح عباده، ووعد من أطاعه السعادة في الدنيا، والجنة في الآخرة.

وَتَوعَّد من عصاه بالشقاء في الدنيا، والنار في الآخرة.

"فمن قارف الذنب فقد فتح الله له باب التوبة والاستغفار، فإن أصر على معصية الله، وأبى إلا أن يغشى حماه، ويتجاوز حدوده بالتعدي على أعراض الناس وأموالهم وأنفسهم، فهذا لا بد من كبح جماحه بإقامة حدود الله التي تردعه وتردع غيره، وتحفظ الأمة من الشر والفساد في الأرض.

والحدود كلها رحمة من الله، ونعمة على الجميع.

فهي للمحدود طهرة من إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي، وهي له ولغيره رادعة عن الوقوع في المعاصي، وهي ضمان وأمان للأمة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وبإقامتها يصلح الكون، ويسود الأمن والعدل، وتحصل الطمأنينة"[3].

وقد جعل الإسلام سياجا على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، لا يُعتدى عليها، ولا يُنتهك حماها، وهذه هي الضرورات، أو هي المقاصد الأصلية للشريعة[4].

---

(1) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري (5/ 93)

(2) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (13/ 184).

(3) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري (5/ 96).

(4) انظر: الموافقات للشاطبي (2/ 300).

وحياة الإنسان قوامها حفظ هذه الضرورات الخمس، وإقامة الحدود تحمي تلك الضرورات، وتحافظ عليها.

- فبالقصاص تُصان الأنَّفس.
- وبإقامة حد السرقة تُصان الأموال.
- وبإقامة حد الزنى والقذف تُصان الأعراض.
- وبإقامة حد الحرابة يُصان الأمن والمال والأنَّفس والأعراض.
- وبجلد السكران تُصان العقول.
- وبإقامة الحدود والتعزيرات يُصان الدين كله، والحياة كلها[1].

ولو تُرِك أمر تقدير العقوبات على الجنايات إلى الناس لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل شِعب، ولعَظُم الخلاف، واشتد الخطب، فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤنة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعا وقدرا، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال"[2].

ومن عدل الإسلام: أن الحدود ليست زجراً للجاني وغيره فقط، بل فيها رحمة به وتكفيراً لذنبه.

قال ابن القيم – رحمه الله –: "ثم بلغ من سعة رحمته وجوده، أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها، وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعا من الرحمة في الدنيا والآخرة، وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول: قتل، وقطع، وجلد، ونفي، وتغريم مال، وتعزير"[3].

ثالثا: أنواع الحدود

وقد اختلف في بعض الجرائم هل لها عقوبات محددة من الشارع أم لا؟

---

(1) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة للتويجري (ص: 956).

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (3/ 338).

(3) المصدر نفسه (3/ 339).

قال ابن حجر: " وقد حصر بعض العلماء ما قيل بوجوب الحد به في سبعة عشر شيئاً، فمن **المتفق عليه**: الردة، والحرابة ما لم يتب قبل القدرة، والزنا، والقذف به، وشرب الخمر سواء أسكر أم لا، والسرقة.

ومن **المختلف فيه**: جحد العارية، وشرب ما يسكر كثيره من غير الخمر، والقذف بغير الزنا، والتعريض بالقذف، واللواط ولو بمن يحل له نكاحها، وإتيان البهيمة، والسحاق، وتمكين المرأة القرد وغيره من الدواب من وطئها، والسحر، وترك الصلاة تكاسلا، والفطر في رمضان.

وهذا كله خارج عما تشرع فيه المقاتلة، كما لو ترك قوم الزكاة، ونصبوا لذلك الحرب"[1].

(1) فتح الباري لابن حجر (12/ 58).

المبحث الأول: حد الردة

التمهيد

أولا: التعريف بالردة لغة واصطلاحا

الرِّدَّة لغة: "هي رَجْعُ الشَّيْءِ. تَقُولُ: رَدَدْتُ الشيْء أَرُدُّهُ رَدًّا. وَسُمِّيَ الْمُرْتَدُّ مُرتَدًّا لأنَّه رَدَّ نفسه إلى كفره"[1].

و"الرِّدَّةُ بالكسر: مصدر قولك رَدَّهُ يَرُدُّهُ رَدًّا ورِدَّةً. والرِّدَّةُ: الاسم من الارتداد. والرِّدَّةُ: امتلاء الضَرْع من اللبن قبل النتاج[2].

أما الردة في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريفها:

فعرفها الشافعية بأنَّها: الرُّجُوع عَن الإسلام إلى الْكفْر وَقطع الإسلام[3].

وعرف الظاهرية المرتد بأنَّه: "كل من صح عنه أنَّه كان مسلما متبرئا من كل دين – حاشا دين الإسلام – ثم ثبت عنه أنَّه ارتد عن الإسلام، وخرج إلى دين كتابي، أو غير كتابي، أو إلى غير دين"[4].

ثانيا: حكم الردة والمرتد

الردة أكبر الكبائر التي حرمها الله، قال تعالى:﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 217].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: 54].

---

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (2/ 386)

(2) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (2/ 473). معجم مقاييس اللغة لابن فارس (2/ 386)

(3) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (149/13)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: 493)

(4) المحلى بالآثار لابن حزم (108/12).

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم –: «من بدَّل دينه فاقتلوه»[2].

ثالثا: حكمة قتل المرتد

"الإسلام منهج كامل للحياة فهو: دين ودولة، وعبادة، وقيادة، ومصحف وسيف، وروح ومادة، ودنيا وآخرة، وهو مبني على العقل والمنطق، وقائم على الدليل والبرهان، وليس في عقيدته ولا شريعته ما يصادم فطرة الإنسان أو يقف حائلا دون الوصول إلى كماله المادي والادبي، ومن دخل فيه عرف حقيقته، وذاق حلاوته، فإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له، كان في الواقع خارجا على الحق والمنطق، ومتنكرا للدليل والبرهان، وحائدا عن العقل السليم، والفطرة المستقيمة.

والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى يكون قد ارتد إلى أقصى دركات الانحطاط، ووصل إلى الغاية من الانحدار والهبوط، ومثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظة على حياته، ولا الحرص على بقائه؛ لأنَّ حياته ليست لها غاية كريمة ولا مقصد نبيل.

هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن الإسلام كمنهج عام للحياة، ونظام شامل للسلوك الإنساني، لا غنى له من سياج يحميه، ودرع يقيه، فإن أي نظام لا قيام له إلا بالحماية والوقاية والحفاظ عليه من كل ما يهز أركانه، ويزعزع بنيانه، ولا شئ أقوى في حماية النظام ووقايته من منع الخارجين عليه، لأنَّ الخروج عليه يهدد كيانه ويعرضه للسقوط والتداعي.

---

(1) سبق تخريجه ص59.

(2) صحيح البخاري (9/ 15)كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة، ح (6922).

إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنَّما هو ثورة عليه والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية، فيمن خرج على نظام الدولة وأوضاعها المُقَرَّرَة.

إنَّ أيَّ إنسان سواء كان في الدول الشيوعية، أم الدول الرأسمالية – إذا خرج على نظام الدولة فأنَّه يتهم بالخيانة العظمى لبلاده، والخيانة العظمى جزاؤها الاعدام.

فالإسلام في تقرير عقوبة الاعدام للمرتدين منطقي مع نفسه ومتلاق مع غيره من النظم."[1].

فيجب على المسلمين أن يدافعوا عن دينهم بالوسائل المشروعة، وأن يتمسكوا بإقامة الحدود، وأول هذه الحدود حد الردة؛ لأنَّ الردة تمس الأمة في دينها، وتحدث فيها شرخا لا ينسد إلا بإقامة الحد على المرتد.

(1) فقه السنة للسيد سابق (2/ 457).

المسألة الأولى

استتابة المرتد

اختلف الفقهاء في حكم استتابة المرتد على مذاهب، والذي سنتعرف عليه من ذلك هو ما ذهب إليه الشافعية والظاهرية من ذلك، ووجه الخلاف بينهما في هذه المسألة.

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أن المرتد يستتاب.

قال الشافعي – رحمه الله – تعالى: "ومن انتقل عن الشرك إلى إيمان ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغي الرجال والنساء استُتِيب فإن تاب قُبِلَ منه، وإن لم يتب قُتِل"[1].

مذهب الظاهرية

وذهب الظاهرية إلى أن استتابة المرتد ليست واجبة ولا ممنوعة، لكن لا ينبغي أن تكون حائلا دون إقامة الحد عليه، أو سبباً في تأخيره.

قال ابن حزم – رحمه الله –: " فالواجب إقامة الحد عليه، إذ قد اتفقنا – نحن وأنتم – على وجوب قتله إن لم يراجع الإسلام، فالاشتغال عن ذلك وتأخيره باستتابة، ودعاء: لا يلزمان ترك الإقامة عليه – وهذا لا يجوز؟

وقال حاكيا مذهب الظاهرية: ونحن لم نمنع من دعائه إلى الإسلام في خلال ذلك دون تأخير لإقامة الحق عليه، ولا تضييع له، وإنَّما كلامنا: هل يجب دعاؤه واستتابته فرضا أم لا؟ فهاهنا اختلفنا، فأوجبتموه بلا برهان، ولم نوجب نحن ولا منعنا "[2].

أدلة الشافعية

يمكن أن يستدل للشافعية بالكتاب والمعقول

---

(1) الأم للشافعي (1/ 294).

(2) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 115).

أما دليل الكتاب

فقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: 38].

وجه الدلالة

أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن يخبر جميع الكفار: أنَّهم إن انتهوا عن كفرهم غفر لهم ما سلف، وهذا هو معنى الاستتابة، والمرتد من جملة الكفار، والأمر الأصل فيه الوجوب إلا بدليل خارجي، فدل على أن استتابة المرتد واجبة[1].

وأما دليل المعقول

فلأنَّ الأغلب من حدوث الردة أنَّه لاعتراض شبهة، فلم يجز الإقدام على القتل قبل كشفها والاستتابة منها كأهل الحرب، لا يجوز قتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة، وإظهار المعجزة[2].

ولأنَّه لا يُصَار إلى الإتلاف إلا بعد تعذر الإصلاح فما يمكن إصلاحه لا ينبغي إتلافه، فلعل المرتد أن يتوب ويصلح حاله إذا عُرِضَت عليه التوبة.

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية لمذهبهم بأن المرتد له حد حددته الشريعة، لا يجوز التشاغل عنه بأي شيء يمنع منه أو يؤخره[3].

المناقشة

نوقش استدلال الظاهرية من جهات:

الأولى: أن الشارع متشوف إلى هداية الناس، وأنَّ من أمكن رجوعه إلى الحق فلا يُقتَل حتى يُمهَل لَعَلَّه يرجع.

---

(1) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن أبي الخير العمراني (12/ 47).

(2) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (13/ 159).

(3) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 115).

الثانية: أن الاستتابة لا تعارض الأخبار الواردة في وجوب إقامة الحد[1].

الثالثة: أنَّه قد جاء في الإمهال آثار كثيرة[2].

(1) انظر: الحاوي الكبير (13/ 159)

(2) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 46).

الرأي الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، تبين أن الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بوجوب استتابة المرتد وذلك للأسباب التالية:

1. أنَّ في القول به إمهال للمرتد حتى يراجع نفسه لعلَّه يعود إلى رشده.
2. أنَّ فيه إزالة الشبهة التي أدت به إلى الردة؛ فلعله يرجع إلى الإسلام راضياً.
3. أنَّ فيه قطعاً للعذر وصيانة للدماء عن الإراقة ما أمكن.

المسألة الثانية

ميراث المرتد

اتفق العلماء على أن المرتد لا يرث المسلم[1]، واختلفوا هل يُورَث أم لا على ستة مذاهب[2]. وكان نصيب الشافعية والظاهرية من هذا الخلاف ما يلي:

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى "أنَّ المرتد لا يُورَث ويكون جميع ماله فيئاً لبيت مال المسلمين، وسواء الزنديق وغيره"[3].

قال الشافعي – رحمه الله –: "وإذا قُتِل المرتد أو المرتدة فأموالهما فيء لا يرثها مسلم ولا ذمي، وسواء ما كسبا من أموالهما في الردة أو ملكا قبلها"[4].

وقال: "كل ما اكتسب المرتد في ردته، أو كان له قبل الردة سواء، وهو فيء؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى منع الدماء بالإسلام، ومنع الأموال بالذي منع به الدماء، فإذا خرج الرجل من الإسلام إلى أن يباح دمه بالكفر كما كان يكون مباحا قبل أن يسلم، يباح معه ماله، وكان أهون من دمه؛ لأنَّه كان ممنوعاً تبعا لدمه، فلما هتكت حرمة الدم كانت حرمة المال أهتك وأيسر من الدم"[5].

---

(1) انظر: شرح النووي على مسلم (11/ 52).

(2) الحاوي الكبير للماوردي (8/ 145).

(3) المصدر نفسه (8/ 145).

(4) الأم للشافعي (1/ 294).

(5) المصدر نفسه (7/ 383).

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى التفريق بين ما ظُفِر به من مال المرتد وما لم يُظفَر به، فالأول يكون فيئا لبيت مال المسلمين، والثاني يكون لورثته الكفار "الذين ارتد إليهم"[1] إن مات على الكفر، أو لورثته المسلمين إن رجع إلى الإسلام ومات عليه.

قال ابن حزم – رحمه الله– "المرتد مذ يرتد فكل ما ظُفِر به من ماله فلبيت مال المسلمين – رجع إلى الإسلام أو مات مرتدا، أو قُتِل مرتدا، أو لحق بدار الحرب – وكل ما لم يُظفَر به من ماله حتى قُتِل أو مات مرتدا: فلورثته من الكفار، فإن رجع إلى الإسلام فهو له، أو لورثته من المسلمين إن مات مسلماً"[2].

أدلة الشافعية

استدل الشافعية بالكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول.

أما دليل الكتاب

فيمكن الاستدلال بعموم الآيات التي نفت الولاية بين المؤمنين والكفار، والميراث مبناه على الولاية، فإذا انتفت، انتفى الميراث.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 144]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: 73]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: 1].

وجه الدلالة

هذه الآيات الكريمات، تنفي الولاية الدينية. والميراث مبناه عليها، فينتفي بانتفائها.

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (8/ 341).

(2) المصدر نفسه (8/ 337).

وأما دليل السنة

فحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يَرِث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[1].

وحديث عمرو بن شعيب: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[2] .

وجه الدلالة

دَلَّ حديث أسامة رضي الله عنه على منع التوارث بين المسلم والكافر، والكافر والمسلم، والمرتد كافر، فلا يرث ولا يُورث.

ودل حديث عمرو بن شعيب على المنع من التوارث بين من اختلفت أديانهم.

وأما دليل المأثور

فما روي أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كتب إلى عبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يسألهما عن ميراث المرتد، فقالا: "لبيت المال"، قال الشافعي: "يعنيان أنَّه فيء"[3].

وأما دليل المعقول فمن وجوه

1-أن المرتد بردته صار كافرا، ولا توارث بين المسلم والكافر.

2-أن الميراث مبناه على الموالاة، ولا موالاة بين المسلم والمرتد، فلا يرث أحدهما من الآخر.

---

(1) صحيح البخاري (8/ 156) كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ح(6764)، صحيح مسلم (3/ 1233) كتاب الفرائض، ح1 - (1614).

(2) سنن أبي داود (3/ 125)كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟، ح(2911)، سنن الترمذي . (3/ 496)، أبواب الفرائض باب لا يتوارث أهل ملتين، ح(2108) من حديث جابر، سنن ابن ماجه (2/ 912) كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، ح(2731)، وقال ابن عبد البر بعد أن ذكر هذا الحديث بإسناد أبي داود: هذا إسناد صحيح لا مطعن فيه، وضعفه في مكان آخر. المحرر في الحديث لابن عبد الهادي (ص: 526).

(3) الأم للشافعي (6/ 184).

3-ولأنَّ المسلمين لا يختلفون في أن الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر – غير ما ادُّعِيَ في المرتد [1].

4-"لأنَّ الله تبارك وتعالى منع الدماء بالإسلام، ومنع الأموال بالذي منع به الدماء، فإذا خرج الرجل من الإسلام إلى أن يباح دمه بالكفر، كما كان مباحاً قبل أن يُسلم، فيُباح معه ماله، وهو أهون من دمه؛ لأنَّه كان ممنوعا تبعا لدمه، فلما هتكت حرمة الدم، كانت حرمة المال أهتك وأيسر من الدم"[2].

أدلة الظاهرية

يتفق الظاهرية مع الشافعية في الاستدلال بأدلة الشافعية السابقة على مال المرتد الذي ظَفِر به المسلمون كما يستدلون على مذهبهم فيما لم يُظفَر به من ماله بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أما دليل الكتاب

فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنَّفال: 73]

وقوله ﴿وأولوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنَّفال: 75]

وجه الدلالة

دلت آية الأنَّفال والمائدة على أن الكفار أولياء بعض، وأن من تولاهم فهو منهم، والميراث مبناه على الموالاة، والمرتد كافر، فورثته الكفار الذين اختار دينهم، هم أولى به فيرثونه ويرثهم.

---

(1) الأم للشافعي (7/ 384).

(2) المصدر نفسه (7/ 383).

وأما دليل السنة

فحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر»[1]،

وجه الدلالة

دَلَّ هذا الحديث بمفهومه على أنَّ الكافر يرث الكافر، والمرتد كافر، فيجب أن يرثه ورثته من الكفار.

وأما دليل المعقول

1-فالمرتد يتفق دينه مع أهله الذين اختار دينهم ويجمعهم الضلال، فيتوارثون فيما بينهم كسائر الكفار.

2-أن كل ما ظُفِرَ به من ماله فهو مال كافر، لا ذمة له، وقد قال تعالى: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب: 27] ولا يحرم مال كافر إلا بالذمة، وهذا لا ذمة له، فإن رجع إلى الإسلام فلم يرجع إلا وقد بطل ملكه له، أو عنه، ووجب للمسلمين، فلا حق له فيه إلا كأحد المسلمين.

وأما ما لم يُظفَر به من ماله فهو باق على ما قد ثبت وصح من ملكه له ما لم يَظفَر المسلمون به، لا فرق بينه وبين سائر أهل الحرب الذين لا ذمة لهم في ذلك.

وأما كونه – إذا لم يَظفَر به المسلمون – لأهل الدين الذين ارتد إليهم فدليله قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأَنَّه مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51][2] .

فإن مات أو قُتِل فهو لورثته الكفار خاصة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنَّفال: 73] وآيات المواريث العامة للمسلمين والكفار، فلا يخرج عن حكمها إلا ما أخرجه نص سنة صحيح.

فإن كانوا ذِمَّة سَلَّم إليهم من ظفر به؛ لأنَّهم قد ملكوه بالميراث.

---

(1) سبق تخريجه ص123.

(2) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (8/ 341).

وإن كانوا حربيين أُخِذَ للمسلمين متى ظُفِرَ به.

فإن أسلم فهو له يرثه عنه ورثته من المسلمين كسائر المسلمين[1].

المناقشة

نوقشت أدلة الشافعية بما يلي:

- استدلالهم بعموم الآيات التي نفت الولاية بين المؤمنين والكفار، يَرِدُ عليه:

بأن نفى الولاية في الآيات، إنَّما يمنع من أن يرثه المسلمون، ولا يمنع من أن يرثه من كان على ملته من الكفار.

وكذلك القول في استدلالهم بحديث أسامة وحديث عمرو بن شعيب على نفي التوارث بين المرتد وورثته من المسلمين.

ونوقش الظاهرية بما يلي:

- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: 73] فيرد عليه: بأن الآية لا دلالة لهم فيها على أن المرتد يرثه ورثته من الكفار، لأنَّ غاية ما دلت عليه الآية أن الكفار أولياء بعض يتناصرون فيما بينهم ويتوادون فيما بينهم، ولا دخل للولاية في الميراث.

وعلى فرض أن الآية فيها دلالة على أن الكفار يتوارثون فيما بينهم، إنَّما يكون ذلك بين الكفار الأصليين أصحاب الملل، أما المرتد فلا ملة له، فبهذا لا توارث بينه وبين ورثته الكفار، ولأنَّ ورثته من المسلمين لا يرثونه، والذين هم أحق الناس بماله، فحرمان ورثته الكفار من ميراثه من باب أولى.

- أما استدلالهم بمفهوم حديث أسامة، على أن الكفار يتوارثون فيما بينهم. فهو وإن دل على ذلك، لكن المراد الكفار الأصليين، أما المرتدون فلا توارث بينهم.

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (8/ 341).

- أما قولهم بأن المرتدين يتوارثون فيما بينهم كسائر الكفار. فيرد عليه: بأن حكم المرتد يختلف عن حكم الكافر الأصلي، إذ المرتد لا يقر على ردته، ولا تحل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي، فدل على أنَّهما مختلفان، فلا يرثه الكافر الأصلي كما لا يرثه المرتد.

الجواب

أجاب الظاهرية فيما يخص حديث أسامة بأنَّ "هذا عموم منه – عليه السلام – لم يخص منه مرتد من غيره، ولو أراد الله أن يخص المرتد من ذلك لما أغفله، ولا أهمله، فالمرتد من جملة الكفار"[1].

الراجح

بعد عرض بعض الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها تبين: أن الخلاف بينهما إنَّما هو في مسألة توريث الكافر من المرتد الذي انتقل المرتد إلى دينه، وذلك في مال المرتد الذي لم يظفر به المسلمون، والأقرب إلى الصواب في ذلك هو ما ذهب إليه الظاهرية للسببين التاليين:

الأول: أنَّ ما لم يُظفَر به من ماله فهو باق على ما قد ثبت وصح من ملكه له ما لم يظفر المسلمون به، لا فرق بينه وبين سائر أهل الحرب الذين لا ذمة لهم في ذلك.

الثاني: أنَّه إن مات أو قُتِل فماله لورثته الكفار خاصة، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: 73] وآيات المواريث العامة للمسلمين والكفار، فلا يخرج عن حكمها إلا ما أخرجه نص سنة صحيح[2].

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 123).

(2) المصدر نفسه (8/ 341).

المسألة الثالثة

وصية المرتد

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أن وصية المرتد قبل الردة باطلة بردته إلَّا إن رجع إلى الإسلام فإنَّ وصيته تنفذ.

قال الشافعي – رحمه الله –:"وكذلك لو كان أوصى بوصية فقال متى مت فلفلان وفلان كذا، ثم مات فشهد الموصى لهما بأنَّه رجع إلى الإسلام لم يقبلا؛ لأنَّهما يجران إلى أنفسهما جواز الوصية التي قد أبطلت بردته"[1].

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أن وصايا المرتد إن كانت توافق البر ودين الإسلام تنفذ في ماله الذي لم يُقدَر عليه، وأما ماله الذي قُدِر عليه فهو للمسلمين، وليس له منه شيء فلا تنفذ فيه وصيته لأنَّه لا يملكه.

قال ابن حزم – رحمه الله –: "كل وصية أوصى بها قبل ردته، أو في حين ردته، بما يوافق البر ودين الإسلام، فكل ذلك نافذ في ماله الذي لم يُقدَر عليه حتى قُتِل، لأنَّه ماله وحكمه نافذ فإذا قُتِل أو مات، فقد وجبت فيه وصاياه بموته قبل أن يقدر على ذلك المال.

وأما إذا قدرنا عليه قبل موته من عبد، وذمي، أو مال، فهو للمسلمين كله، لا تنفذ فيه وصية، لأنَّه إذا وجبت الوصية بموته لم يكن ذلك المال له بعد، ولا تنفذ وصية أحد فيما لا يملكه"[2].

---

(1) الأم للشافعي (6/ 174).

(2) المحلى بالآثار لابن حزم (123/12).

أدلة الشافعية

استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه بكون المرتد غير صالح الأهلية للتصرف في المال الذي كان يملكه قبل الردة، وأن ماله صار مباحا للمسلمين فيئا لهم، كما أن دمه صار حلالاً لارتكابه الكفر الذي أزال عصمة دمه وماله[1].

وكون وصيته نافذه إذا رجع إلى الإسلام، فذلك لأنَّ ماله يرجع إليه حيث كان موقوفاً زمن ردته. وفي ذلك ترغيب له في العودة إلى الإسلام[2].

أدلة الظاهرية

دليل الظاهرية مقارب لدليل الشافعية إلا أنَّهم فصلوا ذلك كما فصلوا في مسألة الميراث، ففرقوا بين المال الذي ظفر به المسلمون والمال الذي لم يظفروا به، فالأول لا يجري فيه شيء من تصرفات المرتد؛ لأنَّه لم يعد مالا له بل قد صار مالا للمسلمين، فإن رجع إلى الإسلام فله فيه ما لغيره من المسلمين، وأما الثاني فله حق التصرف فيه حاله فيه كحال غيره من الحربيين الذين تجري تصرفاتهم في أموالهم[3].

الراجح

بعد استعراض ما ذكره كل فريق من التعليل لصحة مذهبه، يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية؛ لأنَّ مال المرتد لا يباح إلا بعد موته فكذا وصاياه، إن رجع إلى الإسلام نفذت؛ لأنَّه مسلم تجري عليه أحكام المسلمين، وإن مات على ردته بطلت وصاياه لأنَّه في هذه الحالة يكون غير أهل لها.

---

(1) انظر: الأم للشافعي (6/ 174).

(2) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي (ص: 294).

(3) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (123/12).

المبحث الثاني

حد السرقة

التمهيد

أولا: التعريف بالسرقة لغة واصطلاحا

السَّرِقة **لغة**: بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكانها، مع فتح السين وكسرها، من سرَقَ يَسْرِق. والسرقة: أخذ المال خفية، ومنه استراق السمع والنظر أي: سمع أو نظر مستخفياً، وسَارَقَه النظر أي طلب غفلة لينظر إليه.

قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾ [الحجر: 18].

والسارق هو من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ مالاً لغيره خفية[1].

السرقة في الاصطلاح

السرقة عند الشافعية هي: أخذ المال خفية ظُلمًا من حِرز مثله[2].

والسارق عند الظاهرية هو: المختفي بأخذ ما ليس له[3].

ثانيا: حكم السرقة

السرقة محرمة، وهي كبيرة من الكبائر، وقد **اتفق** الفقهاء على ذلك، واستدلوا على تحريمها بالكتاب والسنة والإجماع.

أما دليل الكتاب

فقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

---

(1) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى (ص: 893)، المعجم الوسيط لمجمع اللغة (1/ 428).

(2) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (ص: 285).

(3) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 311).

وأما دليل السنة

فقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لعن الله السارق يسرق البيضة فَتُقطَع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»[1].

وقوله – صلى الله عليه وسلم –: « ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» الحديث...[2].

وأما الإجماع فلا خلاف في وجوب القطع في السرقة، وهي من المسائل المعلومة من الدرين بالضرورة[3].

ثالثا: الحكمة من تشريع حد السرقة

"احترم الإسلام المال، من حيث أنَّه عصب الحياة، واحترم ملكية الافراد له وجعل حقهم فيه حقا مقدسا، لا يحل لاحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه، ولهذا حرم الإسلام: السرقة، والغصب، والاختلاس، والخيانة، والربا، والغش، والتلاعب بالكيل والوزن، والرشوة، واعتبر كل مال أخذ بغير سبب مشروع أكلا للمال بالباطل.

وشدد في السرقة، فقضى بقطع يد السارق التي من شأنَّها أن تباشر السرقة، وفي ذلك حكمة بينة، إذ أن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم، والتضحية بالبعض من أجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع والعقول.

كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بالسطو على أموال الناس، فلا يجرؤ أن يمد يده إليها، وبهذا تصان الأموال"[4].

---

(1) صحيح البخاري (8/ 159) كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، ح(6783)، صحيح مسلم (3/ 1314) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حد السرقة ونصابها، ح7 – (1687).

(2) صحيح البخاري (8/ 159) كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق، واللفظ له، ح(6782)، صحيح مسلم (1/ 77) كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، ح104 – (57).

(3) انظر: المقدمات الممهدات (3/ 208)، اختلاف الأئمة العلماء (2/ 270)

(4) فقه السنة للسيد سابق (2/ 485).

والسارق غالباً يسرق بيديه؛ فجعل قطع اليد هي العقوبة المناسبة لها، لئلا تمتد يد السارق مرة أخرى لأخذ أموال الناس، وجعلها عقوبة ظاهرة ليرتدع من تسول له نفسه السرقة.

يقول ابن القيم – رحمه الله –:"السرقة إنَّما تقع من فاعلها سراً كما يقتضيه اسمها، ولهذا يقولون: فلان ينظر إلى فلان مسارقة، إذا كان ينظر إليه نظراً خفياً لا يريد أن يفطن له، والعازم على السرقة مختف كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء، واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران؛ ولهذا يقال: وصلت جناح فلان إذا رأيته يسير منفردا فانضممت إليه لتصحبه، فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه، و تسهيلا لأخذه إن عاود السرقة، فإذا فعل به هذا في أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفا في العدو، ثم يقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفا في عدوه فلا يكاد يفوت الطالب، ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة، ورجله الأخرى في الرابعة، فيبقى لحما على وَضَم[1] فيستريح ويُرِيح"[2].

ولا يلتفت للقائلين بأن: عقوبة القطع عقوبة شديدة، لا تناسب الاعتداء على شيء من المال، لما فيه من إزالة عضو عليه مدار الحياة – زعموا – ؛ لأنَّهم لو أمعنوا النظر قليلاً، وتركوا التعصب جانباً، ووازنوا بين ما اتخذوه عقوبة للسارق، وبين ما جعلته الشريعة الإسلامية من العقوبة؛ لوجدوا أن ما جاء به الإسلام أجدى للمجتمع وأنفع له[3].

(1) أي: "الذي لا يمتنع من أحد إلا أن يذب عنه" غريب الحديث للقاسم بن سلام (3/ 354)، ومنه المثل القائل "أضيع من لحم على وضم وقولهم" إنَّما النساء لحم على وضم" انظر: جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري (3/2).

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (2/ 82).

(3) مخالفة الظاهرية للأئمة الأربعة في الحدود (ص225).

المسألة الأولى

اشتراط الحرز للقطع في السرقة

التعريف بالحرز

الْحِرْز لغة: الموضع الحصين. يقال: هذا حِرْزٌ حَرِيْزٌ. ويسمى التعويذ حِرْزاً. واحْتَرَزْتُ من كذا وتَحَرَّزْتُ: توقيته"[1].

"والْحِرْزُ الْمَكَانُ الَّذِي يُحْفَظُ فِيهِ وَالْجَمْعُ أَحْرَازٌ"[2].

وهو في الاصطلاح: المكان الذي يحفظ فيه المال عادة، ويختلف باختلاف الشيء المحرز[3].

وتحديد معنى الحرز يرجع فيه إلى العرف، فما يكون حرزاً لشيء في مكان قد لا يكون حرزاً له في مكان آخر، وما يكون حرزاً في زمن قد لا يعتبر حرزاً في زمن آخر[4].

والحرز نوعان:

1. حرز بالمكان كالبيوت والجدران، وأماكن الحفظ المغلقة.
2. وحرز بالحافظ كمن جلس في مكان عنده متاعه فهو محرز به[5].

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى اشتراط الحرز للقطع في السرقة، ويرون أنَّه لا قطع على السارق إلا إذا أخذ المسروق من حرز مثله، وإلا فلا قطع.

والحرز عندهم ما تعرفه العامة أنَّه حرز للمسروق، والأحراز تختلف باختلاف المسروق، فليس حرز الجواهر والدرر كحرز المواشي والثمر، فكل له حرزه الذي تعارف الناس عليه.

---

(1) الصحاح للجوهري (3/ 873).

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (1/ 129).

(3) انظر: معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي (ص: 178)، القاموس الفقهي لسعدي أبي حبيب (ص: 85).

(4) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن المقدسي (10/ 263).

(5) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (24/ 318).

قال الشافعي رحمه الله: "ولا يُقطَع حتى يكون سرق من حرز ويكون بالغا يعقل"[1].

وقال: "فانظر أبداً إلى الحال التي يسرق فيها السارق فإذا سرق السرقة ففرق بينها وبين حرزها فقد وجب الحد عليه حينئذ، فإن وُهِبَت السرقة للسارق قبل القطع أو ملكها بوجه من وجوه الملك قُطِع؛ لأنَّي إنَّما أنظر إلى الحال التي سرق فيها، والحال التي سرق فيها هو غير مالك للسلعة وأنظر إلى المسروق فإن كان في الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة إلى أنَّه في مثل ذلك الموضع محرز فأقطع فيه وإن كانت العامة لا تنسبه إلى أنَّه في مثل ذلك الموضع محرز فلا يقطع فيه"[2].

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى عدم اشتراط الحرز للقطع في السرقة، فكل سرقة عندهم فيها قطع، سواء كانت مُحرزة أم غير مُحرزة.

قال ابن حزم: "وبالضرورة الحسية، وباللغة يدري كل أحد يدري اللغة أن من سرق – من حرز أو من غير حرز – فأنَّه "سارق" وأنَّه قد اكتسب سرقة، لا خلاف في ذلك، فإذ هو سارق مكتسب سرقة، فقطع يده واجب، بنص القرآن، ولا يحل أن يخص القرآن بالظن الكاذب، ولا بالدعوى العارية من البرهان.

... فنحن نشهد، ونبت، ونقطع – بيقين لا يمازجه شك – أن الله تعالى لم يرد قط، ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – اشتراط الحرز في السرقة"[3].

---

(1) الأم للشافعي (6/ 159).

(2) المصدر نفسه (6/ 160).

(3) المحلى بالآثار (12/309-310).

أدلة الشافعية

استدل الشافعية بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا قطع في ثمر معلق فإذا آواه الجرين[1] ففيه القطع»[2].

وجه الدلالة

أنَّه أسقط القطع ما دام الثمر غير محرز، وأوجب القطع حين صار في حرز مثله.

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية لمذهبهم بالكتاب والسنة واللغة[3]:

أما دليل الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: 38].

وجه الدلالة

قال ابن حزم: "فوجب بنص القرآن أن كل من سرق فالقطع عليه، وأن من اكتسب سرقة فقد استحق بنص كلام الله تعالى جزاء لكسبه ذلك قطع يده نكالا"[4].

وأما دليل السنة

فحديث عائشة رضي الله عنها: «أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت ...الحديث وفيه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام فخطب فقال: يا أيها الناس

---

(1) الجرين: وهو الموضع الذي يلقى فيه التمر. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحَمِيدي، ابن أبي نصر (ص: 115).

(2) سنن الترمذي . (2/ 575) أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ح(1289)، وقال "هذا حديث حسن"، سنن أبي داود (4/ 137)كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، ح(4390)، سنن النسائي (8/ 84)كتاب قطع السارق، الثمر المعلق يسرق، ح(4957)، سنن ابن ماجه (2/ 865)كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، ح(2596)، موطأ مالك ت عبد الباقي (2/ 831) كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، ح(22)، بألفاظ مقاربة، وهذا لفظ الشافعي في الأم (6/ 160)، وضعف هذا الحديث ابن حزم في المحلى بالآثار (12/ 306).

(3) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 309-311).

(4) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 309).

إنَّما ضل من كان قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»[1].

وقول رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم –: «لعن الله السارق يسرق البيضة فَتُقطَع يده، ويسرق الحبل فَتُقطَع يده»[2].

وجه الدلالة

قال ابن حزم – رحمه الله –: "فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقطع السارق جملة ولم يخص – عليه السلام – حرزاً من غير حرز"[3].

وأما دليل اللغة

قال ابن حزم: "فإنَّه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها، في أنَّ السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له، وأنَّه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم، فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة، وادعى في الشرع ما لا سبيل له إلى وجوده، ولا دليل على صحته"[4].

المناقشة

ناقش ابن حزم دليل الشافعية من السنة بأنَّه "لا يصح؛ لأنَّ أحد طريقيه عن سعيد بن المسيب مرسلا، والأخرى مرسلة أيضا –من طريق ابن أبي حسين[5]– ولا حجة في

---

(1) صحيح البخاري (8/ 160)كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ح(6788)، صحيح مسلم (3/ 1315)كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ح 8 - (1688).

(2) سبق تخريجه ص131.

(3) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 310).

(4) المصدر نفسه (12/ 311).

(5) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المكي من الخامسة، قال أحمد والنسائي وأبو زرعة: ثقة، انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (15/ 205)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: 311)، تهذيب التهذيب لابن حجر (5/ 293).

مرسل، والأخرى: مما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – وهي صحيفة لا يحتج بها[1].

وأجيب: بأن حديث عمرو بن شعيب حديث حسن.

قال الشوكاني[2]: "وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم، وصححه وحسنه الترمذي"[3].

ونوقشت أدلة ابن حزم بأنَّها أدلة عامة خصصها قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:« لا قطع في ثمر معلق فإذا آواه الجرين ففيه القطع»[4]. وبعض الأحاديث " خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير "[5].

الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها تبين: أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية، من اشتراط الحرز لوجوب القطع في السرقة وذلك للأسباب التالية:

1. صحة دليلهم في المسأَلة.
2. أنَّه قد نقل إجماع الفقهاء على ذلك. قال النووي رحمه الله: " وذلك أن جميع فقهاء الامصار، الذين تدور عليهم الفتوى، وأصحابهم، متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع، وان كان قد اختلفوا فيما هو حرز مما ليس بحرز "[6].

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 306).

(2) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد عام 1173 بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن)، ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229. له: (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار)، (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع). توفي عام1250هـ. انظر: الأعلام للزركلي (6/ 298).

(3) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (7/ 152).

(4) سبق تخريجه ص135.

(5) انظر: تفسير القرطبي (6/ 161).

(6) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (20/ 99).

3. أن المال السائب وما لا حرز له مُعَرَّض للأخذ من أي شخص، فكأنَّ صاحبه يقول للناس خذوه، فلا يستحق مثل هذا أن يُقطَع لأجله.

المسألة الثانية

اشتراط النصاب للقطع في السرقة

النِّصَابُ من كلّ شَيْءٍ: الأَصْلُ والمَرْجِعُ الّذِي نُصِبَ فِيهِ وزُكِّبَ[1].

والمراد به هنا: القدر من المال الذي يجب القطع بسرقته.

وقد اختلف الشافعية والظاهرية هل للقطع في السرقة نصاب محدد أم لا؟

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّ النصاب الذي يجب به القطع في السرقة هو ربع دينار أو ما يعادله، فالأصل في التقويم عندهم الذهب، فلا يقام الحد عندهم على من لم يبلغ ثمن ما سرقه ربع دينار سواء كانت ثلاثة دراهم أو أكثر.

قال الشافعي – رحمه الله –: "فبهذا كله نأخذ فإذا أخذ سارق قومت سرقته في اليوم الذي سرقها فيه فإن بلغت قيمتها ربع دينار قطع وإن نقصت عن ربع دينار لم يقطع ولو حبس لتثبت البينة عليه وكانت يوم سرقها لا تسوى ربع دينار فلم تصح البينة حتى صارت تسوى ربعا لم يقطع ولو قومت يوم سرقها بربع دينار فحبس لتصح عليه البينة فرخصت حتى صارت لا تسوى ربع دينار قطع؛ لأنَّ القيمة يوم سرق ولا يلتفت إلى ما بعد سرقته من غلاء السلعة ورخصها وما سرق من طعام رطب أو يابس أو خشب أو غيره مما يحوزه الناس في ملكهم يسوى ربع دينار قطع والأصل ربع دينار فلو غلت الدراهم حتى يكون درهمان بدينار قطع في ربع دينار وإن كان ذلك نصف درهم ولو رخصت حتى يصير الدينار بمائة درهم قطع في ربع دينار وذلك خمسة وعشرون درهما وإنَّما الدراهم سلعة كالثياب والنعم وغيرها فلو سرق ربع دينار أو ما يسوى ربع دينار أو ما يسوى عشر شياه كان يقطع في الربع وقيمته عشر شياه وكذلك لو سرق ما يسوى ربع دينار وذلك ربع

---

[1] تاج العروس (4/ 276)

شاة كان إنَّما يقطع في ربع الدينار وإذا كان الأصل الدينار فالدراهم عرض من العروض لا ينظر إلى رخصها ولا إلى غلائها"[1].

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنَّه لا تقطع اليد في الذهب إلا في ربع دينار فصاعدا، وأما في غير الذهب ففي كل ما له قيمة، قلت أو كثرت إلَّا الشيء التافه.

قال ابن حزم – رحمه الله – بعد ذكره لحديث: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»[2]. "فخرج الذهب بهذا الخبر عن جملة الآية، وعن عموم النصوص التي ذكرنا قبل، ووجب الأخذ بكل ذلك، وأن يُستَثنى الذهب عن سائر الأشياء، فلا تُقطَع اليد إلا في ربع دينار بوزن مكة فصاعدا، ولا تُقطَع في أقل من ذلك من الذهب خاصة.

ثم نظرنا – هل نجد نصا آخر فيما عدا الذهب؟ إذ ليس في هذا الخبر ذكر قيمة ولا ثمن أصلاً، ولا دليل على ذلك، ولا فيه ذكر حكم شيء غير عين الذهب، فإذا يونس بن عبد الله[3] قد حدثنا: ... عن عائشة أن «يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أدنى من ثمن حجفة أو ترس، كل واحد منهما يومئذ ذو ثمن، وأن يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشيء التافه» فكان هذا حديثا صحيحا تقوم به الحجة، وهو مسند؛ لأنَّها ذكرت عما كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يقطع يد السارق إلا فيه، ولأنَّه لا يشك أحد – لا مؤمن ولا كافر – في أنَّه لم يكن في المدينة – حيث كانت عائشة، وحيث شهدت الأمر

---

(1) الأم للشافعي(6/ 159).

(2) صحيح البخاري (8/ 160) كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] وفي كم يقطع؟، ح(6789)، صحيح مسلم (3/ 1312)كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حد السرقة ونصابها، ح1 - (1684).

(3) يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث أبو الوليد قاضي الجماعة بقرطبة يعرف بابن الصفار. شيخ الأندلس في عصره ومسندها وعالمها. ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، ومن كتبه كتاب المنقطعين إلى الله عز وجل وكتاب المتهجدين وكتاب التسبيب والتقريب [المتوفى: 429 هـ] انظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي (ص: 512)، تاريخ الإسلام للذهبي ت بشار (9/ 466).

– أحد يقطع الأيدي في السرقات، ولا يحتج بفعل أحد في الإسلام إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحده. فصح بهذا الخبر أحكام ثلاثة:

أحدها – أن القطع إنَّما يجب في سرقة ما سوى الذهب – فيما يساوي ثمن حجفة أو ترس – قل ذلك أو كثر دون تحديد.

والثاني – أن ما دون ذلك مما لا قيمة له أصلا – وهو التافه – لا يقطع فيه أصلا.

والثالث – بيان كذب من ادعى أن ثمن المجن الذي فيه القطع، إنَّما هو مجن واحد بعينه معروف، وهو الذي سُرِق، فقطع فيه النبي – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم –؛ لأنَّ عائشة أخبرت بأن المراعى في ذلك ثمن حجفة أو ترس، وكلاهما ذو ثمن، فلم يخص الترس دون الحجفة، ولا الحجفة دون الترس، وأخبرت أن كليهما ذو ثمن دون تحديد الثمن.

فصح ما قلناه يقينا"[1].

أدلة الشافعية

استدل الشافعية بالسنة والآثار

أما دليل السنة

فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»[2].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم»[3].

وجه الدلالة

---

(1) المحلى بالآثار (12/ 347_ 348).

(2) سبق تخريجه ص140.

(3) صحيح مسلم (3/ 1313)كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حد السرقة ونصابها، ح (1686).

قال الشافعي: "فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أراد الله قطعه من السراق البالغين غير المغلوبين، وهذا مكتوب في باب غير هذا، ودلت على من أراد قطعه، فكان من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا وحديث ابن عمر موافق لحديث عائشة؛ لأنَّ ثلاثة دراهم في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعده ربع دينار"[1]

وأما دليل الآثار

فما جاء "أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان بن عفان – رضي الله عنه – فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع يده"[2].

وجه الدلالة

قال الشافعي: "فحديث عثمان يدل على ما وصفت من أن الدراهم كانت اثنا عشر بدينار"[3].

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية بما يلي:

قوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده...»[4].

وما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن: «يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أدنى من ثمن حجفة أو ترس، كل واحد منهما يومئذ ذو ثمن، وأن يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشيء التافه»[5].

---

(1) الأم للشافعي (6/ 159) بتصرف يسير.

(2) موطأ مالك (2/ 31)كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، ح(1790).

(3) الأم للشافعي (6/ 159).

(4) سبق تخريجه ص131.

(5) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 347) والجزء الأخير منه في مصنف ابن أبي شيبة : كتاب السرقة ، باب في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع :477/5 ح(28114) .

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»[1].

وجه الدلالة

الحديث الأول نَص جَلِي عَلَى أنَّه لَا حَدَّ مقدر فِيمَا يَجِبُ الْقَطْعُ فِيهِ فِي السَّرِقَةِ.

وفي الحديث الثاني دلالة أن اليد لا تُقطَع في الشيء التافه، وهو ما لا قيمة له.

وفي الحديث الثالث دلالة على أنَّه يُستَثنى الذهب عن سائر الأشياء، فلا تقطع اليد إلا في ربع دينار بوزن مكة فصاعدا، ولا تُقطَع في أقل من ذلك من الذهب خاصة.

المناقشة

أجيب عن استدلال الظاهرية بالحديث الأول القاضي بقطع يد السارق في البيضة والحبل بأجوبة:

أحدها: أنَّه على وجه المبالغة.

والثاني: أنَّه محمول على بيضة الحرب وحبل المتاع.

والثالث: أن يبقى من نصاب القطع ثمن البيضة والحبل فيُقطَع بسرقته[2].

الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في أول الأمر قبل أن ينزل عليه تحديد النصاب في القطع[3].

الراجح

بعد دراسة الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها تبين أن الراجح هو: ما ذهب إليه الشافعية من اشتراط النصاب للقطع في السرقة، وأن النصاب هو ربع دينار؛ للأسباب التالية:

1. وضوح أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

---

(1) سبق تخريجه ص140.

(2) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (13/ 273).

(3) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/ 401).

2. أن القطع عقوبة شديدة فلا ينبغي المصير إليها إلا في شيء ذي قيمة، يُحْزِنُ أهله فوته منهم، ويرفع الناس أبصارهم إلى الشيء المسروق، وأقل ما يمكن أن يكون ذلك هو في ربع دينار.
3. أن الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب وما سواه سلع تُقَوَّمُ به.

المسألة الثالثة

السرقة من بيت المال ومن الغنيمة

بيت مال المسلمين مؤسسة مالية، كان يستفيد منها الضعفاء والمساكين، والمجاهدون، ويصرف منه على مصالح الدولة والأُمَّة، فهو حق للأُمَّة يستخدم في مصالحها، ولما كان لكل فرد من أفراد الأُمَّة حق فيه؛ اختلف العلماء في حكم السرقة منه، هل يُقطَع السارق منه أم لا؟

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّ من سرق من بيت المال لا يُقطَع؛ لأنَّ له فيه نصيباً مشاعاً.

قال الشافعي – رحمه الله –: "وإذا سرق الرجل من المغنم وقد حضر القتال – عبداً كان أو حراً – لم يُقطَع لأنَّ لكل واحد منهما فيه نصيب؛ الحر بسهمه والعبد بما يُرضَخ له، وكذلك كل من سرق من بيت المال، وكذلك كل من سرق من زكاة الفطر وهو من أهل الحاجة"[1].

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنَّ السارق من بيت المال ومن الغنيمة، وكل مال له فيه نصيب –إذا لم يكن نصيبه فيه معلوماً وأخذه بعينه أنَّه يقطع؛ لأنَّه سارق وليس شركته في المال مبرراً له بأن يسرق ما ليس له.

قال ابن حزم – رحمه اللَّه –: "والعمل في ذلك أن ننظر فيمن سرق من شيء له فيه نصيب من بيت المال أو الخمس، أو المغنم، أو غير ذلك، فإن كان نصيبه محدوداً معروف المقدار كالغنيمة، أو ما اشترك فيه ببيع، أو ميراث، أو غير ذلك، أو كان من أهل الخمس، نُظِرَ: فإن أخذ زائدا على نصيبه مما يجب في مثله القطع قُطِع، ولا بد، فإن سرق أقل فلا قطع عليه.

---

(1) الأم للشافعي (4/ 313).

إلا أن يكون مُنَع حقه في ذلك، أو احتاج إليه فلم يصل إلى أخذ حقه إلا بما فعل، ولا قدر على أخذ حقه خالصاً، فلا يُقطَع إذا عُرِف ذلك، وإنَّما عليه أن يرد الزائد على حقه فقط؛ لأنَّه مضطر إلى أخذ ما أخذ إذا لم يقدر على تخليص مقدار حقه"[1].

أدلة الشافعية

استدل الشافعية لمذهبهم بدليل الآثار والمعقول:

أما دليل الآثار

فما جاء عن القاسم[2]:أن رجلا سرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد: «ليس عليه قطع، له فيه نصيب»[3].

وما روي عن علي بن أبي طالب: "أن رجلا سرق من خُمُس الخُمُس فلم يقطعه"[4].

وجه الدلالة

أنَّهم لم يقطعوا من سرق من بيت المال ومن الغنيمة، فدل أنَّه لا قطع عليهما.

وأما دليل المعقول

ف" لأنَّ الحقوق في بيت المال عامَّة فدخل السارق فيها فسقط القطع فيها"[5].

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 312-313).

(2) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي ثقة كثير الحديث، مات في ولاية خالد على العراق سنة عشرين ومائة، تهذيب التهذيب لابن حجر (8/ 321).

(3) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 518) كتاب الحدود، في الرجل يسرق من بيت المال، ما عليه؟، (28563) قال ابن الملقن: وهذا الأثر غريب. البدر المنير (8/ 676).

(4) بهذا اللفظ أورده الماوردي في الحاوي الكبير (13/ 350)، السنن الكبرى للبيهقي (8/ 489) كتاب السرقة، باب من سرق من بيت المال شيئا، ح(17306) عن مهران، وقال "قد روي موصولا بإسناد فيه ضعف".

(5) الحاوي الكبير للماوردي (13/ 350).

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية لمذهبهم بالكتاب والسنة والمعقول[1]:

أما دليل الكتاب

فقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: 38].

وجه الدلالة

أن الله سبحانه وتعالى: "لم يَخُصَّ سارقاً من بيت المال من غيره، ولا سارقاً من المغنم، ولا سارقاً من مال له فيه نصيب من غيره"[2].

وأما دليل السنة

قال ابن حزم – رحمه الله –: "ووجدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أوجب القطع على السارق جملة، ولم يخص الله تعالى، ولا رسوله – عليه السلام – سارقاً من بيت المال من غيره، ولا سارقاً من المغنم"[3].

وجه الدلالة

أن الأحاديث التي ذكرت أو أوجبت قطع يد السارق لم تستثن السارق من بيت المال أو من الغنيمة، ولم يأت نص يخرجهما من الحكم العام للسرقة.

وأما دليل المعقول

فقالوا: "وكونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب فإنَّ ذلك لا يبيح له أخذ نصيب غيره؛ لأنَّه حرام عليه بإجماع لا خلاف فيه ... فإذ نصيب شريكه عليه حرام فلا فرق بين سرقته إياه وبين سرقته من أجنبي لا نصيب له معه"[4].

---

(1) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (12/311-312).

(2) المحلى بالآثار لابن حزم (12/312-313).

(3) المصدر نفسه (12/312).

(4) المحلى بالآثار لابن حزم (12/312).

المناقشة

نوقشت أدلة الشافعية بأن الآثار ليست حجة في مقابل النصوص، وأن السارق وإن كان له في المال نصيب فإن ذلك لا يبيح له أخذ نصيب غيره، فمال الغير حرام مطلقاً، سواء كان مخالطا لمالك أو مجاوراً له، أو يجمعهما حرز واحد لا فرق[1].

الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشة أدلة الشافعية تبين أنَّ الراجح ما ذهب إليه الظاهرية للأسباب التالية:

1. ظاهر الكتاب والسنة أنَّ القطع على من سرق ولم يستثن الشارع سارقاً من بيت المال أو الغنيمة أو غيره.
2. أنَّ مال الغير محرم، وأخذه سرقة حتى وإن كان مشتركاً بينهما.
3. أنَّ في ترك القطع ذريعة للاعتداء على المال العام والمشترك وما لهم فيه نصيب.

"قال أبو جعفر: القياس أن تقطع؛ لأنَّ شهادته مقبولة على من غصب منها شيئا ويجوز أيضا للإمام القضاء بذلك وإن كان له فيها نصيب"[2].

(1) انظر: المحلى بالآثار (12/ 312).

(2) مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي (3/ 474).

المسألة الرابعة

قطع من جحد العارية وما كان من جهة الخيانة

اختلف العلماء في حكم من جحد العارية أو المتاع، أو ما كانت سرقته على جهة الخيانة، هل يُقطَع فيه السارق أم لا؟

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّه لا قطع على من جحد المتاع، وكل ما كان عن جهة الخيانة فإنَّه لا قطع فيه عندهم.

قال الشافعي – رحمه الله – بعد ذكره أثر عمر رضي الله عنه في تركه قطع يد الخادم في سرقته من بيت سيده: "فبهذا كله نقول، والعبد إذا سرق من متاع سيده مما اؤتمن عليه أو لم يُؤتَمن أحق ألَّا يقطع من قِبَل أنَّ ماله أخذ بعضه بعضا ...

فأرى – والله تعالى أعلم – على الاحتياط أن لا يُقطَع الرجل لامرأته ولا المرأة لزوجها ولا عبد واحد منهما سرق من متاع الآخر شيئا للأثر والشبهة فيه.

قال: وكذلك الرجل يسرق متاع أبيه وأمه وأجداده من قبلهما أو متاع ولده أو ولد ولده لا يُقطَع واحد منهم.

وإذا كان في بيت واحد ذوو رحم أو غير ذوي رحم فسرق بعضهم من بعض لم يُقطَع؛ لأنَّها خيانة، وكذلك أجراؤهم معهم في منازلهم ومن يخدمهم بلا أجر؛ لأنَّ هذا كله من جهة الخيانة، وكذلك من استعار متاعا فجحده أو كانت عنده وديعة فجحدها لم يكن عليه فيها قطع وإنَّما القطع على من أخرج متاعاً من حرز بغير شبهة وهذا وجه قطع السرقة"[1].

(1) الأم للشافعي (6/ 163).

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى قطع من جحد المتاع، وكل من أخذ حق غيره، بأي طريق كان، خيانة أو غيرها.

قال ابن حزم – رحمه الله –: "فَتُقطَع يد المستعير الجاحد كما تُقطَع من السارق – سواء سواء – من الذهب في ربع دينار لا في أقل، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»[1]. وفي غير الذهب في كل ما له قيمة – قَلَّت أو كَثُرت –؛ لأنَّه قطع في مال أخذ اختفاء لا مجاهرة.

وتقطع المرأة كالرجل، لإجماع الأمة كلها على أنَّ حكم الرجل في ذلك كحكم المرأة، ومن مُسقِط القطع عنها، ومن مُوجِب القطع عليها، ولا قطع في ذلك إلا ببينة تقوم بالأخذ، والتمليك، مع الجحد، أو الإقرار بذلك، فإن عاد مرة أخرى قطعت اليد الأخرى؛ لأنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بقطع يدها – وهذا عموم؛ لأنَّ المستعير طلبه العارية مستخفيا بمذهبه في أخذه، فكان سارقا، فوجب عليه القطع"[2].

أدلة الشافعية

استدل الشافعية بالسنة والآثار:

أما دليل السنة

فحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس على الخائن قطع»[3].

---

(1) سبق تخريجه ص140 بلفظ مقارب.

(2) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 363).

(3) سنن أبي داود (4/ 138)كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، ح(4392)، سنن الترمذي . (3/ 104) أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن، والمختلس، والمنتهب، ح(1448) وقال الترمذي: "حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم"، سنن النسائي (8/ 88) كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، ح(4971)، سنن ابن ماجه (2/ 864) كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، ح(2592).

وأما دليل الآثار

فما ورد "أن عبد الله بن عمرو الحضرمي[1] جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال: اقطع يد هذا فإنَّه سرق. فقال له عمر: ماذا سرق؟ قال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما. فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع، خادمكم سرق متاعكم"[2].

وما جاء "أن مروان بن الحكم[3] أُتِيَ بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع"[4].

وجه الدلالة

جاحد المتاع خائن وليس بسارق ودلالة حديث جابر على عدم قطعه ظاهرة بينة، وصنيع عمر وفتوى زيد بن ثابت دالة على المنع من قطع المختلس والخائن أيضا.

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية لمذهبهم بما يلي[5]:

---

(1) عبد اللَّه بن عمرو الحضرميّ، حليف بني أمية، وهو ابن أخي العلاء بن الحضرميّ. قتل أبوه في السنة الأولى من الهجرة النبويّة كافرا، استدركه ابن معوذ وابن فتحون، واستند لما نقله ابن عبد البر والواقدي أنَّه ولد على عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلّم. قال ابن حجر: "قلت: ومقتضى موت أبيه أن يكون له عند الوفاة النبوية نحو تسع سنين" الإصابة في تمييز الصحابة (4/ 163).

(2) الأم للشافعي (6/ 163)، وهو في موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (2/ 33) كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه، (1795).

(3) مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، الملك، أبو عبد الملك القرشي، الأموي. وقيل: يكنى: أبا القاسم، وأبا الحكم. مولده: بمكة. وقيل: له رؤية، وذلك محتمل. مات خنقا، في أول رمضان، سنة خمس وستين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (3/ 476).

(4) الأم للشافعي (6/ 163)، وهو في موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (2/ 34) (1797) كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه.

(5) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 356).

"عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فَكَلَّمُوه فَكَلَّم أسامة النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فيها؟

فقال له النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: يا أسامة! ألا أراك تَكَلَّم في حد من حدود الله، ثم قام – عليه السلام – خطيباً فقال: إنَّما هلك من كان قبلكم بأنَّه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها، فقطع يد المخزومية»[1]".

وجه الدلالة

حديث عائشة في قصة المخزومية ظاهر في الدلالة على قطع الجاحد؛ حيث رَتَّب القطع على جحدها لِمَا كانت تستعيره من متاع.

المناقشة

نوقش حديث جابر الذي استدل به الشافعية بالتشكيك في صحته فـ"إن ابن جريج[2] لم يسمعه من أبي الزبير[3]، وأن أبا الزبير لم يسمعه من جابر؛ لأنَّه قد أقر على نفسه بالتدليس. فسقط التعلق بهذا الخبر"[4].

---

(1) صحيح البخاري (4/ 175) كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ح(3475)، صحيح مسلم (3/ 1315) كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ح9 – ح10– (1688).

(2) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم، أبو الوليد وأبو خالد المكي. ولد سنة ثمانين، عام الجحاف. ومات: سنة خمسين ومائة. عاش سبعين سنة، فسنه وسن أبي حنيفة واحد، ومولدهما وموتهما واحد! انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (6/ 325).

(3) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الإمام، الحافظ، الصدوق، أبو الزبير القرشي، الأسدي، المكي، مولى حكيم بن حزام. توفي سنة ثمان وعشرين ومائة، ولم يذكروا له مولدا. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (5/ 380).

(4) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 360).

وأجيب: بأنَّ إسناد الحديث على شرط مسلم، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، هو وابن جريج، وقد صَرَّح بسماعه من أبي الزبير عند غير واحد ممن خَرَّجه عنه، وقد تابعه غيره فالحديث صحيح[1].

ونوقشت الآثار بأنَّه لا يصح أن يُعارَض بها السُّنَّة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة في قصة المخزومية.

وأجيب: بأن النص قد صح في ذلك، والآثار عاضدة له.

ونوقش دليل الظاهرية بأنَّه قد ثبت في حديث عائشة تسمية صنيع المخزومية: سرقة[2] ولذلك أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقطع يدها، وبهذا يكون غير صالح للاحتجاج به في مسألة من يستعير المتاع ثم يجحده.

وأما "قولهم: كانت تستعير الحُلِي فتجحد فأنَّه ذُكِر على سبيل التعريف، كما قيل مخزومية ولم يكن قطعها بجحود العارية كما لم يقطعها لأنَّها مخزومية"[3].

أجاب الظاهرية بقولهم: "إن رواية من روى أنَّها استعارت فأمر رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – بقطع يدها، ورواية من روى أنَّها سرقت فأمر رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – بقطع يدها: صحيحتان، لا مغمز فيهما؛ لأنَّ كليهما من رواية الثقات التي تقوم بها الحجة في الدين على ما أوردنا"[4].

الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها تبين أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الشافعية للأسباب التالية:

1. أن النص إنَّما جاء بقطع يد السارق، وجاحد العارية ليس بسارق.

---

(1) ذكر ذلك الأرنؤوط وصححه في تخريجه لمسند أحمد (23/ 303)، وصححه الألباني انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (8/ 64).

(2) كما في صحيح البخاري (4/ 175) كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ح(3475)، صحيح مسلم (3/ 1315) كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ح8 - (1688).

(3) الحاوي الكبير للماوردي (13/ 281).

(4) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 360).

2. أنَّه قد نقل الإجماع أنَّه لا قطع على جاحد الوديعة.

قال ابن قدامة[1]: "فأما جاحد الوديعة وغيرها من الأمانات، فلا نعلم أحداً يقول بوجوب القطع عليه"[2].

وقال الخطابي: "قلت: مذهب عامة أهل العلم أن المستعير إذا جحد العارية لم يُقطَع لأنَّ الله سبحانه إنَّما أوجب القطع على السارق وهذا خائن ليس بسارق. وفي قوله لا قطع على الخائن دليل على سقوط القطع عنه"[3].

(1) عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة, موفق الدين أبو محمد الحنبلي صاحب التصانيف. له: (المغني لابن قدامة)، (روضة الناظر وجنة المناظر). توفي سنة 620هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (165/22)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (281/3).

(2) المغني لابن قدامة (9/ 105).

(3) معالم السنن للخطابي (3/ 308).

المسألة الخامسة

ما يُقطَع من السارق

اتفق العلماء على قطع يد السارق في المرة الأولى، وأن المستحب أن تكون اليمنى هي التي تقطع، واختلفوا ما يُقطَع في السرقة الثانية وما بعدها، بعد القطع في الأولى[1].

وأما مسألة ما يُقطَع في السرقة الثانية وما بعدها، بعد القطع في الأولى فبيان مذهب الشافعية والظاهرية في ذلك كما يلي:

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّها تقطع يد السارق اليمنى، ثم رجله اليسرى، ثم يده اليسرى، ثم رجله اليمنى.

قال الشافعي – رحمه الله –: "إذا سرق السارق أولاً قُطِعَت يده اليمنى من مفصل الكف ثم حُسِمَت بالنار، فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حُسِمَت بالنار، ثم إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حُسِمَت بالنار، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حُسِمَت بالنار، فإذا سرق الخامسة حُبِسَ وَعُزِّر"[2].

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنَّها تُقطَع من السارق اليدين فقط، ولا تقطع الأرجل في السرقة؛ لأنَّ الشارع ذكر الأيدي فقط ولم يذكر غيرهما.

قال ابن حزم رحمه الله: "إنَّما جاء القرآن، والسنة، بقطع يد السارق لا بقطع رجله، فلا يجوز قطع رجله أصلاً، وهذا ما لا إشكال فيه.

---

(1) انظر: الإقناع لابن المنذر (1/ 332)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (2/ 442).

(2) الأم للشافعي (6/ 162).

فوجب من هذا إذا سرق الرجل، أو المرأة، أن يقطع من كل واحد منهما يداً واحدة، فإن سرق أحدهما ثانية قطعت يده الثانية، بالنص من القرآن، والسنة، فإنْ سرق في الثالثة عُذِّرَ، وثُقِفَ، وَمُنِع الناس ضره، حتى يصلح حاله"[1].

أدلة الشافعية

استدل الشافعية لمذهبهم بما جاء أن "أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك! ما ليلك بليل سارق، ثم أنَّهم افتقدوا حُلِيًّاً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر، فجعل الرجل يطوف معهم، ويقول: اللهم عليك بمن بَيَّت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحُلِّيَ عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به فاعترف به الأقطع أو شُهِد عليه، فأمر به أبو بكر فَقُطِعَت يده اليسرى.

وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته"[2].

وجه الدلالة

أنَّه قطع اليد اليسرى وكان الرجل مقطوع اليد والرجل، فدل على أنَّه يصار إلى قطع اليد اليسرى بعد قطع الرجل اليمنى.

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية لمذهبهم بالكتاب والسنة والآثار:

أما دليل الكتاب

فقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38].

وجه الدلالة

أن الآية ذكرت أنَّ القطع للأيدي فقط.

وأما دليل السنة

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 354).

(2) الأم للشافعي (6/ 162)، وهو في موطأ مالك (2/ 835) كتاب الحدود، باب جامع القطع، ح(30).

فقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لو سرقت فاطمة بنت محمد لقُطِعَت يدها»[1].

وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تُقطَع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً»"[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله السارق يسرق البيضة فَتُقطَع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»[3].

وقول عائشة – رضي الله عنها –: «لم تكن الأيدي تُقطَع على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الشيء التافه»[4].

وجه الدلالة

أنَّ الأحاديث كلها لم تنص إلا على قطع اليد فقط، ولا ذكر فيها للأرجل.

وأما دليل الآثار: فما جاء " عن أبي بكر أنَّه أراد قطع الرجل بعد اليد والرجل من سارق، فقال عمر: السنة في اليد"[5].

وجه الدلالة

أنَّ عمر – رضي الله عنه – لم ير السنة في القطع إلا في قطع اليد"[6].

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 352) وقد سبق تخريجه، وهذا اللفظ في سنن النسائي (8/ 74) كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت، ح(4901).

(2) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 352) وهو بهذا اللفظ في سنن ابن ماجه (2/ 862) ح(2585) كتاب الحدود، باب حد السارق، وسبق تخريجه ص140 في الصحيحين بلفظ مقارب.

(3) سبق تخريجه ص131.

(4) هذا اللفظ في مستخرج أبي عوانة (4/ 114) كتاب الحدود، بيان الخبر الدال على إيجاب القطع على سارق الترس والمج ن إذا كان ذا ثمن، ح(6221)، وهو في صحيح البخاري (8/ 161) كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] وفي كم يقطع؟ ح(6792)، صحيح مسلم (3/ 1313) كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح5 – (1685) بلفظ مقارب.

(5) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 353)، وهو في سنن الدارقطني (4/ 297)(3494) كتاب الحدود والديات وغيره، وفي مصنف ابن أبي شيبة (5/ 490) كتاب الحدود، في السارق يسرق فتقطع يده ورجله، ثم يعود، ح(28265)، بلفظ: "أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد، قال عمر: «السنة اليد»".

(6) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 353).

المناقشة

نوقش دليل الشافعية بأنَّه لا ذكر فيه لقطع الرجل، ولم تُقطَع، ولا دليل فيه على أنَّه إنَّما قطع يده اليسرى لأنَّ رجله اليمنى مقطوعة.

ونوقشت أدلة الظاهرية بأنَّها أدلة عامة ذكرت بعض ما يجب أن يُقطَع في السَّرِقة، ولم تمنع من قطع الرجل.

الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها تبين أن الراجح من أقوال الفقهاء هو أنَّ السارق تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى.

ولا قائل بقطع اليد اليمنى فقط، ولو قال به أحد لكان قولاً وجيهاً، فيقطع من السارق اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى؛ للأسباب التالية:

1. أنَّ هذا قضاء الصحابة رضوان الله عليهم فقد جاء عن علي رضي الله عنه أنَّه قال: "إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا، إني أستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها"[1].

   وأُتي عمر رضي الله عنه بسارق أقطع اليد والرجل، قد سرق نعالا يقال له سدوم، فأراد أن يقطعه فقال له علي رضي الله عنه: إنَّما عليه قطع يد ورجل، ولكن احبسه فحبسه عمر رضي الله عنه ولم يقطعه[2]

2. أن القطع شُرِع للزجر وليس للإتلاف، وقطع اليدين والرجلين في حكم الإتلاف.

---

(1) سنن الدارقطني (4/ 99) (3166) كتاب الحدود والديات وغيره، من طريق عبد الله بن سلمة، لا يتابع في حديثه انظر: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع (5/ 99). وانظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي (3/ 374).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (10/ 186)كتاب اللقطة، باب قطع السارق، ح(18766)، السنن الكبرى للبيهقي (476/8) جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا، ح(17268).

3. أنَّه قد نقل الإجماع على ذلك.

قال ابن هبيرة: "وأجمعوا على أن السارق إذا وجب عليه القطع كان ذلك أول سرقته وهو صحيح الأطراف أنَّه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف، ثم تحسم.

وأجمعوا على أنَّه إن عاد فسرق ثانيا ووجب عليه القطع أنَّه تقطع رجله اليسرى، وأنَّها تقطع من مفصل الكعب، ثم تحسم"[1].

(1) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (2/ 283).

المبحث الثالث

حد الخمر

التمهيد

أولا: تعريف الخمر

الخمر لغة: كل ما خَامَرَ العقل، من أي مادة كان[1].

وقال الفيروز آبادي[2] إن لفظ الخمر يُطلَق على ما أسكر من عصير العنب، والعموم أصح؛ لأنَّها حرمت وما بالمدينة خمر عنب.

وسميت الخمر خمراً؛ لأنَّها تُخَمِّر العقل وتستره أو لأنَّها تُرِكَت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها[3].

الخمر في الاصطلاح: كل ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو غيره، مطبوخاً أو غير مطبوخ. والسُّكْر: هو اختلاط العقل، والمُسْكِر: هو الشراب الذي جعل صاحبه سكران، والسكران: خلاف الصاحي[4].

ثانيا: حكم الخمر

الخمر حرام بدليل الكتاب والسنة والإجماع.

أما دليل الكتاب

فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّما الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

---

(1) مجمل اللغة لابن فارس (ص: 302).

(2) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي: من أئمة اللغة والأدب. له: (القاموس المحيط)، (بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز). ولد عام729، وتوفي عام 817. انظر: الأعلام للزركلي (7/ 146).

(3) انظر: لسان العرب لابن منظور (4/ 254-255), القاموس المحيط للفيروز آبادى (ص: 387), مختار الصحاح لزين الدين الرازي (ص: 97), المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (1/ 182).

(4) انظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة لمجموعة من المؤلفين (1/ 372).

وأما دليل السنة

فقد وردت أحاديث كثيرة تبين حرمة الخمر وعقابها وعظيم ضررها منها:

قوله – صلى الله عليه وسلم –: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه»[1].

وقوله – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[2].

وقول ابن عباس ـرضي الله عنهماـ :"حُرِّمَت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب"[3].

وأما دليل الإجماع

فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا على تحريمها، وصارت حرمتها معلوماً من الدين بالضرورة، فمن استحلها وأنكر حرمتها يكون خارجاً عن دائرة الإسلام.

قال ابن هبيرة – رحمه الله – "**اتفقوا** على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها، وفيها الحد، وكذلك **اتفقوا** على أنَّها نجسة. واجمعوا على أن من استحلها حكم بكفره"[4].

ثالثا: حكمة تشريع حد الخمر

الخمر أم الخبائث[1]، ويحرم تعاطيها بأي صورة كانت، شرباً، أو بيعاً، أو شراء، أو تصنيعاً، أو أيَّ خدمة تؤدي إلى شربها، وهي تُغَطِّي عقل شاربها فيتصرف تصرفات تضر

---

(1) سنن النسائي (8/ 313)كتاب الأشربة، ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، ح(5661)، سنن أبي داود (4/ 165)كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، ح(4485)، سنن الترمذي ت شاكر (4/ 48) أبواب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، ح(1444). وهو صحيح انظر: أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) لأبي حذيفة الكويتي(1/ 379).

(2) صحيح مسلم (3/ 1588)كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ح75 – (2003).

(3) سنن النسائي (8/ 321)كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، ح(5684). صححه ابن حزم في المحلى بالآثار (6/ 180)، وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني (3/ 1146).

(4) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (2/ 291-292).

البدن والروح، والمال والولد، والعرض والشرف، والفرد والمجتمع، وهي تزيد في ضغط الدم، وتسبب له ولأولاده البله، والجنون، والشلل، والميل إلى الإجرام.

والسكر لذة ونشوة يغيب معها العقل الذي يحصل به التمييز، فلا يعلم صاحبه ما يقول، ومن أجل ذلك حرمها الإسلام وشرع عقوبة تعزيرية رادعة لمتعاطيها[2].

فتحريمها تحريم حفظ وصيانة للفرد والمجتمع، وليس عقوبة وحرمان، فهي خبيثة، بل أم الخبائث، تفسد العقل، والحفاظ عليه مقصد من مقاصد الشريعة الكلية الكبرى.

ولشدة إفسادها لُعِن فيها عشرة، قال – صلى الله عليه وسلم –: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»[3].

---

(1) جاء ذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «الخمر أم الخبائث فمن شربها لم تقبل منه صلاته أربعين يوما، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية» المعجم الأوسط للطبراني (4/ 81) ح(3667) وخرجه الألباني في: سلسلة الأحاديث الصحيحة (4/ 469) ح(1854) ووافق ابن المحب المقدسي في تحسينه.

(2) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري (5/ 143)

(3) سنن أبي داود (3/ 326)كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، ح(3674)، وصححه الألباني كما في مشكاة المصابيح (2/ 846) ح(2777) الفصل الثاني.

ونفى – صلى الله عليه وسلم – الإيمان عن شاربها فقال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»[1].

ومن شربها في الدنيا فهو محروم من شربها – إن دخل الجنة في الآخرة –

قال – صلى الله عليه وسلم –: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة»[2].

(1) صحيح البخاري (7/ 104)كتاب الأشربة، قول الله تعالى: ﴿إِنَّما الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]، ح(5578)، صحيح مسلم (1/ 76) كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، ح100 – (57).

(2) صحيح البخاري (7/ 104)كتاب الأشربة، قول الله تعالى: ﴿إِنَّما الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]، ح(5575)، صحيح مسلم (3/ 1588) كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة، ح76 – (2003).

مسألة

قتل شارب الخمر في الرابعة

اتفقت المذاهب الأربعة على أنَّ قتل شارب الخمر في المرة الرابعة – بعد أن حد بالجلد في الثلاث مرات الأولى – منسوخ وحكوا في ذلك الإجماع[1]، وخالف الظاهرية في ذلك، وقالوا بأن قتل شارب الخمر في الرابعة مُحَكم غير منسوخ، وهنا نعرض مذهب الشافعية والظاهرية، مع ذكر بعض وأدلتهم:

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّ حَدَّ شارب الخمر الجلد أبداً، كلما عاود الشرب جُلِد، وأنَّ الأمر بقتله في الرابعة منسوخ.

قال الشافعي – رحمه الله – "أخبرنا ابن عيينة[2] عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب يرفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنْ شرب الخمر فاجلدوه ثم إنْ شرب فاجلدوه ثم إنْ شرب فاجلدوه ثم إنْ شرب فاقتلوه فأُتِيَ برجل قد شرب فجلده ثم أتي به الثانية فجلده ثم أتي به الثالثة فجلده ثم أتي به الرابعة فجلده ووضع القتل» فكانت رخصة

قال الشافعي: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته"[3].

---

(1) حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم انظر: سنن الترمذي ت بشار (3/ 101)، (6/ 230)، شرح النووي على مسلم (5/ 218)، (13/ 135)، شرح أبي داود للعيني (5/ 80)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (3/ 1678)، نظم المتناثر (ص: 164)، المقنع في علوم الحديث (2/ 463)، اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر (1/ 475).

(2) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، الإمام الكبير، أبو محمد الهلالي، الكوفي، ثم المكي. مولده: بالكوفة، في سنة سبع ومائة. له: (الجامع) في الحديث، وكتاب في (التفسير)، عاش إحدى وتسعين سنة. فوفاته عام 198. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (8/ 454).

(3) الأم للشافعي (6/ 155-156).

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى وجوب قتل شارب الخمر في الرابعة

قال ابن حزم – رحمه الله – " وقد صح أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتله في الرابعة، ولم يَصِّح نسخه، ولو صح لقلنا به – ولا حجة في قول أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –"[1].

أدلة الشافعية

استدل الشافعية بالسنة والإجماع

أما دليل السنة

فما جاء عن قبيصة بن ذؤيب يرفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم — أنَّه قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به الثانية فجلده ثم أتي به الثالثة فجلده ثم أتي به الرابعة فجلده ووضع القتل»[2].

وجه الدلالة

دل حديث قبيصة بن ذؤيب على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقتل شارب الخمر في الرابعة، فكان ذلك ناسخاً للأمر بقتله بعد الثالثة.

وأما دليل الإجماع

فقال الشافعي بعد ذكره حديث قبيصة بن ذؤيب: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم علمته"[3].

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 374).

(2) الأم للشافعي (6/ 155)، مسند الشافعي – ترتيب السندي (2/ 89)كتاب الحدود، الباب الرابع في حد الشرب ح(291)، شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي (3/ 161) كتاب الحدود، باب من سكر أربع مرات ما حده؟ ح(4943)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (9/ 247) كتاب الأشربة، باب من حد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ح(17085).

(3) الأم للشافعي (6/ 155-156).

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية بما يلي:

قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم»[1].

حديث معاوية_ رضي الله عنه_ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في شارب الخمر: «إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه»[2].

حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة – ذكر كلمة معناها – فاقتلوه»[3]

حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قال «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاقتلوه»[4].

وجه الدلالة

دلالة هذه الأحاديث واضحة على وجوب قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، حيث قد نَصَّت على ذلك.

---

(1) سنن أبي داود (4/ 164) كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، ح(4482)، سنن ابن ماجه (2/ 859)كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا، ح(2573)، وخرجه الألباني في: سلسلة الأحاديث الصحيحة (3/ 347) ح(1360).

(2) مسند أحمد ت شاكر (6/ 426) ح(6974) في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. وضعف سنده أحمد شاكر، وصححه بشواهده الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ط الرسالة (11/ 557).

(3) السنن الكبرى للنسائي (5/ 141) كتاب الحد في الخمر الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر، ح(5277)، وقد ساق ابن حزم لهذا الحديث طريقا وجزم بأنَّها في نهاية الصحة، انظر: المحلى بالآثار (12/ 368).

(4) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (7/ 380) كتاب الطلاق، باب حد الخمر، ح(13549)، وقال: "فقال ابن المنكدر: «قد ترك ذلك بعد», «قد أتي النبي صلى الله عليه وسلم بابن النعيمان فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به الرابعة فجلده، ولم يزده على ذلك»"، وقد ساق ابن حزم لهذا الحديث طريقا وجزم بأنَّها في نهاية الصحة، انظر: المحلى بالآثار (12/ 368).

المناقشة

نوقش حديث قبيصة بن ذؤيب بأنَّه منقطع، ولا حجة في منقطع[1].

ونوقشت أدلة الظاهرية: بأنَّها وإن كانت صحيحة إلا أنَّها منسوخة بلا خلاف عند السابقين[2].

الراجح

بعد دراسة الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها فالذي يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية من أنَّ شارب الخمر لا يُقتَل في الرابعة وأن الأمر بقتله في الرابعة منسوخ بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولحصول الإجماع على ذلك.

فقد نقل عدم وجود الخلاف في ذلك الشافعي.

وقال الترمذي بعد ذكره حديث فإن عاد في الرابعة فاقتلوه: "وإنَّما كان هذا في أول الأمر ثم نُسِخَ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق[3]، عن محمد بن المنكدر[4]، عن جابر بن عبد الله، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، قال: ثم أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد

---

(1) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 372).

(2) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ص: 200).

(3) محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي المدني، قال ابن حجر في شأنَّه: إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر. من تصانيفه: "السيرة النبوية" المشهورة بسيرة ابن إسحاق، التي هذبها ابن هشام. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي(130/1), تقريب التهذيب لابن حجر (467).

(4) محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي، ابن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، الإمام، الحافظ، القدوة، شيخ الإسلام، أبو عبد الله القرشي، التيمي، المدني... ولد: سنة بضع وثلاثين... قال الواقدي، وابن المديني، وخليفة، وجماعة: مات ابن المنكدر سنة ثلاثين ومائة. وقال الفسوي: سنة إحدى وثلاثين. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (5/ 353).

ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، وكذلك روى الزهري[1]، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحو هذا قال: فرفع القتل، وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث.

ومما يقوي هذا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من أوجه كثيرة أنَّه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه»[2]".

ولم يثبت أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قتل شاربًا للخمر في المرة الرابعة"[3].

(1) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري الفقيه أبو بكر الحافظ المدني، مولده سنة خمسين أو بضع وخمسين، وتوفي سنة بضع وعشرين ومائة، انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (9/ 445)..

(2) سبق تخريجه ص59.

(3) انظر: سنن الترمذي (4/ 49).

المبحث الرابع

حد الزنا

التمهيد

أولا: التعريف بالزنا

الزنا لغة: من "زَنَى يَزنِي زِنَى وَزِنَاء، بكسرهما بمعنى: فجر.

وزانى مزاناة وزناء: بمعناه"[1].

و"زنى وزناء أتى المرأة من غير عقد شرعي ويقال: زنى بالمرأة فهو زان والجمع زناة، وهي زانية والجمع زوان"[2]،

والزنا يُمَدُّ وَيُقصَر، فالقصر لغة أهل الحجاز، والمد لغة أهل نجد [3].

الزنا في اصطلاح الفقهاء

عرف الشافعية الزنا بأنَّه: "إيلاج قدر الحشفة من الذكر، في فرج محرم يُشتَهى طبعاً، لا شبهة له فيه"[4].

وعرف الظاهرية الزاني بأنَّه: من وطئ من لا يحل النظر إلى مُجَرَّدِها، وهو عالم بالتحريم[5].

ثانيا: حكم الزنا

الزنا حرام بالكتاب والسنة والإجماع[6].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا أَنَّه كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32].

---

(1) القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: 1292).

(2) انظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة (1/ 403).

(3) انظر: تاج العروس لمرتضى الزبيدي (38/ 225).

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (10/ 86)، وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي وحواشي الشرواني والعبادي (9/ 101-102)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (5/ 442).

(5) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 167).

(6) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة جمع الدويش (22/ 21).

"والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله لأنَّ ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه فإنَّ: " من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه "خصوصاً هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه.

ووصف الله الزنى وقبحه بأنَّه: ﴿كَانَ فَاحِشَةً﴾ أي: إثما يُستَفحَش في الشرع والعقل والفطر لتضمنه التعدي على الحرمة في حق الله وحق المرأة وحق أهلها أو زوجها وإفساد الفراش واختلاط الأنَّساب وغير ذلك من المفاسد.

وقوله: ﴿وَسَاءَ سَبِيلا﴾ أي: بئس السبيل سبيل من تجرأ على هذا الذنب العظيم"[1].

وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2، 3]

"وهذا الحكم في الزاني والزانية البكرين، أنَّه يُجلَد كل واحد منهما مائة جلدة، وأَمَّا الثيب، فقد دلت السنة الصحيحة المشهورة، أنَّ حَدَّه الرجم.

ونهانا تعالى أن تأخذنا رأفة بهما، تمنعنا من إقامة الحد عليهم، سواء رأفة طبيعية، أو لأجل قرابة أو صداقة أو غير ذلك، وأنَّ الإيمان موجب لانتفاء هذه الرأفة المانعة من إقامة أمر الله، فرحمته حقيقة، بإقامة حد الله عليه، فنحن وإن رحمناه لجريان القدر عليه، فلا نرحمه من هذا الجانب.

وَأَمَر تعالى أن يحضر عذاب الزانيين طائفة، أي: جماعة من المؤمنين، ليشتهر ويحصل بذلك الخزي والارتداع، وليشاهدوا الحد، فإن مشاهدة أحكام الشرع بالفعل، مما يقوى بها العلم، ويستقر به الفهم، ويكون أقرب لإصابة الصواب، فلا يُزَاد فيه ولا يُنقَص، والله أعلم.

---

(1) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: 457).

هذا بيان لرذيلة الزنا، وأنَّه يدنس عرض صاحبه، وعرض من قارنه ومازجه، ما لا يفعله بقية الذنوب، فأخبر أن الزاني لا يقدم على نكاحه من النساء، إلا أنثى زانية، تناسب حاله حالها، أو مشركة بالله، لا تؤمن ببعث ولا جزاء، ولا تلتزم أمر الله، والزانية كذلك، لا ينكحها إلا زان أو مشرك: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: حرم عليهم أن ينكحوا زانيا، أو ينكحوا زانية.

وفي هذا دليل أن الزاني ليس مؤمنا، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[1] فهو وإن لم يكن مشركا، فلا يُطلَق عليه اسم المدح، الذي هو الإيمان المطلق"[2].

وقد جاء في السنة الزجر الشديد عن هذه الفاحشة المنكرة من ذلك:

ما جاء عن عبد الله – رضي الله عنه – قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»[3].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم – قال أبو معاوية: ولا ينظر إليهم – ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر»[4].

وعن عبد الله – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة»[1].

---

(1) صحيح البخاري (8/ 164)كتاب الحدود، باب إثم الزناة، ح(6810)، صحيح مسلم (1/ 77) كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، ح104 - (57).

(2) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: 561).

(3) صحيح البخاري (8/ 164)كتاب الحدود، باب إثم الزناة، ح(6811)، صحيح مسلم (1/ 90) كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، ح141 - (86).

(4) صحيح مسلم (1/ 102)كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية ... الخ، ح172 - (107).

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد»[2].

وقد **أجمعت** الشرائع على تحريم الزنا، والفطرة الإنسانية تقضي بتحريمه وقبحه[3].

حكمة تحريم الزنا

"الزنا اشتمل على أنواع من المفاسد:

أولها: اختلاط الأنساب واشتباهها، فلا يعرف الإنسان أنَّ الولد الذي أتت به الزانية أهو منه أو من غيره، فلا يقوم بتربيته ولا يستمر في تعهده، وذلك يوجب ضياع الأولاد، ويؤدي إلى انقطاع النسل وخراب العالم.

وثانيها: أنَّه إذا لم يوجد سبب شرعي لأجله يكون هذا الرجل أولى بهذه المرأة من غيره لم يبق في حصول ذلك الاختصاص إلا التواثب والتقاتل، وذلك يفضي إلى فتح باب الهرج والمرج والمقاتلة، وكم سمعنا وقوع القتل الذريع بسبب إقدام المرأة الواحدة على الزنا.

وثالثها: أن المرأة إذا باشرت الزنا وتمرنت عليه يستقذرها كل طبع سليم، وكل خاطر مستقيم، وحينئذ لا تحصل الألفة والمحبة ولا يتم السكن والازدواج، ولذلك فإن المرأة إذا اشتهرت بالزنا تنفر عن مقارنتها طباع أكثر الخلق.

ورابعها: أنَّه إذا انفتح باب الزنا فحينئذ لا يبقى لرجل اختصاص بامرأة، وكل رجل يمكنه التواثب على كل امرأة شاءت وأرادت وحينئذ لا يبقى بين نوع الإنسان وبين سائر البهائم فرق في هذا الباب"[4].

---

(1) سبق تخريجه ص59.

(2) سبق تخريجه 162.

(3) انظر: المجموع شرح المهذب (20/ 4)، شرح منتهى الإرادات (3/ 343)

(4) انظر: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للرازي (20/ 332).

و"سواء أُدرِكَت علة التحريم فيه، وهي حفظ الأنساب، وحفظ أعراض النساء وأوليائهن من النيل بسوء، أم لم تدرك، والأصل في الأمور الشرعية قبولها معللة، أو غير معللة، ولحكم كثيرة قد يخفى بعضها على بعض الناس، وليس حفظ الأنَّساب هو العلة الوحيدة، ولو فرضنا أنَّه العلة فقط، لم يجز تعاطي الزنا للأمن من الحمل؛ لأنَّ ما حرمه الله تحريما مؤبداً لم يجز للمسلم فعله، سواء وجدت العلة التي يعتقدها أم لم توجد؛ لأنَّ الله سبحانه حكيم عليم فيما شرعه لعباده، وفيما يقضيه ويقدره، ولو كان الزنا يجوز في بعض الحالات لبينه سبحانه، وما كان ربك نسيا"[1].

ثالثا: حكمة مشروعية حد الزنا

قال ابن القيم: "وأما الزاني فإنَّه يزني بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن، والغالب من فعله وقوعه برضا المزني بها، فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب، فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة والقتل بالحجارة مرة؛ ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي لما فيه من اختلاف الأنَّساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك، فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة.

ثم إن للزاني حالتين:

إحداهما: أن يكون محصنا قد تزوج، فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة، واستغنى به عنها، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطي ذلك إلى مواقعة الحرام.

والثانية: أن يكون بكرا، لم يعلم ما علمه المحصن ولا عمل ما عمله؛ فحمل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف؛ فحقن دمه، وزجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام، وبعثا له على القنع بما رزقه الله من الحلال.

---

(1) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (22/ 21).

وهذا في غاية الحكمة والمصلحة، جامع للتخفيف في موضعه والتغليظ في موضعه.

وأين هذا من قطع لسان الشاتم والقاذف وما فيه من الإسراف والعدوان؟ ثم إن قطع فرج الزاني فيه من تعطيل النسل، وقطعه عكس مقصود الرب تعالى من تكثير الذرية وذريتهم فيما جعل لهم من أزواجهم، وفيه من المفاسد أضعاف ما يتوهم فيه من مصلحة الزجر، وفيه إخلاء جميع البدن من العقوبة، وقد حصلت جريمة الزنا بجميع أجزائه؛ فكان من العدل أن تعمه العقوبة، ثم أنَّه غير متصور في حق المرأة، وكلاهما زان؛ فلا بد أن يستويا في العقوبة، فكان شرع الله سبحانه أكمل من اقتراح المقترحين"[1].

(1) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (2/ 82-83).

المسألة الأولى

حد الحر والحرة المحصنين

اتفق العلماء على أن على الزاني البكر الجلد، وأنَّ على الثيب الرجم[1]، واختلفوا في مسألة جمع الجلد إلى الرجم في حق المحصن[2].

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّ الثيب يُرجم في الزنا ولا يُجلَد، وذهبوا إلى أنَّ الجلد منسوخ.

قال الشافعي – رحمه الله –: "وُيرجَم الزاني الثيب ولا يُجلَد، والجلد منسوخ عن الثيب، وكل هذا يدلك على أنَّ الجلد منسوخ عن الثيب، وكل الأئمة عندنا رَجَمَ بلا جلد"[3].

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنَّ المشروع في حق الزاني المحصن جلد مائة والرجم.

قال ابن حزم – رحمه الله –: "وإن أُحصِن عليه الجلد والرجم"[4]

وقال: "وأما من رُوِيَ عنه الرجم والجلد معاً ...عن علي ابن أبي طالب ... وأبي بن كعب ... وبه يقول الحسن البصري ... وبه يقول الحسن بن حي[5]، وابن راهويه، وأبو سليمان[6]، وجميع أصحابنا"[7]

---

(1) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص: 129).

(2) انظر: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي لمحمد ساعي (2/ 855)، الغرر النقية على الدرر البهية لفيصل بن مبارك (ص: 94).

(3) الأم للشافعي (6/ 144-145)، انظر: تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري (2/ 879) ح(1236).

(4) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 205).

(5) الحسن بن صالح بن حي، الهمداني الثوري, أبو عبد الله. مات سنة تسع وستين ومائة انظر: الطبقات لخليفة بن خياط (ص: 286)، تهذيب التهذيب لابن حجر(285/2)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار للعيني (198/1).

(6) هو داود بن علي الأصبهاني الظاهري.

(7) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 174-175).

أدلة الشافعية

استدل الشافعية بالسنة[1] من ذلك: ما روى الحسن عن حطان الرقاشي[2] عن عبادة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنَّه قال: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[3] فهذا أول ما نزل الجلد ثم قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على المنبر الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى إذا كان قد أحصن[4] ولم يذكر جلدا ورجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماعزا[5] ولم يجلده وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنيسا أن يأتي امرأة فإن اعترفت رجمها[6].

(1) انظر: الأم للشافعي (6/ 144-145).

(2) حطان بن عبد الله الرقاشي البصري. الوفاة بين: 71 – 80 هـ ثقة مشهور. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي . (2/ 809).

(3) صحيح مسلم (3/ 1316) كتاب الحدود، باب حد الزنى، ح12 – (1690).

(4) انظر: صحيح البخاري (8/ 168) كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، ح(6830)، صحيح مسلم (3/ 1317) كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، ح15 – (1691).

(5) انظر: صحيح البخاري (8/ 167) كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، ح(6824)، صحيح مسلم (3/ 1319) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى،17 – (1692).

(6) انظر: صحيح البخاري (8/ 172) كتاب الحدود، باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا، عند الحاكم والناس، هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به، ح(6842)، صحيح مسلم (3/ 1324) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح25 – (1697).

وجه الدلالة

كل هذه السنن قد ذكرت الرجم على المحصن، ولم تذكر أنَّ عليه الجلد، ولا ذكرت أنَّه صلى الله عليه وسلم جلد أحداً من هؤلاء الذين رجمهم.

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية بما يلي:

روى ابن حزم حديث عبادة بن الصامت في الجمع بين الجلد والرجم[1] وأخذ به فساق بسنده: عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «خذوا عني، خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[2]، وفي لفظ عن عبادة بن الصامت – أيضا — قال: «كان نبي الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أُنزِل عليه كَرِب لذلك، وَتَرَبَّد له وجهه، قال: فأنزل عليه ذات يوم، فبقي كذلك، فلما سُرِّي عنه قال: خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلا: الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، البكر جلد مائة ثم نفي سنة»[3].

وجه الدلالة

حديث عبادة نص في محل النزاع؛ حيث جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه على الثيب: «جلد مائة والرجم»، وفي لفظ: «جلد مائة ثم رجم بالحجارة».

المناقشة

نوقشت أدلة الظاهرية بأنَّها منسوخة، وأكدوا ذلك بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجمع بينهما حين رجم ماعزاً والغامدية وغيرهما، وكذلك فعل الأئمة بعده، فلم يجمعوا بين الرجم والجلد في حق الثيب الزاني، بل اقتصروا على الرجم[4].

---

(1) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 103).

(2) صحيح مسلم (3/ 1316) كتاب الحدود، باب حد الزنى، ح12 - (1690).

(3) المصدر نفسه.

(4) انظر: الحاوي الكبير (13/ 192)

ونوقشت أدلة الشافعية بأن "عدم ذكر الجلد مع الرجم في قصة ماعز لا يدل على العدم، وعلى تقدير أنَّه صلى الله عليه وسلم ترك الجلد في هذه القضية الفعلية فالمحامل لذلك كثيرة جداً ولا سيما مع ثبوت مشروعية الجمع بينهما للمحصن بالقول الذي هو أقوى دلالة وأعلى حجة ... وقد وقع الجمع بين الجلد والرجم من الخلفاء الراشدين ولم ينكر ذلك أحد"[1].

الجواب

وأجاب الظاهرية برد دعوى النسخ، كما نقلوا عن علي بن أبي طالب – رابع الخلفاء الراشدين – أنَّه جمع بين الجلد والرجم[2]، وأنَّه قد أخذ به جمع من الأئمة أيضا[3].

الراجح

الذي يظهر أن "دليل كل منهما قوي، وأقربهما عندي: أنَّه يُرجَم فقط، ولا يُجلَد مع الرجم لأمور:

1. منها: أنَّه قول جمهور أهل العلم
2. ومنها: أن روايات الاقتصار على الرجم في قصة ماعز، والجهنية، والغامدية، واليهوديين، كلها لم تذكر إلا الرجم، ويَبعُد أن يكون في كل منها الجلد مع الرجم، ولم يذكره أحد من الرواة مع تعدد طرقها.
3. ومنها: أن قوله الثابت في الصحيح: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[1] تصريح منه – صلى الله عليه وسلم – بأن جزاء اعترافها رجمها، والذي يوجد بالشرط هو الجزاء، وهو في الحديث الرجم فقط.

---

(1) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (ص: 847).

(2) مسند أحمد ت شاكر (2/ 96) ح(1185) وصححه، وأصله في صحيح البخاري (8/ 164) كتاب الحدود، باب رجم المحصن ح(6812).

(3) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 106).

4. ومنها: أنَّ جميع الروايات المذكورة المبينة لنسخ الجمع بين الجلد والرجم على أدنى الاحتمالات لا تقل عن شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.
5. ومنها: أن الخطأ في ترك عقوبة لازمة أهون من الخطأ في عقوبة غير لازمة، والعلم عند الله تعالى.
6. قال بعضهم: ويؤيده من جهة المعنى أن القتل بالرجم أعظم العقوبات فليس فوقه عقوبة، فلا داعي للجلد معه؛ لاندراج الأصغر في الأكبر"[2].

(1) سبق تخريجه ص175.

(2) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (5/ 398).

المسألة الثانية

رجوع المعترف بالزنا بعد إقراره

"جمهور العلماء على أن من أقر على نفسه بالزنى ثم رجع عن إقراره؛ فإنَّه يُقبَل منه ويُكَفُّ عنه وسواء كان إقراره قبل إقامة الحد أو أثنائه"[1].

وفيما يأتي بيان مذهب الشافعية والظاهرية في ذلك:

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية بأنَّه إذا أقر الشخص بما يوجب الحد من حقوق؛ كالزنا والشرب والسرقة ثم رجع عنه قبل إقامة الحد أو في أثنائه، فإنَّه يسقط عنه الحد.

قال الشافعي – رحمه الله –: "فمتى رجع المعترف منهما عن الإقرار بالزنا قُبِلَ منه ولم يُرجَم ولم يُجلَد. وإن رجع بعدما أخذته الحجارة أو السياط كُفَّ عن الرجم والجلد ذَكَرَ عِلَّةً أو لم يذكرها"[2].

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنَّه إذا رجع عن الإقرار بما يوجب الحد لا يُقبَل رجوعه إلا إذا وصل الإقرار بما يفسده كزوال العقل والإكراه.

قال ابن حزم – رحمه الله –: "من أقر لآخر، أو لله تعالى بحق في مال، أو دم، أو بشرة – وكان المقر عاقلا بالغا غير مكره – وأقر إقرارا تاما، ولم يصله بما يفسده –: فقد لزمه، ولا رجوع له بعد ذلك، فإن رجع لم ينتفع برجوعه وقد لزمه ما أقر به على نفسه من دم، أو حد، أو مال.

فإن وصل الإقرار بما يفسده بطل كله ولم يلزمه شيء، لا من مال، ولا قَوَد، ولا حد –: مثل أن يقول: لفلان علي مائة دينار، أو يقول: قذفت فلانا بالزنى، أو يقول زنيت، أو يقول: قتلت فلانا، أو نحو ذلك –: فقد لزمه، فإن رجع عن ذلك لم يلتفت.

---

(1) انظر: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي لمحمد ساعي (2/ 864)، وانظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (2/ 255) .

(2) الأم للشافعي (6/ 167).

فإن قال: كان لفلان علي مائة دينار وقد قضيته إياها، أو قال: قذفت فلانا وأنا في غير عقلي، أو قتلت فلانا؛ لأنَّه أراد قتلي ولم أقدر على دفعه عن نفسي، أو قال: زنيت وأنا في غير عقلي، أو نحو هذا، فإن هذا كله يسقط ولا يلزمه شيء، والحر، والعبد، والذكر، والأنثى – ذات الزوج، والبكر ذات الأب، واليتيمة فيما ذكرنا سواء – وإنَّما هذا كله إذا لم تكن بينة فإذا كانت البينة فلا معنى للإنكار، ولا للإقرار"[1].

أدلة الشافعية

استدل الشافعية بالسنة والمعقول

أما دليل السنة

ف"قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[2].

ولأنَّ ماعزاً لما هرب من حر الأحجار وتبعوه حتى قتلوه قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه»[3].

وجه الدلالة

أن رجوعه شبهة لاحتمال صدقه، ولأنَّه لو لم يكن لرجوعه تأثير لم يندب إلى تركه بعد الأمر برجمه.

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (7/ 100).

(2) قال ابن حجر: "هذا الحديث مشهور بين الفقهاء وأهل أصول الفقه، ولم يقع لي مرفوعًا بهذا اللفظ" موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (1/ 442). ورواه الترمذي بلفظ «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» سنن الترمذي ت شاكر (4/ 33) ح(1424) قال الترمذي: "سألت محمدا عن هذا الحديث , فقال: يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ذاهب" العلل الكبير للترمذي (ص: 228) (410)، ومع ذلك فقد نقل الإجماع على صحت المعنى الذي دل عليه هذا الحديث، انظر: العدة شرح العمدة للمقدسي (ص: 590)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (5/ 249).

(3) سنن أبي داود (4/ 145) كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، ح(4419)، سنن الترمذي (3/ 88) أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، ح(1428). وحسّنه.

وأما دليل المعقول

فـ"لأنَّه حد لله تعالى ثبت بقوله: فجاز أن يسقط برجوعه كالرِّدَّة، ولأنَّ ما ثبت من حدود الله تعالى بالقول يجب أن يسقط بالقول قياساً على رجوع الشهود"[1].

أدلة الظاهرية

يمكن الاستدلال لهم بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام بعد أن رجم الأسلمي فقال: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن أَلَمَّ فليستتر بستر الله وليتب إلى الله، فإنَّه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل»[2].

و"بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يلزمهم ذنبه، مع أنَّهم قتلوه بعد هربه"[3].

ورأوا أنَّه يلزم القياسيين القول به قياساً على حقوق المخلوقين، حيث لم يسقطوها بالرجوع عن الإقرار بها.

وكذلك البقاء على الأصل وهو موجب الإقرار، وأنَّه "لا دليل يدل على أن الرجوع عن الإقرار يسقط به الحد، وقد حصل المقتضي بالإقرار، فلا يسقط إلا بدليل يدل على سقوطه دلالة بينة ظاهرة"[4].

---

(1) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (13/ 210).

(2) المستدرك على الصحيحين للحاكم (4/ 272) ح(7615) كتاب التوبة والإنابة، وقال "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في: سلسلة الأحاديث الصحيحة (2/ 267) ح(663).

(3) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي(5/ 408).

(4) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني(ص: 851).

المناقشة

نوقشت أدلة الشافعية بما يأتي:

أما حديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات» فما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من طريق فيها خير، ولا جاء عنه – عليه السلام – أيضا، لا مسنداً، ولا مرسلاً وإنَّما هو قول روي عن ابن مسعود، وعمر، فقط"[1].

و"أما حديث ماعز – فلا حجة لهم فيه أصلا، لأنَّه ليس فيه: أن ماعزاً رجع عن الإقرار ألبتة، لا بنص، ولا بدليل – ولا فيه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إن رجع عن إقراره قُبِلَ رجوعه أيضا ألبتة ... وإنَّما روي عن بعض الصحابة أنَّه قال: كنا نَتَحَدَّث أن ماعزاً، والغامدية لو رجعا بعد اعترافهما، أو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما ... وهذا ظن، والظن لا يجوز القطع به، وقول القائل: لو فعل فلان كذا لفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –كذا: ليس بشيء، إذ لم يفعل ذلك الفلان، ولا غيره ذلك الفعل قط ولا فعله – عليه السلام – قط، وقد قال جابر رضي الله عنه: أنا أعلم الناس بأمر ماعز إنَّما «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: هلا تركتموه وجئتموني به»[2]؟ ليستثبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منه، فأما لترك حد فلا –: هذا نص كلام جابر، فهو أعلم بذلك، ولم يرجع ماعز قط عن إقراره، وإنَّما قال: ردوني إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير قاتلي – هكذا روينا كل ما ذكرنا"[3].

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (7/ 104).

(2) سنن أبي داود (4/ 145) كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك ح(4420)، وجود إسناده الألباني في إرواء الغليل (7/ 354).

(3) المحلى بالآثار لابن حزم (7/ 103).

وقد جاء في بعض طرق الحديث عند مسلم[1] والنسائي[2] [3] وأبي داود[4] واللفظ له من حديث أبي سعيد قال: «لما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوسقناه ولا حفرنا له؛ ولكنه قام لنا، قال أبو كامل وهو الجحدري: فرميناه بالعظام والمدر والخزف، فاشتد واشتددنا خلفه، حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت»[5]، فدل هذا على أنَّه إنَّما فر إلى المحل الذي توجد فيه الحجارة التي تسرع في القتل"[6].

ونوقشت أدلة الظاهرية بما يأتي:

أما خبر "(إبداء الصفحة) فالراجع غير مبد لصفحته، وإنَّما يكون مبدياً إذا أقام على إقراره.

وأجابوا عن كون "النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يلزمهم ذنبه، مع أنَّهم قتلوه بعد هربه".

بأنَّه: لم يُصَرِحّ بالرجوع، وقد ثبت إقراره فلا يترك حتى يُصَرّح بالرجوع، قالوا: وإنَّما قلنا لا يُتبَع في هربه لعله يريد الرجوع، ولم نقل أنَّه سقط الرجم بمجرد الهرب"[7].

---

(1) صحيح مسلم (3/ 1320) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ح20 - (1694).

(2) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني، النسائي، أبو عبد الرحمن، الإمام، الحافظ. ولد بنسا في سنة خمس عشرة ومائتين. توفي بفلسطين في يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر، سنة ثلاث. له: (الطبقات)، (السنن الكبرى). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (14/ 125).

(3) السنن الكبرى للنسائي (6/ 433) كتاب الرجم، كيف يفعل بالرجل، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، ح(7160).

(4) سليمان بن الأشعث بن شداد، الإمام، أبو داود الأزدي، السجستاني، ولد: سنة اثنتين ومائتين، له: (السنن)، (سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل). توفي في سادس عشر شوال، سنة خمس وسبعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (13/ 203).

(5) سنن أبي داود (4/ 149) كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، ح(4431).

(6) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (ص: 851).

(7) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (5/ 408).

الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها تبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية للسببين التاليين:

1. لِمَا ذُكِر في أدلة الشافعية السابقة.
2. ولما جاء في بعض روايات حديث ماعز من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «ألا تركتموه؟ حتى أنظر في شأنَّه»[1].

(1) السنن الكبرى للنسائي (6/ 437)كتاب الرجم، باب: إلى أين يحفر للرجل، ح(7168)، وجوّد إسناده الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (7/ 354), وقد اعتمده دليلا لترجيح هذا القول الشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (5/ 408).

المسألة الثالثة

كون الشهود في الزنا أقل من أربعة

من كان عنده شهادة في حد من حدود الله، فالمستحب ألَّا يشهد بها؛ لأنَّ الستر مما يحبه الله. وفي الزنا لا يقبل أقل من أربعة شهود بالإجماع[1].

فإذا كان الشهود أربعة أُقِيم الحد على المشهود عليه، وإذا لم يكملوا أربعة فلا يقام الحد على المشهود عليه.

واختلفوا هل يقام الحد على الشهود في هذه الحالة أم لا؟

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّ الشهود في الزنا إذا كانوا أقل من أربعة فإنَّهم يكونون قذفة يجب عليهم حد القذف.

قال الشافعي – رحمه الله –: "قال الله تبارك وتعالى في القذفة: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأربعةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: 13] قال الشافعي فلا يجوز في الزنا الشهود أقل من أربعة بحكم الله عز وجل ثم بحكم رسوله – صلى الله عليه وسلم – فإذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة"[2].

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنَّ شهود الزنا إذا لم يكونوا أربعة فليسوا قذفة، وليس عليهم شيء.

قال ابن حزم – رحمه الله –: "وقال أبو ثور[3]، وأبو سليمان[1]، وجميع أصحابنا: لا يحد الشاهد بالزنى أصلا – كان معه غيره أو لم يكن"[2].

---

(1) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (2/ 257)، المغني لابن قدامة (10/ 130).

(2) الأم للشافعي (6/ 148).

(3) إبراهيم بن خالد الكلبي الإمام، الحافظ، المجتهد، ويكنى أيضا: أبا عبد الله. ولد: في حدود سنة سبعين ومائة. وقال النسائي: ثقة، مأمون، أحد الفقهاء. وقال أبو حاتم بن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا. توفي في صفر، سنة أربعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (12/ 72).

أدلة الشافعية

استدل الشافعية بالكتاب والإجماع والمعقول

أما دليل الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأربعةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: 13].

وجه الدلالة

أنَّ الشهود إذا لم يكونوا أربعة فهم كاذبون، وإذا كانوا كاذبين فهم قذفة يقام عليهم حد القذف.

وأما دليل الإجماع

فقال الشافعي: "ولم أعلم بين أحد لقيته ببلدنا اختلافا فيما وصفت من أنَّه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة، وأنَّهم إذا لم يُكمِلوا أربعة حُدُّوا حد القذف، وليس هكذا شيء من الشهادات غير شهود الزنا"[3].

وأما دليل المعقول فمن جهتين

"أحدهما: أنَّ الشهادة بالزنا أغلظ من لفظ القذف بالزنا، لأنَّه يقول في القذف: زَنَيتَ ولا يصف الزنا، ويقول في الشهادة: أشهد أنَّك زَنَيتَ ويصف الزنا، والقذف لا يوجب حد المقذوف، والشهادة توجب حد المشهود عليه، ولما كانت الشهادة أغلظ من القذف من هذين الوجهين كانت بوجوب الحد إذا لم تتم أولى.

والثاني: أنَّ سقوط الحد عنهم ذريعة إلى تسرع الناس إلى القذف إذا أرادوه أن يخرجوه مخرج الشهادة حتى لا يُحَدُّوا، وفي حدهم صيانة الأعراض عن توقي القذف فكان أولى وأحق"[1].

---

(1) هو داود بن علي الأصبهاني الظاهري.

(2) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 210).

(3) الأم للشافعي (6/ 148).

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية بالكتاب والسنة والإجماع

أما دليل الكتاب

فقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأربعةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4].

وأما دليل السنة:

فقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للقاذف: «البينة وإلا حد في ظهرك»[2].

وجه الدلالة

أنَّ الحد في الكتاب والسنة إنَّما هو على القاذف الرامي، لا على الشهداء.

وأما دليل الإجماع

فقال ابن حزم: فإنَّ الأمة كلها مجمعة بلا خلاف من أحد على أن الشهود إذا شهدوا واحداً بعد واحد، فتموا عدولاً أربعة، فإنَّه لا حد عليهم[3].

المناقشة

نوقشت أدلة الظاهرية بأنَّهم حملوها على غير دلالتها، وأنَّها دلت على نقيض مذهبهم، فالآية دلت على أنَّه إذا لم يتم الشهداء أربعة فإنَّهم كاذبون، فيجب عليهم حد القذف حينها.

وَأَمَّا الحديث فقد دل على أنَّه إذا لم تكن بينة فإنَّه يجب الحد، والبينة هي أربعة شهود لا أقل[4].

---

(1) الحاوي الكبير (13/ 232)

(2) صحيح البخاري (3/ 178) كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة، ح(2671).

(3) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 211-212).

(4) انظر: تفسير الإمام الشافعي (3/ 1135)، الاستذكار لابن عبد البر(7/ 485)

الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها تبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية من وجوب حد القذف على شهود الزنا إذا كانوا أقل من أربعة؛ للأسباب التالية:

1. قوة أدلة الشافعية وسلامتها من المناقشة
2. أنَّه ليس ثَمَّ إلا شاهد أو قاذف فإذا تمت الشهادة أُقيمَ الحد على المرمِيّ بالزنا، وإذا لم تتم الشهادة أُقيمَ الحد على من قذفه ولابد.
3. لو تُرِك إقامة الحد عليهم لاتخذها المبتغون للبراء العِيَب غرضا ورموا بها من شاؤوا على هيئة الشهادة، وقد أمنوا من الحد والتبعة.
4. أن الشاهد في مثل هذه الحالة قد عَرَّض نفسه للعقوبة؛ لعلمه أنَّ الشارع لا يقبل الشهادة في الزنا إلا من أربعة؛ فصارت شهادته عبثاً يستحق عليها هذا التأديب.

والله أعلم.

المسألة الرابعة

شهادة الزوج على امرأته بالزنا

سبب الخلاف

هل شهادة الزوج على زوجته مقبولة أم لا؟ فمن رأى أنَّها مقبولة لعدم التهمة اعتبرها، ومن رأى أنَّها غير مقبولة للتهمة لم يعتبرها، ومن فَرَّق بين الشاهد والقاذف لم يعتبرها في حالة القذف واعتبرها في حالة الشهادة[1].

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّ الزوج لو شهد مع غيره على امرأته بالزنا فإنَّه يُلاعِن، وإن كان البقية أقل من أربعة يُحَدُّون حد القذف، والزوج عندهم قاذف في كل حال.

قال الشافعي – رحمه الله تعالى –: "إذا جاء الزوج وثلاثة يشهدون على امرأته معا بالزنا، لَاعَنَ الرجل، فإن لم يلتعن حُدَّ؛ لأنَّ حكم الزوج غير حكم الشهود، والشهود لا يلاعنون بحال، ويكونون عند أكثر المفتين قذفة يحدون إذا لم يتموا أربعة، والزوج منفردا يُلاعِن ولا يحد.

قال: وإذا زعم الزوج أنَّه رآها تزني، فبين أنَّها قد وترته في نفسه بأعظم من أن تأخذ أكثر ماله، أو تشتم عرضه، أو تناله بشديد ضرب، من أجل ما يبقى عليه من العار في نفسه بزناها عنده على ولده، فلا عداوة تصير إليهما فيما بينها وبينه أكثر من هذا تكاد تبلغ هذا، ونحن لا نجيز شهادة عدو على عدوه، والأجنبي يشهد عليها ليس مما وصفت بسبيل، وسواء قذف الزوج امرأته أو جاء شاهداً عليها بالزنا، هو بكل حال قاذف، فإن جاء بأربعة يشهدون على المرأة بالزنا حدت، ولم يلاعن إلا أن ينفي ولدا لها بذلك الزنا، فيحد أو يلتعن فينفي الولد"[2].

---

(1) انظر: المبسوط للسرخسي (7/ 54)، المدونة (2/ 362)، المجموع شرح المهذب (20/ 235)

(2) الأم للشافعي (5/ 315).

مذهب الظاهرية

وذهب الظاهرية إلى أنَّ شهادة الزوج على امرأته بالزنا لا تُعَدُّ قذفاً، سواء شهد مع غيره أو لوحده.

قال ابن حزم – رحمه الله –: "فشرط الله تعالى على القاذف إن لم يأت بأربعة شهداء أن يجلد، ولم يخص تعالى أولئك الأربعة الشهداء ألَّا يكون منهم زوجها.

ولو أراد الله تعالى ألَّا يكون الزوج أحد أولئك الشهداء لبين ذلك ولما كتمه، ولا أهمله، فإذ عم الله تعالى ولم يخص فالزوج وغير الزوج في ذلك سواء بيقين لا شك فيه.

فصح من هذا أن الزوج إن قذف امرأته فعليه حد القذف إلا أن يُلاعِن، أو يأتي بأربعة شهداء سواء، لأنَّه قاذف، ورام.

والقاذف والرامي مكلف أن يخلص نفسه بأربعة شهداء ولا بد –وهكذا الأجنبي ولا فرق، إذا قذف، فلا بد من أربعة غيره، فإن جاء الزوج شاهداً لا قاذفاً، فهو كالأجنبي الشاهد ولا فرق، لا حد عليه ولا لعان أصلاً، لأنَّه لم يرمها، ولا قذفها، فإن كان عدلاً وجاء معه بثلاثة شهود، فقد تَمَّت الشهادة، ووجب الرجم عليها، لأنَّهم أربعة شهود – كما أمر الله تعالى – وبه نأخذ...

إذا كان الزوج قاذفا فلا بد من أربعة شهود سواء وإلا حُدَّ أو يلاعن فإن لم يكن قاذفا لكن جاء شاهدا فإن كان عدلا ومعه ثلاثة عدول فهي شهادة تامة وعلى المشهود عليها حد الزنى كاملا.

وإن كان الزوج غير عدل، أو كان عدلا وكان في الذين معه غير عدل أو لم يتم ثلاثة سواه والشهادة لم تتم فلا على المشهود، وليس الشهود قذفة، فلا حد عليهم، ولا حد على الزوج، ولا لعان، لأنَّه ليس قاذفاً"[1].

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 214-215).

أدلة الشافعية

استدل الشافعية بالكتاب والأثر والمعقول

أما دليل الكتاب

"فقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أربع شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّه لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 6].

وجه الدلالة

أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل لشهادته عليها حكماً ولا جعل قوله عليها مقبولا"[1]

وأما دليل الأثر

فروى قتادة[2] عن جابر بن زيد[3] عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّه قال في أربعة شهدوا على امرأة أنَّها زنت وأحدهم زوجها: "يلاعن الزوج ويحد الثلاثة"[4]،

وجه الدلالة

أنَّه قول واحد من الصحابة لم يظهر له مخالف.

وأما دليل المعقول

فإنَّه من انتصب خصماً في حادثة لم يجز أن يكون شاهدا فيها. ولأنَّه قد صار عدوا بما وتره في نفسه وخانته في حقه، وأدخلت العار عليه وعلى ولده، وهذا أبلغ في

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي (11/ 135).

(2) قتادة بن دعامة، أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه، جاء إلى سعيد بن المسيب ومكث عنده ثمانية أيام، فقال له في اليوم الثالث: ارتحل يا أعمى فقد أنزفتني "أي أخذت علمي كله". توفي سنة 118هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (5/ 269)، الثقات لابن حبان (321/5).

(3) جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء، من أهل البصرة. تابعي ثقة فقيه. الوفاة بين: 91 - 100 هـ انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (2/ 1199)، تهذيب التهذيب لابن حجر(38/2), تذكرة الحفاظ للذهبي (57/1).

(4) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 531) (28696) في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها.

العداوة من مؤلم الضرب وفاحش السب، وشهادة العدو على عدوه مردودة لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه»[1] أي ذي جور"[2].

(1) سنن أبي داود (3/ 306)كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، ح(3600)، سنن الترمذي . (4/ 120) أبواب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، ح(2298)، سنن ابن ماجه (2/ 792) كتاب الأحكام باب من لا تجوز شهادته، ح(2366)، وقد حسن الألباني في صحيح الجامع (2/ 1212) (7236 - 2486 –) رواية أبي داود وابن ماجه، وضعف رواية الترمذي كما في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: 895) ح(6199).

(2) الحاوي الكبير للماوردي (11/ 135).

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية بالكتاب

دليل الكتاب

قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأربعةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: 4].

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أربعةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: 15]

وجه الدلالة

أن الله تعالى شرط على القاذف إن لم يأت بأربعة شهداء أن يُجلَد، ولم يخص تعالى أولئك الأربعة الشهداء ألَّا يكون منهم زوجها.

وآية النساء عامة في الزوج وغيره، فلا يجوز تخصيصها إلا بدليل

المناقشة

ناقش الشافعية أدلة الظاهرية بما يأتي:

أن قوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أربعةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: 15]، خطاب للأزواج؛ لأنَّه تعالى قال: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: 15] فاقتضى أن يكون الشهود غيرهم[1].

وناقش الظاهرية أدلة الشافعية بأن آية النور "إنَّما نزلت في الزوج إذا كان رامياً قاذفاً، لا إذا كان شاهداً"[2].

الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها تبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية للآتي:

---

(1) الحاوي الكبير (11/ 136).

(2) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 214).

1. لأنَّ الله قال في حق الزوج الذي رمى زوجته بالزنا: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أربع شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أنَّه لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: 6، 7].

فجعل لهم حكماً مغايراً لكل الشهداء.

2. أنَّهم صاروا بذلك خصوماً ولا تُقبَل شهادة الخصم على خصمه لما فيها من التُهمَة.

المسألة الخامسة

حكم من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط

اتفق الفقهاء على حرمة اللَّواط[1].

واختلفوا هل لِلَّواط[2] حد مقدَّر أم لا، وما هو الحد؟

مذهب الشافعية

للشافعية في المسألة "قولان:

الأول: يقتل، بكراً كان أو ثَيِّباً.

الثاني: أنَّه كالزنى في الفرج، فيُجلَد ويُغَرَّب إن كان بكرا، ويُرجم إن كان ثَيِّباً. وهو المشهور من المذهب"[3].

قال الشافعي – رحمه الله –: "نَرجُم اللوطي محصنا كان أو غير محصن، وهذا قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب يقول: السنة أن يرجم اللوطي أُحصِن أو لم يُحصَن – "رجع الشافعي" فقال: لا يرجم إلا أن يكون قد أُحصِن – وعكرمة[4] يرويه عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم –"[5].

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنَّه لا حد في اللواط، ولكن يُعَزَّر فاعله بالضرب دون الحد وَيُكَفَّ شره عن الناس بالحبس.

---

(1) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (253/2).

(2) اللواط: من لاط الرجل لواطاً ولاوط أي: عمل عَمَل قوم لوط، واللواط هو إتيان الذكر في دبره. انظر: لسان العرب لابن منظور (396/7).

(3) البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن أبي الخير العمراني(12/ 366).

(4) عكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عباس، مكي، تابعي، ثقة، برئ مما يرميه به الناس من الحرورية. مات بالمدينة سنة أربع ومئة أو خمس ومئة، وهو ابن ثمانين سنة، أو ست ومئة أو سبع ومئة. وقيل عن الهيثم بن عدي، وأبي الحسن المدائني، ويحيى بن معين: مات سنة خمس عشرة ومئة. وذلك وهم والله أعلم. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (20/ 264).

(5) الأم للشافعي (7/ 193)، السنن الكبرى للبيهقي (8/ 404) كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ح(17027).

قال ابن حزم – رحمه الله –: "فإذ قد صح ذلك أنَّه لا قتل عليه ولا حد؛ لأنَّ الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله – عليه السلام – فحكمه أنَّه أتى منكرا – فالواجب بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تغيير المنكر باليد، فواجب أن يُضرَب التعزير الذي حَدَّه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك لا أكثر، ويكف ضرره عن الناس فقط ... وبيقين يدري كل ذي حس سليم أن كف ضرر فعلة قوم لوط – الناكحين والمنكوحين – عن الناس عون على البر والتقوى، وأن إهمالهم عون على الإثم والعدوان، فوجب كفهم بما لا يستباح به لهم دم، ولا بشرة، ولا مال؟ "[1].

أدلة الشافعية

استدل الشافعية على قوليهما في هذه المسألة بالسنة والأثر

أما دليل السنة

فعن ابن عباس _رضي الله عنهما_ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل، والمفعول به»[2].

وأما دليل الأثر

فلما جاء أن عليًّاً _ رضي الله عنه_ رجم لوطياً[3].

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 395-397).

(2) سنن أبي داود (4/ 158)كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، ح(4462)، سنن الترمذي . (3/ 109) أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ح(1456)، سنن ابن ماجه (2/ 856) كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، ح(2561). قال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (ص: 624) "إسناده صحيح"، وصححه الألباني في إرواء الغليل (8/ 16) ح(2349)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ط قرطبة (4/ 102) ح2031 - (9)، وقال ابن الملقن "وقال الترمذي: في إسناده مقال، لا نعرف أحدا رواه عن (سهيل بن أبي صالح) غير عاصم العمري وهو يضعف في الحديث. قال الترمذي: وفي الباب عن جابر أيضا.

فائدة: ادعى ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه» نسخ حديث ابن عباس هذا بحديث عثمان: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وهو عجيب منه، فأين التاريخ؟ بل هو داخل في حديث عثمان؛ لأنَّ فيه «زنا بعد إحصان» واللوطي زان، لا جرم تعقبه ابن الجوزي في «إعلامه» بما ذكرت" البدر المنير لابن الملقن(8/ 605).

(3) مصنف ابن أبي شيبة (5/ 497) كتاب الحدود، في اللوطي حد كحد الزاني، ح(28339)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (12/ 311) كتاب الحدود، حد اللواط، ح(16813).

وجه الدلالة

دل حديث ابن عباس على وجوب قتل اللوطي ولأنَّه في معنى الزنا فينزل على الثَّيِّب، ودل فعل علي رضي الله على رجم اللوطي وهو يصلح للاجتجاج به على رجم اللوطي مطلقا، أو في حال كونه ثيباً.

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية بالكتاب والسنة

أما دليل الكتاب

فقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان: 68] إلى قوله: ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: 70] .

وأما دليل السنة

فقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، أو نفسا بنفس»[1].

وقوله– صلى الله عليه وسلم –: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»[2].

وما جاء عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلأنًا، وأخرج فلأنًا»[3].

وجه الدلالة

أن الله تعالى حرم دم كل امرئ – مسلم وذمي – إلا بالحق، ولا حق إلا في نص أو إجماع. وحرم النبي – صلى الله عليه وسلم – الدم إلا بما أباحه به من الزنى بعد

---

(1) سبق تخريجه ص59.

(2) سبق تخريجه ص94.

(3) صحيح البخاري (7/ 159)كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ح(5886).

الاحصان، والكفر بعد الإيمان والقَوَد والمحدود في الخمر ثلاثا، والمحارب قبل أن يتوب – وليس فاعل فعل قوم لوط واحدا من هؤلاء، فدمه حرام إلا بنص أو إجماع"[1].

واستدلوا على وجوب سجنه بقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2] [2].

وجه الدلالة

دلت آية سورة المائدة على وجوب التعاون على البر والتقوى وسجنه كفا لضرره من التعاون على البر والتقوى فكان سجنه واجباً[3].

المناقشة

نوقشت أدلة الشافعة بالآتي:

بأن حديث ابن عباس ضعيف لا يصح

وأجيب: بأنَّه صحيح صححه غير واحد، وهو معضود بعمل الصحابة رضوان الله عليهم[4].

وأنَّه لا يصح في ذلك شيء عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم –؛ لأنَّ الرواية في ذلك عن علي، والصحابة منقطعة، وإحداها – عن ابن سمعان[5] عن مجهول.

والأخرى عمن لا يعتمد على روايته.

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 396).

(2) المصدر نفسه (12/ 396).

(3) المصدر السابق (12/ 396).

(4) قال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (ص: 624) "إسناده صحيح"، وصححه الألباني في إرواء الغليل (8/ 16) ح(2349).

(5) عبد الله بن زياد بن سمعان، المدني الوفاة بين: 151 – 160 هـ مولى أم سلمة سئل عنه مالك فقال: كذاب. وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال ابن معين: يكذب. وقال أبو داود: ولي قضاء المدينة. مجمع على ضعفه وتركه. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي . (4/ 98)، ديوان الضعفاء للذهبي (ص: 216).

وأجيب: بأنَّه حتى ولو لم تكن الآثار صحيحة فقد صحت السنة بذلك وجرى عليه عمل الصحابة من دون نكير، فقد ورد في السنة أن حد صاحب اللواطة القتل فثبت ورود حد معين فيها وهو القتل"[1].

ونوقشت أدلة الظاهرية بأنَّها كلها خارج محل النزاع، إذ لو لم يصح ثبوت الحد في السنة، ولم يعمل بذلك الصحابة لكان بقاء الدم على الحرمة، والنفس على العصمة، أما وقد صح الدليل الخاص في الحكم، فلا يصح الاستدلال بالعموم.

الراجح

بعد عرض ما أمكن عرضه من أدلة الفريقين ومناقشتها تبين أن الراجح هو أن من عَمِل عَمَل قوم لوط فإنَّه يحد سواءً كان بكراً أم ثَيِّباً؛ للأسباب التالية:

1. أن ذلك عمل الخلفاء الراشدين، وعدم الاختلاف بينهم فيه قد عضد ما ورد من القتل على فاعله، ودل أبلغ دلالة على أنَّه شرع ثابت[2].
2. أن هذا الحكم على وفق حكم الشارع، فإن المحرمات كلما تغلظت، تغلظت عقوباتها، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرما من وطء من يباح في بعض الأحوال، فيكون حده أغلظ[3].
3. أن أدلة المخالفين لا تنهض على مقاومة أدلة الموجبين للحد[4].

---

(1) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي = الداء والدواء لابن القيم (174).

(2) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (ص: 841).

(3) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (5/ 38).

(4) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر أبو زيد (ص: 189).

المبحث الخامس

حد القذف

التمهيد

أولا: التعريف بالقذف

القذف لغة: قَذَفَ بالشيء يَقذِف قَذْفاً فانقَذَف: رمى بقوة، والتقاذف: الترامي.

والقذْف الرَّمْيُ بالسَّهْم والحَصى وَالْكَلَامِ وَكُلِّ شَيْءٍ.

والقَذْفُ بالحجارة: الرميُ بها. يقال: هُم بين حاذفٍ وقاذفٍ. فالحاذِفُ بالعصا، والقاذِفُ بالحجارة. وقَذَفَ الرجل، أي قاءَ. وقَذَفَ المُحْصَنةَ، أي رماها. والتقاذُفُ: الترامي.

والقَذْف هَاهُنَا: رَمْيُ الْمَرْأَةِ بِالزِّنَا، أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ. وَأَصْلُهُ الرَّمْي، ثُمَّ استُعْمِل فِي هَذَا الْمَعْنَى حَتَّى غَلَب عَلَيْهِ. يُقَالُ: قَذَف يَقْذِف قَذْفاً فَهُوَ قاذِف.

والقَذْف: السَّبُّ وَهِيَ القَذيفة"[1].

القذف اصطلاحا:

عرفه الشافعية بأنَّه: "الرمي بالزنا كذباً"، أو هو: "الرَّمْيُ بِالزِّنَا فِي مَعْرَضِ التَّعْيِيرِ"[2].

وعرف الظاهرية القذف الموجب للحد بأنَّه: "الرمي بالزنا بين الرجال والنساء"[3].

ثانيا: حكم القذف والحكمة من تحريمه وتشريع الحد فيه

القذف مُحَرَّم، وهو من الكبائر، وقد أوجب الله على القاذف عقوبات غليظة في الدنيا والآخرة.

---

(1) انظر: لسان العرب لابن منظور (9/ 276-277) تهذيب اللغة للأزهري (9/ 75) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(4/ 29).

(2) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (17/ 457)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (5/ 460).

(3) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 220).

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأربعةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 23].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[1].

والحكمة من تحريمه هي: صيانة المجتمع، والمحافظة على أعراض الناس، وقطع ألسنة السوء، وسد باب إشاعة الفاحشة بين المؤمنين.

ولما كانت جريمة القذف من الجرائم العظام التي تهدم سمعة المرء وينبذه الناس، وتهدم المجتمع إذا انتشرت فيه؛ فقد رتب الله على القاذف عقوبات عظيمة منها:

أولاً: أن يجلد ثمانين جلدة.

ثانياً: ترد شهادته طول حياته.

ثالثاً: يصبح من أهل الفسوق والإجرام وأصحاب الكبائر.

رابعاً: يكون عند الله من الكاذبين.

خامساً: أنَّه ملعون في الدنيا، ملعون في الآخرة.

سادساً: أن له عذاباً عظيماً عند الله قد ادخره له يوم القيامة.

سابعاً: تشهد عليه جوارحه زيادة في الخزي والعار على رؤوس الأشهاد.

---

(1) صحيح البخاري (8/ 175)كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، ح (6857)، صحيح مسلم (1/ 92) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح (89).

ثامناً: أن الله تعالى يوفيهم جزاء فعلهم، ويجزيهم حساب عملهم، من القدر المستحق من أنواع العذاب في نار جهنم[1].

(1) انظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة لمجموعة من المؤلفين (1/ 370)، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (5/ 187).

المسألة الأولى

النفي عن النسب

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أن من نفى رجلاً عن أبيه أو عن نسبه، فإنَّه قاذف يجب عليه حد القذف، إلا إذا كانت أم الرجل ذميَّة أو كافرة فإنَّه يسقط الحد؛ لأنَّه لا حد في قذف الكافرة عندهم.

قال الشافعي – رحمه الله –: "وإذا نفى الرَّجُلُ الرَّجُلَ من أبيه، وأم المنفي ذمية أو أمة فلا حد عليه؛ لأنَّ القذف إنَّما وقع على من لا حد له، ولكنه يُنَكَّل عن أذى الناس بتعزير لا حد"[1].

وقال "فإن كانت حرة مسلمة حددته إن طَلَبَت الحد، فإن عفت فلا حد لها، وإن كانت مَيِّتَة فلابنها القيام بالحد"[2].

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنَّ من نفى شخصاً عن أبيه لا يعد قاذفاً، ولا يقام عليه حد القذف.

قال ابن حزم – رحمه الله – "فإن قالوا: النافي قاذف ولا بد؟

قلنا: لا، ما هو قاذف، ولا قذف أحداً، وقد ينفيه عن نسبه بأنَّه استُلحِق، وأنَّه من غيرهم ابن نكاح صحيح، فقد كانت العرب تفعل هذا، فلا قذف هاهنا أصلاً، وقد يكون نفيه له بأن أراد الاستكراه لِأُمِّه، وأنَّها حملت به في حالة لا يكون للزنى فيه دخول، كالنائمة توطأ، أو السكرى، أو المغمى عليها، أو الجاهلة، فقد بطل أن يكون النافي قاذفاً جملة واحدة"[3].

---

(1) الأم للشافعي (7/ 162).

(2) المصدر نفسه (7/ 162).

(3) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 222).

أدلة الشافعية

يمكن أن يستدل للشافعية بالسنة والآثار.

أما دليل السنة

فما جاء عن الأشعث بن قيس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا أوتى برجل يقول إنَّ كنانة ليست من قريش إلا جلدته"[1].

وأما دليل الأثر

فما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: لا حد إلا في اثنين: قذف محصنة، ونفي رجل من أبيه[2].[3].

وجه الدلالة

دل الحديث والأثر على ثبوت الحد على من نفى الرجل من أبيه.

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية لمذهبهم بالكتاب والسنة والآثار والمعقول.

أما دليل الكتاب

فقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 229]،

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 19سسس0].

---

(1) سنن ابن ماجه (2/ 871)كتاب الحدود، باب من نفى رجلا من قبيلته، ح(2612)، ولفظه: عن الأشعث بن قيس قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة، ولا يروني إلا أفضلهم، فقلت: يا رسول الله، ألستم منا؟ فقال: «نحن بنو النضر بن كنانة، لا نقفو أمنا، ولا ننتفي من أبينا» قال: فكان الأشعث بن قيس يقول: «لا أوتى برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد»، فالشاهد منه قوله «لا أوتى برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد» ليس بحديث مرفوع بل هو أثر عن الأشعث. وهو في: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (5/ 488) ح(2375).

(2) المعجم الكبير للطبراني (9/ 190) (8933)، السنن الكبرى للبيهقي (8/ 439) كتاب الحدود، باب من قال: لا حد إلا في القذف الصريح، ح(17144)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (7/ 423)كتاب الطلاق، باب التعريض، ح(13715)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (8/ 36).

(3) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (3/ 349).

وجه الدلالة

أن الله تعالى حرم العدوان، وضرب الأبشار بغير برهان من العدوان، وحرم تعالى أن تُتَعَدَّى حدوده، وإثبات حد بغير برهان تعد لحدود الله تعالى[1]

وأما دليل السنة

فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»[2].

وجه الدلالة

أنَّ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حَرَّم ضرب الأبشار والاعتداء عليها، وإثبات حد بغير برهان اعتداء عليها وهو تعد لحدود الله تعالى[3]

وأما دليل الآثار

فما رُوِيَ عن ابن عباس أنَّه سئل عن رجل قال لرجل: يا نبطي[4] أنَّه لا حد عليه[5].

وما جاء عن الشعبي أنَّه سئل عن رجل قال لرجل عربي: "يا نبطي قال: كلنا نبطي ليس في هذا حد"[6].

---

(1) المحلى بالآثار (12/ 223)

(2) سبق تخريجه ص63.

(3) المحلى بالآثار (12/ 223).

(4) "النبطي: بفتح النون والباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها طاء مهملة، هذه النسبة إلى النبط، وهم قوم من العجم" انظر: الأنَّساب للسمعاني (13/ 26)، فالنبطي: منسوب إلى النبط والنبيط، وهم قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين، والجمع: أنباط، ورجل نبطي ونباطي ونباطٍ، كيمني ويماني ويمانٍ" انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص: 455)، "وسموا نبطا لأنَّهم يستنبطون المياه" انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري (3/ 404).

(5) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 221).

(6) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (7/ 427) كتاب الطلاق، باب القول سوى الفرية، ح(13737).

وما ورد عن علي رضي الله عنه أنَّه قال: "إذا بلغ في الحدود لعل وعسى فالحد مُعَطَّل"[1].

وجه الدلالة

دَلَّت الآثار على أنَّ نسبة الرجل إلى غير أبيه ليس قذفاً، ولا يوجب الحد.

وأما دليل المعقول

فقال ابن حزم: إ نَّ الله تعالى حد الحدود وحرم العدوان بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 229] ولم يأت دليل من القرآن ولا السنة يفيد أنَّ نفي النسب موجب لحد القذف، فإثبات حد بغير برهان تعد لحدود الله تعالى[2].

المناقشة

نوقشت أدلة الشافعية بما يأتي:

أ- أما حديث الأشعث فالشاهد منه قوله: «لا أوتى برجل نفى رجلاً من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد» ليس بحديث مرفوع بل هو أثر عن الأشعث[3].

ب- نوقش ما جاء عن ابن مسعود: بأنَّه ضعيف لانقطاعه بين القاسم بن عبد الرحمن وجده عبد الله بن مسعود[4].

ج- ونوقشت أدلة الظاهرية بما يأتي:

ما جاء عن ابن عباس والشعبي، لا يفيد نفياً صريحاً للنسب عن أبيه، وغاية ما فيه حمله على تشبيهه بهؤلاء القوم، لا لقصد القذف، وبالاحتمال يسقط الاستدلال.

---

(1) المصدر نفسه (7/ 425) كتاب الطلاق، باب القول سوى الفرية، ح(13727).

(2) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 223) باختصار وتصرف.

(3) ولفظه: عن الأشعث بن قيس قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة، ولا يروني إلا أفضلهم، فقلت: يا رسول الله، ألستم منا؟ فقال: «نحن بنو النضر بن كنانة، لا نقفو أمنا، ولا ننتفي من أبينا» قال: فكان الأشعث بن قيس يقول: «لا أوتى برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد» وقد سبق تخريجه ص202.

(4) إرواء الغليل للألباني (8/ 36).

وأما ما جاء عن علي بن أبي طالب فهو في غير مورده؛ لأنَّ مورد هذا الأثر إفادة درء الحد بالشبهة، لا في حكم نفي النسب.

الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فالرأي الراجح منها، هو ما ذهب إليه الشافعية وهو رأي جمهور الفقهاء من أنَّ نفي الشخص عن نسبه بقوله "لست لأبيك" قذف موجب للحد، بشرط أن تكون أم المقذوف حرة مسلمة؛ لأنَّه قذف لها ويشترط فيها الإحصان.

أما إن نسبه إلى قبيلة أو إلى بلد؛ وكان المقصد التشبيه بهم في الخلق أو الخُلق فهذا ليس قذفاً، ولا حد فيه، أما إن قصد به نسبته إليهم على سبيل القذف ففيه الحد.

المسألة الثانية

قذف المسلم للكافر

قال ابن رشد: أما القاذف فإنَّهم **اتفقوا** على أنَّ من شرطه وصفين؛ وهما البلوغ والعقل، سواء أكان ذكرا أو أنثى، حراً أو عبداً، مسلماً أو غير مسلم"[1].

ووقع الاختلاف بين الشَّافعيَّة والظاهريَّة في قذف المسلم للكافر هل يقام الحد القاذف المسلم في هذه الحالة أم لا؟

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّه لا يحد المسلم في قذفه للكافر.

قال الشافعي – رحمه الله –: "وإذا قذف رجل امرأته فارتدت عن الإسلام وطلبت حدها لاعن أو حُدَّ لأنَّ القذف كان وهي زوجة مسلمة ولو كان هو المرتد كان هكذا ولا يشبه هذا أن يقذفها ثم تزني لأنَّ زناها دليل على صدقه بزنيتها وردتها لا تدل على أنَّها زانية وإذا كانت تحت المسلم ذمية فقذفها ثم أسلمت فطلبت حدها لاعن أو عزر ولا حد لأنَّ القذف كان وهي كافرة"[2].

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنَّه يجب الحد في قذف المسلم للكافر والكافرة.

قال ابن حزم – رحمه الله –: "وبقي قذف الكافرة فوجدنا الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأربعةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4] الآية – فهذا عموم تدخل فيه الكافرة والمؤمنة، فوجب أن قاذفها فاسق إلا أن يتوب"[3].

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (4/ 224).

(2) الأم للشافعي (5/ 314).

(3) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 224).

أدلة الشافعية

استدل الشافعية لمذهبهم بالكتاب والسنة:

أما دليل الكتاب

فقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأربعةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4].

وجه الدلالة

دلت الآية على وجوب جلد المحصنة، ولمحصنة هي: الحرة المسلمة البالغة العفيفة وغيرها ليس في معناها[1].

وأما دليل السنة

فما رواه ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن»[2].

وجه الدلالة

دل الحديث على أن المشرك قد نُفِي عنه الإحصان؛ لإشراكه، فلا يحد قاذفه.

---

(1) انظر: تفسير الإمام الشافعي (3/ 1116)

(2) السنن الكبرى للبيهقي (8/ 375) كتاب الحدود، باب من قال: من أشرك بالله فليس بمحصن، ح(16937)، وروى عن الدارقطني قوله: "لم يرفعه غير إسحاق، ويقال أنَّه رجع عنه، والصواب موقوف"، وكذلك في سنن الدارقطني (4/ 178) ح(3295) كتاب الحدود والديات وغيره، وضعفه الألباني كما في: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (2/ 151) ح(717).

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية بالكتاب والسنة:

أما دليل الكتاب

فقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأربعةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4].

وجه الدلالة

أن هذا "عموم تدخل فيه الكافرة والمؤمنة "[1].

وأما دليل السنة

فحديث عبد الرحمن بن أبي بكرة[2] عن أبيه أنَّه قال: «كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر – ثلاثا – الإشراك بالله وعقوق الوالدين – وشهادة الزور أو قول الزور – وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متكئا فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»[3].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه؟ قالوا: يا رسول الله، وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»[4].

وجه الدلالة

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 224).

(2) عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أخو عبيد الله المذكور. يكنى: أبا بحر. وقيل: أبا حاتم. ولد: زمن عمر. توفي سنة ست وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (4/ 319).

(3) صحيح البخاري (3/ 172)كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ح(2654)، صحيح مسلم (1/ 91)كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح143 - (87).

(4) صحيح البخاري (8/ 3)كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، ح(5973)، بلفظ اللعن، صحيح مسلم (1/ 92)كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح146 - (90).

دل الحديث الأول أنَّ قذف الكافرة البريئة قول زور بلا خلاف من أحد، وقول الزور من الكبائر، كما بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم –"[1].

وأما حديث ابن عمرو فأنَّه يبين أن السب المذكور من الكبائر، وإن لم يكن قذفاً[2].

المناقشة

نوقش دليل الظاهرية بأن المقصود بالمحصنات في الآية هن المؤمنات العفيفات، ولا تدخل الكافرة في اسم المحصنة[3].

وأما الأحاديث فإنَّها في غير محل النزاع، ولم تتعرض للقذف، وإن كان القذف من الزور فأنَّها لم تتعرض للحد فيه.

الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية وهو أنَّه لا حد على من قذف الكافرة للأسباب التالية:

1. الأصل في الكافر أنَّه مخروم العدالة فلا يحد من قذفه.
2. أنَّه وإن كان السب وقول الزور محرما إلا أنَّه لا يوجب الحد.
3. الأصل حرمة دم المسلم وبشرته كما في حديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا من شهركم هذا»[4].

فلا يتعرض لها إلا بدليل ظاهر ولا دليل في هذه المسألة على استباحة بشرة المسلم وإقامة الحد عليه في قذفه الكافر.

---

(1) المصدر نفسه (12/ 225).

(2) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 225).

(3) انظر: تفسير الطبري (19/ 102)

(4) سبق تخريجه ص94.

المسألة الثالثة

قذف العبيد والإماء

لا خلاف أن من شروط وجوب الحد على القاذف أن يكون المقذوف محصنا، ولكن الفقهاء اختلفوا في تعريف الإحصان وفي شروطه[1].

ومن ثَمَّ اختلفوا هل الحرية شرط في الإحصان، فإذا حصل قذف للعبد والأمة، هل يقام الحد على القاذف أم لا؟

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّه لا حد في قذف العبد والأمة.

قال الشافعي – رحمه الله –:"وإذا قذف رجل رجلاً، وكان المقذوف عبداً، فأقام شاهدين أنَّ سَيِّدَه أعتقه قبل قذف هذا بساعة، أو أكثر حد قاذفه"[2].

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنَّه يجب الحد في قذف العبيد والإماء، وأنَّه لا فرق في ذلك بينهم وبين الأحرار.

قال ابن حزم – رحمه الله –: "اختلف الناس فيمن قذف عبدا أو أمة بالزنا: فقالت طائفة: لا حد عليه ... وقالت طائفة بإيجاب الحد في ذلك ... عن نافع[3] مولى ابن عمر قال: إن أميراً من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل؟ فقال ابن عمر: يضرب الحد صاغرا.

---

(1) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص: 134)، المغني لابن قدامة (9/ 83).

قال ابن قدامة: "وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن، إذا كان مكلفا". المغني (9/ 83).

(2) الأم للشافعي (7/ 60).

(3) نافع أبو عبد الله القرشي ثم العدوي الإمام، المفتي، الثبت، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي، ثم العدوي، العمري. توفي: سنة سبع عشرة ومائة. وشذ: الهيثم بن عدي، وأبو عمر الضرير، فقالا: مات سنة عشرين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (5/ 95).

وعن الحسن البصري قال: الزوج يلاعن الأمة، وإن قذفها – وهي أمة – جُلِد، لأنَّها امرأته؟ قال أبو محمد: وبهذا يقول أصحابنا، وهذا الإسناد عن ابن عمر من أصح إسناد يوجد في الحديث"[1].

أدلة الشافعية

استدل الشافعية بالكتاب والسنة والمعقول.

أما دليل الكتاب

فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأربعةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4].

وجه الدلالة

في الآية بيان لحكم العفائف من حرائر المسلمين إذا نسبن إلى الزنا، فيشترط في المرأة مع الإسلام الحرية حتى تكون محصنة"[2].

وأما دليل السنة

فما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من قذف مملوكه، وهو بريء مما قال، جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال»[3].

وفي لفظ: «من قذف مملوكا بريئا مما قال له، أقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال»[4].

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 230-231).

(2) انظر: تفسير الطبري (17/ 161).

(3) صحيح البخاري (8/ 176)كتاب الحدود، باب قذف العبيد، ح(6858)، صحيح مسلم (3/ 1282)كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا، ح37 – (1660).

(4) المنتخب من مسند عبد بن حميد (ص: 427) ح(1468).

وجه الدلالة

في الحديث دلالة على أنَّه لو وجب الجلد على السيد في قذف عبده في الدنيا لَذَكَره – صلى الله عليه وسلم – كما ذكر الجلد في الآخرة، وإنَّما خص الجلد بالآخرة تمييزاً للأحرار عن المملوكين في الدنيا، أما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافؤون في الحدود، ويُقتَص لكل منهم إلا أن يعفو، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى[1].

قال النووي معلقا على هذا الحديث: "فيه إشارة إلى أنَّه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لأنَّ العبد ليس بمحصن وسواء في هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن بعضه حر"[2].

وأما دليل المعقول فمن جهات

الجهة الأولى: أن حرمة العبد ناقصة فلا يعظم عليه التعيير بالزنا[3].

الجهة الثانية: أن كل عبد قد منعه نقص الرق أن تؤخذ بنفسه نفس الحر، فكان أولى ألا يؤخذ بعرضه عرض الحر[4].

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية بالسنة والآثار والمعقول

أما دليل السنة

فقوله – صلى الله عليه وسلم –: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»[5].

وجه الدلالة

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سوى بين حرمة العرض من الحر والعبد[1].

---

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر (12/ 185) بتصرف يسير.

(2) شرح النووي على مسلم (11/ 132).

(3) انظر: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للرازي (23/ 323).

(4) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (13/ 255).

(5) سبق تخريجه ص94.

وأما دليل الآثار

فما رواه نافع عن ابن عمر: "أن أميراً من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل، فقال: يضرب الحد صاغراً"[2].

وأما دليل المعقول فمن وجوه:

الوجه الأول: أن العبد يحد للزنا، فيحد القاذف له بالزنا؛ كالحر.

الوجه الثاني: أن للعبد حرمة عظيمة عند الله لا يحل انتهاكها[3].

المناقشة

نوقش الظاهرية بأنَّ أدلتهم عامَّة لا تنهض على الاحتجاج لما ذهبوا إليه، وأنَّ رأي ابن عمر هو في (أم الولد) لا في مطلق الرقيق[4].

الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها يتبين: أن الراجح هو أنَّه لا يحد قاذف العبد والأمة سواء كانت مملوكه أو مملوك غيره؛ للأسباب التالية:

1. أنَّه لا يلحق العبد من العار ما يلحق الحر.
2. أنَّه الشارع قد فرق بينهما في حد الزنا، فالتفريق بينهما في القذف من باب أولى.
3. أنَّه مذهب عامة العلماء، بل قد نقل الإجماع عليه[5].

ويُحَدُّ قاذف أم الولد للأسباب التالية:

1. أثر ابن عمر الصحيح في وجوب الحد على من قذف أم الولد.
2. أن مئالها إلى الحرية يقينا.

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 232).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (7/ 439)كتاب الطلاق، باب الفرية على أم الولد، ح(13799)، قال ابن حزم عن إسناده: "وهذا الإسناد عن ابن عمر من أصح إسناد يوجد في الحديث"، المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 231) وقد صححه ابن حجر في فتح الباري (12/ 185).

(3) المحلى بالآثار (12/ 232).

(4) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر أبو زيد (ص: 215).

(5) انظر: فتح الباري لابن حجر (12/ 185).

3. أن العار يلحق ولدها بخلاف غيرها من الإماء.

والله أعلم.

المسألة الرابعة

قذف جماعة بلفظ واحد

اتفق الفقهاء على أن من قذف شخصاً واحداً مراراً أنَّ عليه حد واحد[1]، إذا لم يحد لواحد منها، واختلفوا إذا قذف جماعة بكلمة واحدة؛ كأن قال: هم زناة، فهل يقام عليه حد واحد أو يحد بعدد مَنْ قذفهم؟[2].

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّه يجب لكل واحد منهم حد مستقل.

قال الشافعي – رحمه الله –: "وكذلك لو فَرَّقَ القول أو جَمَعَه أو قذف جماعة بكلمة واحدة أو بكلام متفرق، فلكل واحد منهم حَدُّه"[3].

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنَّه يجب على قاذف الجماعة حد واحد.

قال ابن حزم – رحمه الله –: "من قذف جماعة، أو وجد يطأ النساء الأجنبيات مرة بعد مرة، أو وجد يسرق مرات، أو رئي يشرب الخمر مرات، فشهد بكل ذلك، فأقام بينة على صدقه في قذفه من قذف إلا واحداً، أو صدقه جميعهم، إلا واحداً، فعليه الحد في القذف ولا بد؛ لأنَّ الحد في قذف ألف أو في قذف واحد: حد واحد، ولا مزيد على ما قَدَّمْنا"[4].

---

(1) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (4/ 225)، القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي (ص: 234)، الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (4/ 332).

(2) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 271)، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي لمحمد ساعي(2/ 871).

(3) الأم للشافعي (7/ 162).

(4) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 271).

أدلة الشافعية

استدل الشافعية على ذلك بالمعقول فقالوا

"ألا ترى أنَّه لو قذف ثلاثة بالزنا فلم يطلب واحد الحد وأقر آخر بالزنا حد للطالب الثالث حداً تامَّاً، ولو كانوا شركاء في الحد ما كان ينبغي أن يضرب إلا ثلث حد؛ لأنَّ حدين قد سقطا عنه، أحدهما باعتراف صاحبه، والآخر بترك صاحبه الطلب وعفوه، وإذا كان الحد حقا لمسلم فكيف يبطل بحال؟ أرأيت لو قتل رجل ثلاثة أو عشرة معا أما كان عليه لكل واحد منهم دية إن قتلهم خطأ، وعليه القَوَد إن قتلهم عمداً، ودية لكل من لم يَقِد منه؛ لأنَّهم لا يجدون إلى القَوَد سبيلا"[1].

وقالوا: "إن عليه لكل واحد منهم حداً كاملاً لثلاثة معان:

أحدها: أنَّ كل واحد منهم مقذوف، فوجب أن يحد لقذفه كما لو أفرده.

والثاني: أنَّ الحقوق إذا لم تتداخل إذا انفردت لم تتداخل إذا اجتمعت، كالقصاص والديون، وإذا تداخلت إذا اجتمعت تداخلت إذا انفردت كالزنى والسرقة.

والثالث: أنَّه كما كان لو أقام البينة عليهم بالزنا وجب على كل واحد منهم حد، فوجب إذ عدمها أن يحد لكل واحد منهم؛ لأنَّ حد القذف في جهته في مقابلة حد الزنا في جهتهم"[2].

أدلة الظاهرية

يمكن أن يستدل الظاهرية بالكتاب والسنة والأثر والمعقول وهي الأدلة التي حكاها الماوردي عن الأحناف[3].

أما دليل الكتاب

فقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأربعةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: 4].

---

(1) الأم للشافعي (7/ 162).

(2) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (11/ 120).

(3) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (13/ 257).

وجه الدلالة

أن الآية جعلت في قذف المحصنات حداً واحداً.

وأما دليل السنة

فحديث هلال بن أمية حين قذف امرأته عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بِشَرِيك ابن سحماء، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «البينة أو حد في ظهرك»[1].

وجه الدلالة

أنَّه أوقع القذف على اثنين ولم يوجَب عليه إلا حَدٌّ واحد كما هو ظاهر الحديث.

وأما دليل الأثر

فإنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا حداً واحداً[2]، وقد صاروا قذفة له وللمرأة.

وأما دليل المعقول

فلأنَّ فعل الزنا أغلظ من القذف به، ولا يجب على من زنى أكثر من مرة إلا حد واحد، فكان القذف أولى أن تتداخل حدوده.

المناقشة

نوقشت أدلة الشافعية العقلية بأنَّه يقابلها من الحجاج العقلي في أدلة الظاهرية ما يعادلها أو يفوق عليها، كما أنَّها معان معارضة بدلالة ظاهر الكتاب والسنة التي استدل بها الظاهرية وحينئذ يسقط اعتبارها.

الراجح

---

(1) سبق تخريجه ص187.

(2) صحيح البخاري (3/ 170) كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، تعليقا بصيغة الجزم، وهو في المستدرك على الصحيحين للحاكم (3/ 507) كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ح(5892)، السنن الكبرى للبيهقي (8/ 408) كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة ح(17043).

بعد عرض الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها يتبين: أن الراجح هو ما ذهب إليه الظاهرية – وهو المذهب القديم للشافعي[1] – من كون القاذف للجماعة، أو من كرر القذف لواحد ولم يحد، أنَّه يحد عن كل ذلك حداً واحداً، وذلك لما تأيَّد به مذهب الظاهرية من دلالة ظاهر الكتاب والسنة والأثر عليه.

والله أعلم.

(1) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (13/ 257).

المسألة الخامسة

عفو المقذوف عن القاذف (بعد بلوغه السلطان)

"ليس في هذه المسألة إجماع"[1]، والسبب في اختلافهم هل هو حق لله؟ أو حق للآدميين[2]، أو حق لكليهما؟ فمن قال: حق لله – لم يُجِز العفو كالزنى.

ومن قال: حق للآدميين – أجاز العفو.

ومن قال: لكليهما، وغلب حق الإمام إذا وصل إليه – قال بالفرق بين أن يصل الإمام أو لا يصل، وقياسا على الأثر الوارد في السرقة.

وعمدة من رأى أنَّه حق للآدميين، أنَّ المقذوف إذا صَدَّقَه فيما قذفه به سقط عنه الحد"[3].

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّه يسقط الحد بعفو المقذوف عن القاذف.

قال الشافعي – رحمه الله –: "من قذف مسلما حددناه أو لم نحدده لم نقبل شهادته حتى يتوب فإذا تاب قبلنا شهادته فإن كان القذف إنَّما هو بشهادة لم تتم في الزنا حددناه ثم نظرنا إلى حال المحدود فإن كان من أهل العدل عند قذفه بشهادته قلنا له: تب، ولا توبة إلا إكذابه نفسه فإذا أكذب نفسه فقد تاب حُدَّ أو لم يُحَدَّ، وإن أبى أن يتوب، وقد قذف، وسقط الحد عنه بعفو أو غيره مما لا يلزم المقذوف اسم القذف لم تقبل شهادته أبدا حتى يكذب نفسه"[4].

---

(1) انظر: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي لمحمد ساعي(2/ 869).

(2) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 255)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (2/ 248).

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (4/ 226)، وانظر: المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 255).

(4) الأم للشافعي (6/ 225).

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنَّه لا يجوز العفو عن الحد في القذف بعد بلوغ السلطان.

قال ابن حزم – رحمه الله – "عن عمر بن عبد العزيز[1] عن عمر بن الخطاب قال: لا عفو في الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة ... عن الزهري، قال: إذا بلغت الحدود السلطان فلا يحل لأحد أن يعفو عنها قال ابن جريج، ومعمر[2] – يعني الفرية – وقد روي هذا القول عن الحسن البصري – وبه يقول أبو سليمان[3]، وأصحابنا. وهو قول الأوزاعي، والحسن بن حي"[4].

(1) عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أبو حفص القرشي، الخليفة الراشد، أشج بني أمية. ولد سنة ثلاث وستين، مات يوم الجمعة، لخمس بقين من رجب، سنة إحدى ومائة، وعاش: تسعا وثلاثين سنة ونصفا. وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأياما. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (5/ 114).

(2) معمر بن راشد أبو عروة الأزدي مولاهم الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي مولاهم، البصري، نزيل اليمن. مولده: سنة خمس، أو ست وتسعين ... قال أبو حفص الفلاس: معمر من أصدق الناس. قال أحمد بن عبد الله العجلي: معمر ثقة، رجل صالح، بصري، سكن صنعاء، وتزوج بها، ورحل إليه سفيان الثوري. ومع كون معمر ثقة، ثبتا، فله أوهام، لا سيما لما قدم البصرة لزيارة أمه، فأنَّه لم يكن معه كتبه، فحدث من حفظه، فوقع للبصريين عنه أغاليط. وحديثه وافر في الكتب الستة، وفي (مسند أحمد)، و (معاجم الطبراني). قال الفسوي في (تاريخه): سمعت زيد بن المبارك الصنعاني يقول: مات معمر في شهر رمضان، سنة اثنتين وخمسين ومائة – كذا قال –. بل قال إبراهيم بن خالد الصنعاني فيما رواه عن ابن راهويه: مات معمر في رمضان، سنة ثلاث وخمسين ومائة، فصليت عليه. وكذا ورخه في سنة ثلاث: أحمد، وأبو عبيد، وشباب، والفلاس. وقال أحمد بن أبي خيثمة: سمعت أحمد، وابن معين يقولان: مات سنة أربع وخمسين. وكذا أرخ: الهيثم بن عدي، وعلي بن المديني – فالله أعلم. قال أحمد بن حنبل: عاش ثمانيا وخمسين سنة. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (7/ 5).

(3) هو داود بن علي الأصبهاني الظاهري.

(4) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 254).

أدلة الشافعية

استدل الشافعية بالسنة والمعقول

أما دليل السنة

فحديث: «ألا أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[1].

وأيضا ما روي: أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم، كان يقول: تصدقت بعرضي»[2].

وجه الدلالة

"أنَّه أضاف أعراضنا إلينا كإضافة دمائنا وأموالنا، ثم كان ما وجب في الدماء والأموال من حقوق الآدميين فكذلك ما وجب في الأعراض.

ودل حديث أبي ضمضم على أن ما وجب عن عرضه من حقه، ودل على صحة عفوه"[3].

وأما دليل المعقول فمن وجهين

الأول: أنَّه حق على البدن، إذا ثبت بالاعتراف لم يسقط بالرجوع، فكان للآدمي كالقصاص[4].

الثاني: أنَّه لا يستوفيه الإمام إلا بعد المطالبة فوجب أن يكون من حقوق الآدميين كالديون[5].

---

(1) سبق تخريجه ص47.

(2) سنن أبي داود (272/4) كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه، ح(4887)، شعب الإيمان للبيهقي (257/6) حسن الخلق، فصل في التجاوز والعفو وترك المكافأة، ح(8066)، وفيه (على من ظلمني). وضعفه الألباني وغيره انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (8/ 32-34)، أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) لأبي حذيفة الكويتي (4/ 2724)، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب» لحسن حيدر الوائلي (4/ 2158).

(3) الحاوي الكبير للماوردي (11/ 10)

(4) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي(17/ 394).

(5) الحاوي الكبير للماوردي (11/ 10-11).

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية بالسنة والإجماع والمعقول.

أما دليل السنة

فحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري «قام النبي – صلى الله عليه وسلم – على المنبر فأمر بالمرأة والرجلين فضُرِبُوا حَدَّهم»[1].

وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»[2].

ويمكن أن يستدل لهم بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»[3].

وجه الدلالة

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقام حد القذف ولم يشاور عائشة أمنا – رضي الله عنها – أن تعفو أم لا؟ فلو كان لها في ذلك حق لما عطله – عليه السلام – وهو أرحم الناس، وأكثرهم حضا على العفو فيما يجوز فيه العفو – فصح أن الحد من حقوق الله تعالى، لا مدخل للمقذوف فيه أصلا ولا عفو له عنه"[4].

وأما دليل الإجماع

---

(1) سنن أبي داود (4/ 162) كتاب الحدود، باب في حد القذف، ح(4474)، سنن الترمذي ت بشار (5/ 189) أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النور، ح(3181)، وقال "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق"، سنن ابن ماجه (2/ 857) كتاب الحدود، باب حد القذف ح(2567).

(2) سبق تخريجه ص94.

(3) سنن أبي داود (4/ 133) ح(4376) باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، سنن النسائي (8/ 70) ح(4885)، باب ما يكون حرزا وما لا يكون. ضعفه بابن الخراط في الأحكام الوسطى (4/ 105)، "وصححه الحاكم وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح" فتح الباري لابن حجر (12/ 87)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (1/ 568) ح(2954).

(4) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 256).

قال ابن حزم: "فإن الأمة مجمعة على تسمية الجلد المأمور به في القذف حدَّاً، ولم يأت نص، ولا إجماع بأنَّ لإنسان حكماً في إسقاط حد من حدود الله تعالى، فَصَحَّ أنَّه لا مدخل للعفو فيه"[1].

وأما دليل المعقول

فأنَّه لو كان من حقوق الناس لكان العفو المذكور في ذلك لا يجوز ألبتة إلا من المقذوف فيما قذف به، لا فيما قذف به غيره من أبيه، وأمه؛ لأنَّه لا خلاف في أنَّه لا يجوز عفو أحد عن حق غيره"[2].

المناقشة

نوقش استدلال الشافعية بالسنة: بأنَّها عمومات مخصوصة بمثل حديث عمرو بن شعيب في وجوب إقامة الحدود بعد بلوغها السلطان.

والتصدق بالعرض قد ضُعِّف، وهو محتمل أن يكون المراد به فيما لا حد فيه، أو قبل بلوغه السلطان، كما في حديث عمرو بن شعيب.

الراجح

بعد استعراض ما أمكن استعراضه ومناقشته من أدلة الفريقين يتبين أن الأقرب إلى الصواب هو ما ذهب إليه الظاهرية في مسألة عدم إسقاط الحد عن القاذف بعد بلوغه السلطان للأسباب التالية:

1. أخذاً بحديث عمر بن شعيب وفيه «فما بلغني من حد فقد وجب»[3].
2. أنَّه صار متعلقا بالسلطان – لا بالمقذوف وحده – وواجبه إقامة الحد، وليس العفو.
3. أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام الحد على القاذف ولم يشاور فيه المقذوف كما في حادثة الإفك.

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 256).

(2) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 256).

(3) سبق تخريجه ص222.

4. أنَّه لو جاز العفو في مثل هذا لعمد الرجل الموسر الكثير المال فافترى على الرجل المعسر فأعطاه مائة دينار أو مائتي درهم وأبرأه من ذلك الحد"[1].

والله أعلم.

(1) انظر: البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد (16/ 289).

المسألة السادسة

قذف شخصا فزنى قبل إقامة الحد عليه

اختلف الفقهاء فيمن قذف محصناً ثم زنا المقذوف قبل إقامة الحد على قاذفه، هل يحد قاذفه أو لا؟

وهذا الاختلاف تابع لاختلافهم في اشتراط استدامة عفة المقذوف حتى يقام الحد على قاذفه.

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّه لا حد على القاذف إذا زنا المقذوف قبل إقامة الحد على قاذفه.

قال الشافعي – رحمه الله –: "ولو قذف رجل امرأته ثم زنت بعد القذف، أو وطئت وطئاً حراماً، فلا حد ولا لعان، إلا أن ينفي ولداً، أو يريد أن يلتعن فيثبت عليها الحد إن لم تلتعن"[1].

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنَّ من قذف آخر ثم زنا المقذوف قبل أن يقام على القاذف الحد، أنَّه يقام الحد على القاذف لأنَّه قذفه قبل أن يثبت زناه.

قال ابن حزم – رحمه الله –: "وجملة هذا – أن من قذفه قاذف ثم زنى المقذوف: لم يسقط ذلك الزنا ما قد وجب من الحد على قاذفه؛ لأنَّه زنا غير الذي رماه به، فهو إذا رمى رام محصنا أو محصنة: فعليه الحد ولا بد – ولا يسقط حد قد وجب إلا بنص، أو إجماع، ولا نص ولا إجماع هاهنا أصلا على سقوطه، بعد وجوبه بنص.

وكذلك القول في الزوجة ولا فرق: أنَّه يجلد لها للقذف – وإن زنت – إلا أن يلاعن، وتحد هي للزنى ولا بد"[2].

---

(1) الأم للشافعي (5/ 314).

(2) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 268).

أدلة الشافعية

استدل الشافعية بالمعقول من جهات:

"أحدها: أن الله تعالى أوجب الحد على قاذف المحصن إثباتا لعفته، والزاني لا يثبت له عفة فلم يجب في قذفه حد.

والثاني: أن حد القذف موضوع لإسقاط المعرة عن المقذوف، والمعرة تسقط عنه إذا زنى فلم يجب في قذفه حد.

والثالث: أن من عادة من لا يبالي باجتناب المعاصي أن يستتر بإخفائها وأن ظهورها منه لا يكون إلا بعد كثرتها وتكرارها، حُمِل إلى عمر – رضي الله عنه – رجل زنا، فقال والله ما زنيت قبل هذا، فقال عمر: كذبت إن الله لا يفضح عبده بأول معصية فكان فيما ظهر من زناه دليل على تقدمه منه فلم يحد قاذفه.

والرابع وهو العمدة: أن العفة تكون استدلالا بالظاهر دون اليقين كالعدالة، لأنَّه قد يجوز أن يخفي غير ما يظهر، فإذا ظهر ما كان يخفيه من الزنا قدح في الاستدلال بظاهر العفة فسقط ثبوتها فلم يجز أن يحد قاذفه كالشاهد إذا شهد وهو على ظاهر العدالة فلم يحكم بها حتى ظهر فسقه سقط الاستدلال بظاهر عدالته فلم يجز أن يحكم بما تقدم من شهادته"[1].

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية بالمعقول:

فقالوا: الحد قد وجب وتم بالنص ولا مسقط له، فالقذف وقع على محصن، فلا يجوز إبطال الحد بأي وسيلة [2].

(1) الحاوي الكبير للماوردي (11/ 124)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (452/3).

(2) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 268).

المناقشة

ليس لأحد من الفريقين نصوص شرعية يتمسك بها في هذه المسألة، وتعليلاتهم العقلية متقاربة في قوتها.

الراجح

بعد عرض أقوال الفريقين وتعليلاتهما يتبين أن ما ذهب إليه الشافعية هو الأقرب إلى الصواب للأسباب التالية:

1. قوة أدلتهم وانتهاضها لما ذهبوا إليه.
2. أن القذف جناية على العرض، فإذا زنى الشخص وثبت زناه بالبينة فأنَّه لا عرض له، فأصل العرض هو العفة عن الزنا، وبقية الشروط تكميلية.
3. أن حد القذف موضوع للحراسة من الزنا فجاز أن يسقط بِطُرُوِّه[1].

(1) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنَّصاري (4/ 329).

المسألة السابعة

شهد أربعة على امرأة أنَّها زنت وشهد أربع نسوة أنَّها عذراء

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على رأيين:

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّها لا تحد المرأة إذا شهد عليها أربعة شهود أنَّها زنت، وشهد أربع نسوة أنَّها عذراء.

قال الشافعي – رحمه الله –: "فإن شهدوا على امرأة، فأنكرت وقالت أنا عذراء، أو رتقاء أُرِيها النساء فإن شهد أربعة حرائر عدول على أنَّها عذراء، أو رتقاء فلا حد عليها؛ لأنَّها لم يزن بها إذا كانت هكذا الزنا الذي يوجب الحد ولا حد عليهم من قبل أنا وإن قبلنا شهادة النساء فيما يرين على ما يجزن عليه فإنا لا نحدهم بشهادة النساء"[1]

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنَّها إن كانت العذرة بحيث لا يمكن معها الوطء فإن الحد يلغى، وإن كانت العذرة موغلة بحيث يمكن معها الوطء فإنَّها تحد.

قال ابن حزم – رحمه الله –: "ثم نظرنا في الشهود لها أنَّها عذراء فوجب أن يقرر النساء على صفة عذرتها، فإن قلن: أنَّها عذرة، يبطلها إيلاج الحشفة ولا بد، وأنَّه صفاق عند باب الفرج، فقد أيقنا بكذب الشهود، وأنَّهم وهموا فلا يحل إنفاذ الحكم بشهادتهم.

وإن قلن: أنَّها عذرة واغلة في داخل الفرج، لا يبطلها إيلاج الحشفة، فقد أمكن صدق الشهود، إذ بإيلاج الحشفة يجب الحد، فيقام الحد عليها حينئذ، لأنَّه لم نتيقن كذب الشهود ولا وهمهم"[2].

---

(1) الأم للشافعي (7/ 46).

(2) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 216-217).

أدلة الشافعية

استدلوا بالمعقول فقالوا:

"أن بقاء العذرة يحتمل أن يكون لعدم الزنا، ويحتمل أن يكون لعود البكارة بعد الزنا، فلما احتمل الأمرين سقط الحد عنها؛ لأنَّ الحد يدرأ بالشبهة، ولا يجب مع الاحتمال"[1].

واستدلوا على عدم إقامة حد القذف على الشهود بما يأتي:

1. أن عددهم متكامل في الشهادة على الزنا، وإنَّما امتنع إقامة الحد على الرجل والمرأة؛ لقول النساء بالبكارة، فقول النساء حجة في إسقاط الحد لا في إيجابه.
2. ولأنَّ العذرة قد تعود، فيستحيل أن يحدّوا مع هذا الإمكان[2].

أدلة الظاهرية

استدلوا بالمعقول فقالوا:

أنّ البينة قد صحت بما يوجب الحد بنص القرآن، فلا يجوز أن يعارض أمر الله تعالى بشيء[3].

المناقشة

نوقشت أدلة الشافعية بما يأتي:

أنَّه إما أن يكون الشهود صادقين فيقام حد الزنا على المرأة، وإما أن يكونوا كاذبين فيقام عليهم حد القذف، إذ لا تحتمل المسألة غير ذلك.

وأجيب: بأنَّ بقاء العذرة يُحتَمَل أن يكون لعدم الزنا، ويُحتَمَل أن يكون لعود البكارة بعد الزنا، فلما احتمل الأمرين سقط الحد عنها؛ لأن الحد يُدرأ بالشبهة، ولا يجب مع الاحتمال، وأما الشهود فلا حد عليهم، لأنَّ بقاء العذرة يُحتَمَل أن يكون لعودها بعد

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي (13/ 239).

(2) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (17/ 204).

(3) المحلى بالآثار لابن حزم (216/12).

الزنا فيكونوا صادقين، ويُحتَمَل أن يكون لعدم الزنا فيكونوا كاذبين فلا حد عليهم وهم على العدالة، فلم يجب أن يُجرَحُوا بالشك وجنب المؤمن حمى فلم يجب أن يُحَدَّ بالشبهة[1]

(1) انظر: الحاوي الكبير (13/ 239).

ونوقشت أدلة الظاهرية بما يأتي:

1. أنَّ شهادة الرجال حتى وإن كانت تامة، لكنها وقعت في غير محل؛ لأنَّه يستحيل بقاء البكارة مع الزنا والإيلاج غالباً.
2. أنَّ شهادة النساء وإن كانت غير مقبولة في الحدود، لكنها مقبولة في إثبات البكارة أو نفيها، وهذه من الصور التي تقبل فيها شهادة النساء[1].

الراجح

بعد عرض الأدلة، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية من أنَّه لا يقام الحد على المرأة ولا على الشهود؛ للأسباب التالية:

1. أن الأدلة إذا تعارضت سقطت، وهنا قد وقع التعارض بين شهادة الرجال وشهادة النساء فسقطت جميعها.
2. أن الحدود تُدرأ بالشبهة ولا شبهة أقوى من بقاء البكارة.
3. أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

(1) الحاوي الكبير (17/ 8).

المبحث السادس

حد البغاة

التمهيد

أولا: التعريف بالبغاة

البغاة في اللغة: الْبُغَاة جمع باغ، والبغي الفساد، ويقال: بغت المرأة إذا فجرت، وامرأة بغي، أي: فاسدة[1]

و"البغي أصله الحسد، ثم سمي الظلم بغيا لأنَّ الحاسد يظلم المحسود جهده زوال نعمة الله عليه عنه"[2].

والبغي: الطلب، بغيت كذا أي طلبته، وهو الظلم والتعدي بالقوة إلى طلب ما ليس بمستحق، وبغى على الناس بغياً ظلم واعتدى فهو باغ، والجمع بغاة، وأصله من بغى الجرح إذا ترامى على الفساد، وسمي البغاة بذلك؛ لأنَّهم يعدلون عن الحق إلى الجور والظلم[3].

البغي في الاصطلاح:

البغاة عند الشافعية هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد له، ومنع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل، وقيده بعضهم بكون الإمام عدلاً [4].

والبغاة عند الظاهرية هم: فرقة خرجت على الإمام بتأويل غير سائغ، أو الذين خرجوا على الإمام لطلب دنيا[5].

---

(1) جمهرة اللغة (1/ 370).

(2) تهذيب اللغة للأزهري (8/ 180).

(3) انظر: معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي (ص: 109)، جمهرة اللغة للأزدي (1/ 370).

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (399/5)، حاشيتا قليوبي وعميرة (260/4)، كفاية الأخيار ص(645).

(5) المحلى بالآثار لابن حزم (334/11).

الأصل في حد البغي الكتاب والسنة والإجماع

أما دليل الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9].

قال الماوردي: "هذه الآية هي أصل ما ورد في قتال أهل البغي"[1].

أما دليل السنة

فما ورد عن عرفجة[2] قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[3].

وعن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق، حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»[4].

وكل هذه النصوص متفقة على تحريم البغي، ووجوب طاعة الإمام.

أما الإجماع

فقد نُقِلَ إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قتال البغاة، قال النووي رحمه الله: "وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة"[5].

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي (99/13).

(2) عرفجة الأشجعي: هو عرفجة بن شريح أو شراحيل أو شريك، وقيل ضريح الكندي ويقال الأشجعي، ويقال عرفجة الأسلمي نزل الكوفة وروى له مسلم. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (22/2)، الإصابة لابن حجر(163/2).

(3) صحيح مسلم (1480/3) ح(1852) باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

(4) صحيح البخاري (2633/6) ح(6774)، باب كيف يبايع الإمام الناس.

(5) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (10/ 50)، وانظر: المغني لابن قدامة (8/ 523)

المسألة الأولى

ما أتلفه الباغي من دم أو مال

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّه لا يضمن الباغي ما أصاب من دم أو مال حال بغيه، وليس عليه فيه تبعة.

قال الشافعي – رحمه الله –: "وأمر الله تعالى إن فاؤوا أن يُصلَح بينهما بالعدل ولم يذكر تباعة في دم ولا مال، وإنَّما ذكر الله تعالى الصلح آخراً كما ذكر الإصلاح بينهم أولاً قبل الإذن بقتالهم فأشبه هذا والله تعالى أعلم أن تكون التباعات في الجراح والدماء وما فات من الأموال ساقطة بينهم

قال: وقد يحتمل قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [الحجرات: 9] أن يصلح بينهم بالحكم إذا كانوا قد فعلوا ما فيه حكم فيعطي بعضهم من بعض ما وجب له لقول الله عز وجل ﴿بِالْعَدْلِ﴾ أخذ الحق لبعض الناس من بعض.

قال الشافعي: وإنَّما ذهبنا إلى أن القَوَد ساقط والآية تحتمل المعنيين، قال الشافعي – رحمه الله تعالى –: أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن الزهري قال: أدركت الفتنة الأولى أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكانت فيها دماء وأموال، فلم يقتص فيها من دم ولا مال ولا قرح أصيب بوجه التأويل، إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه، (قال الشافعي): وهذا كما قال الزهري عندنا قد كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القاتل والمقتول، وأتلفت فيها أموال، ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم، وجرى الحكم عليهم، فما علمته اقتص أحد من أحد، ولا غرم له مالاً أتلفه، ولا علمت الناس اختلفوا في أن ما حووا في البغي من مال فوجد بعينه فصاحبه أحق به"[1].

---

(1) الأم للشافعي (4/ 227).

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أن البغاة أصناف:

الصنف الأول: من لهم تأويل سائغ يخفى وجهه على كثير من أهل العلم.

الصنف الثاني: من ليس لهم تأويل سائغ وخرجوا بجهالة ولم تَقُم عليهم الحجة، ولا بلغتهم.

فهؤلاء معذورون حكمهم حكم الحاكم المجتهد المخطئ؛ في القتل الدية من بيت المال، ولا يُقام عليهم حد في فرج وطئوه لشبهة، ويضمن المال كل من أتلفه، ويُنسخ كل ما حكموا به.

الصنف الثالث: من لهم تأويل فاسد خرقوا به الإجماع، ولم يتعلقوا بقرآن ولا سنة، ولم تقم عليهم الحجة.

الصنف الرابع: من لهم تأويل سائغ وأقيمت عليهم الحجة.

الصنف الخامس: من خرجوا لطلب دنيا، أو عصبية.

فعلى هؤلاء الأصناف عندهم القَوَد في النفس فما دونها، والحد فيما أصابوا بوطء حرام، وضمان ما أتلفوا من مال.

قال ابن حزم – رحمه الله –: "والقول عندنا أن البغاة كما قدمنا في صدر كلامنا ثلاث أصناف: صنف تأولوا تأويلا يخفى وجهه على كثير من أهل العلم، كمن تعلق بآية خصتها أخرى، أو بحديث قد خصه آخر، أو نسخها نص آخر، فهؤلاء كما قلنا معذورون، حكمهم حكم الحاكم المجتهد يخطئ فيقتل مجتهداً، أو يتلف مالا مجتهداً، أو يقضي في فرج خطأ مجتهداً، ولم تقم عليه الحجة في ذلك، ففي الدم دية على بيت المال، لا على الباغي، ولا على عاقلته ويضمن المال كل من أتلفه، ونسخ كل ما حكموا به، ولا حد عليه في وطء فرج جَهَل تحريمه ما لم يعلم بالتحريم – وهكذا أيضا من تأول تأويلا خرق به الإجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته.

وأما من تأول تأويلا فاسدا لا يعذر فيه، لكن خرق الإجماع – أي شيء كان – ولم يتعلق بقرآن ولا سنة، ولا قامت عليه الحجة وفهمها، أو تأول تأويلا يسوغ، وقامت عليه الحجة وعَنَدَ، فعلى من قتل هكذا القَوَد في النفس فما دونها، والحد فيما أصاب بوطء حرام، وضمان ما استهلك من مال.

وهكذا من قام في طلب دنيا مجرداً بلا تأويل، ولا يعذر هذا أصلاً؛ لأنَّه عامد لما يدري أنَّه حرام.

وهكذا من قام عصبية ولا فرق – وقد تكون الفئتان باغيتين إذا قامتا معاً في باطل، فإذا كان هكذا فالقَوَد أيضاً على القاتل، من أي الطائفتين كان – وهكذا القول في المحاربين يقتل بعضهم بعضاً"[1].

أدلة الشافعية

استدل الشافعية بالكتاب والآثار

أما دليل الكتاب

فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9].

وجه الدلالة

قال الشافعي – رحمه الله تعالى –: "وأمر الله تعالى إن فاءوا أن يُصلَح بينهما بالعدل ولم يذكر تباعة في دم ولا مال وإنَّما ذكر الله تعالى الصلح آخراً كما ذكر الإصلاح بينهم أولاً قبل الإذن بقتالهم فأشبه هذا والله تعالى أعلم أن تكون التباعات في الجراح والدماء وما فات من الأموال ساقطة بينهم"[2].

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (11/ 346-347).

(2) الأم للشافعي (4/ 227).

أما دليل الآثار

فما جاء عن الزهري قال: "هاجت ريح الفتنة وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متوافرون فاجتمع رأيهم على أنَّه لا يقاد ولا يودى ما أصيب على تأويل القرآن، إلا مال يوجد بعينه"[1].

وجه الدلالة

أن ما نقله الزهري عن الصحابة لا يمكن أن يكون إلا عن توقف؛ فمثل هذه الأحكام لا تكون بالرأي.

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية بالكتاب والسنة والآثار:

أما دليل الكتاب

فقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: 19].

وجه الدلالة

أنَّه لا حجة إلا على من بلغته الحجة، ومن لم تبلغه الحجة ليس عليه تبعة.

واستدلوا على وجوب الدية بقوله – صلى الله عليه وسلم –: «إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل، وإني عاقله، فمن قُتِل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خِيرَتين: إما أن يَقتُلوا، أو يأخذوا العقل»[2]

وجه الدلالة

قال ابن حزم: وهم إنَّما قتلوه يوم الفتح متأولين[3].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (459/5) كتاب الديات، باب فيما يصاب في الفتن من الدماء، ح(27963).

(2) سنن أبي داود (372/4) كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، ح(4504)، سنن الترمذي (22/4) أبواب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، ح(1406)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(3) المحلى بالآثار لابن حزم (347/11).

واستدلوا على وجوب القَوَد على المعاند ومن ليس له تأويل سائغ

بقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194]

وجه الدلالة

قال ابن حزم: وهؤلاء معتدون بلا شك فعليهم مثل ما اعتدوا به[1].

واستدلوا أيضا بما جاء عن حميد بن هلال العدوي[2] عن أبي الأحوص[3] قال: لما كان يوم النهر كنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه دون النهر فجاءت الحرورية حتى نزلوا من ورائه، قال علي رضي الله عنه: لا تحركوهم حتى يحدثوا حدثا، فانطلقوا إلى عبد الله بن خباب رضي الله عنه فقالوا حدثنا حديثاً حدثك به أبوك سمعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: حدثني أبي أنَّه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الساعي»، فقَدَّموه إلى النهر فذبحوه كما تُذبَح الشاة فأُتِيَ علي رضي الله عنه فأُخبِر فقال: الله أكبر، نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب رضي الله عنه، فقالوا: كلنا قتله – ثلاث مرات – فقال علي رضي الله عنه لأصحابه: دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه[4].

---

(1) المصدر نفسه (348/11).

(2) حميد بن هلال بن سويد بن هبيرة العدوي، الحافظ الفقيه، أبو نصر، وثقه: ابن معين، والنسائي. وقال ابن سعد: مات في ولاية خالد بن عبد الله على العراق. قال الذهبي: "والظاهر أنَّه بقي إلى قريب سنة عشرين ومائة". انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (5/ 309).

(3) عوف بن مالك بن نضلة الجشمي أبو الأحوص الكوفي ثقة وكانت وفاته في ولاية الحجاج. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (8/ 169).

(4) صحيح البخاري (9/ 51) كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، ح(7081)، صحيح مسلم (4/ 2211) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، ح10 – (2886)، واللفظ هنا لسنن الدارقطني (4/ 153) ح(3251)، كتاب الحدود والديات وغيره، المعجم الكبير للطبراني (60/4) ح(3629-3630).

وجه الدلالة

أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رأى القَوَد على الخوارج فيمن قتلوه بتأويل القرآن[1].

المناقشة

نوقش استدلال الظاهرية بأن آية الأنعام لا يظهر منها الدلالة على مسألة الباب. كما أنَّ أثر علي رضي الله عنه غير ظاهر في الدلالة على ما يريدون فإنهم قتلوه قبل التَّظَاهُر بِخَلعِ الطَّاعَة وهُمْ في هذه الحالة مؤاخذون بما فعلوا وضامنون لما أتلفوا[2]

الراجح

بعد عرض ما أمكن عرضه من أدلة الفريقين والنظر فيها تبين أن الأقرب للصواب هو ما ذهب إليه الشافعية؛ وذلك للأسباب التالية:

1. أنَّ هذا هو ظاهر فعل الصحابة رضي الله عنهم في حروبهم مع أهل البغي.
2. أنَّ في ذلك ترغيبا لأهل البغي أن يرجعوا عن غيهم بدون أن تثقلهم المغارم.
3. عدم وجود نصوص صريحة وصحيحة تلزمهم بقَوَد أو غرامة والأصل براءة الذمة من ذلك.

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (11/345- 346).

(2) انظر: الحاوي الكبير (13/ 114).

المسألة الثانية

قضاء أهل البغي

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّه ينفذ من أحكام قاضي أهل البغي، ما ينفذ من أحكام أهل العدل وَيُرَد منه ما يُرَد، بشرط ألا يكون مستحلاً لدماء أهل العدل وأموالهم.

قال الشافعي – رحمه الله –: "وإذا ظهر أهل البغي على بلد من بلدان المسلمين فأقام إمامهم على أحد حداً لله أو للناس فأصاب في إقامته، أو أخذ صدقات المسلمين فاستوفى ما عليهم، أو زاده مع أخذه ما عليهم وما ليس عليهم، ثم ظهر أهل العدل عليهم لم يعودوا على من حَدَّه إمام أهل البغي بحد، ولا على من أخذوا صدقته بصدقة ... وكذلك ما أخذوا من خراج الأرض وجزية الرقاب لم يعد على من أخذوه منه؛ لأنَّهم مسلمون ظاهر حكمهم في الموضع الذي أخذوا ذلك فيه"[1].

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية في هذه المسألة إلى التفصيل فقالوا: إن كان للمسلمين إمام معين ممكن فلا ينفذ شيء من قضاياهم، وإن لم يكن لهم إمام معين نفذ قضاء أهل البغي.

قال ابن حزم – رحمه الله –: "فقد صح أن لا يحل أن يكون حاكماً إلا من ولاه الإمام الحكم، ولا أن يكون آخذا للحدود إلا من ولاه الإمام ذلك، ولا أن يكون مصدقا إلا من ولاه الإمام أخذها، فإن ذلك كذلك فكل من أقام – حدا، أو أخذ صدقة، أو قضى قضية، وليس ممن جعل الله ذلك له بتقديم الإمام، فلم يحكم كما أمره الله تعالى، ولا أقام الحد كما أمره الله تعالى، ولا أخذ الصدقة كما أمره الله تعالى ... فإذ هو ظلم، فالظلم لا

---

(1) الأم للشافعي (4/ 233).

حكم له إلا رده ونقضه... ووجب رد كل ما عملوا من ذلك لقول النبي – عليه السلام –: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

فإن لم يكن للناس إمام ممكن فقد قلنا: إن كل من قام بالحق حينئذ فهو نافذ، فالبغاة – إن كانوا مسلمين – فكل ما فعلوه في ذلك فهو نافذ"[2].

أدلة الشافعية

استدل الشافعية بالمأثور والمعقول

أما دليل المأثور

فما جاء أن علياً رضي الله عنه لما غلب أهل البغي وقد كانوا حكموا مدة طويلة بأحكام، فما روي أنَّه رَدَّ منها شيئا[3].

وأما دليل المعقول فمن وجوه:

1. أنَّهمْ مسلمون ظاهر حكمهم في الموضع الذي أخذوا ذلك فيه ما عليهم من خراج وجزية رقبة وحق لزم في مال أو غيره[4].
2. أنَّهمْ مُتَأَوِّلُون في جبايته وإقامته.
3. أنَّه لا يلزم أن يؤدي زكاة عام مرتين، ولا يُقام على زان حدين[5].

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية بالكتاب والسنة

أما دليل الكتاب:

فعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: 1].

---

(1) سبق تخريجه ص65.

(2) المحلى بالآثار لابن حزم (11/ 353-354).

(3) البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الخير العمراني (34/12).

(4) الأم للشافعي (4/ 233).

(5) الحاوي الكبير للماوردي (13/ 133).

وأما دليل السنة:

فما رواه الإمام مسلم[1] عن عبادة بن الوليد[2] بن عبادة عن أبيه عن جده قال: «بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»[3].

وحديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[4]

وما ورد عن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت – صلى الله عليه وسلم – يقول: «أنَّه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان»[5].[6]

وجه الدلالة

دلالة آية سورة الطلاق وحديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[7] أنَّه إذا لم يفعل ذلك كما أُمِر، فلم يفعل شيئا من ذلك بحق، وإذا لم يفعل ذلك بحق، فإنَّما فعله بباطل، وإذ فعله بباطل فقد تعدى وهو ظالم بذلك، والظلم لا حكم له إلا رده ونقضه.

وحديث عرفجه يدل على مشروعية قتالهم، وقبول أحكامهم يتنافى مع ذلك، حيث وفيه تمكين لهم وإطالة لبقاء بغيهم[1].

---

(1) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوريّ، أبو الحسين: حافظ، من أئمة المحدثين. من أشهر كتبه (صحيح مسلم)، وهو أحد الصحيحين المعوّل عليهما عند أهل السنة في الحديث، توفي سنة 261هـ. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (337/1)، سير أعلام النبلاء للذهبي (557/12).

(2) عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنَّصاري الفقيه، أبو الصامت الأنَّصاري. مدني، حجة، وثقه: أبو زرعة. الوفاة بين: 101 – 110 هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (5/ 107)، تاريخ الإسلام . (3/ 76). كلاهما للذهبي.

(3) صحيح مسلم (1470/3) كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، ح(1709).

(4) سبق تخريجه ص65.

(5) صحيح مسلم (1479/3) كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح(1852).

(6) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (11/ 352).

(7) سبق تخريجه ص65.

المناقشة

ما استدل به الظاهرية من عمومات تبقى محتملة، وأما النصوص الآمرة بقتالهم فمسألة أخرى، حيث الكلام هنا على الموقف من أقضيتهم المتعلقة بعموم المسلمين ونحوهم، وليس الكلام حول الموقف من ذوات أهل البغي.

وأما ما ذكروه من كون حكم أهل البغي عدوان وعلى غير أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنَّه إنَّما ينطبق على ذوات أهل البغي، أما أحكامهم فإنَّها إن كانت موافقة للحق فلا وجه لإبطالها، وأما إن خالفت الحق فيجب ردها حتى لو صدرت من أهل العدل.

الراجح

بعد استعراض ما ذكره كل فريق من الاستدلال والتعليل لصحة مذهبه، يظهر أن الأقرب إلى الصواب هو ما ذهب إليه الشافعية؛ وذلك للأسباب التالية:

1. أن هذا هو المأثور عن علي ابن أبي طالب في أهل البغي.
2. أن في إبطال أقضيتهم الموافقة للحق مشقة وعنت على المسلمين الذين يقعون تحت حكمهم.
3. أنَّه يلزم من ذلك الحكم بالبطلان على أقضية يحكم أهل العدل بأمثالها فَتُقَر وهذا تناقض وتفريق بين المتماثلات.

---

(1) المصدر نفسه (11/ 354).

المسألة الثالثة

حكم قتل العادل لذي رحمه الباغي

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّه يُكرَه للعادل قتل ذي رحمه الباغي.

قال الشافعي – رحمه الله –: "وأكره للعدلي أن يعمد قتل ذي رحمه من أهل البغي"[1].

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنَّه لا يُكرَه للعادل قتل ذي رحمه الباغي، والأفضل ألا يعمد المرء إلى أبيه أو جده خاصة ما دام يجد غيرهما.

قال ابن حزم – رحمه الله –: "قال قائلون: لا يحل لمن كان من أهل العدل قتل أبيه، أو أخيه، أو ذي رحم من أهل البغي عمدا، لكن إن ضربه ليصير بذلك غير ممتنع من أخذ الحق منه، فلا حرج عليه في ذلك.

قال أبو محمد – رحمه الله –: ولسنا نقول بهذا، فإن بر الوالدين وصلة الرحم إنَّما أمر الله تعالى بهما ما لم يكن في ذلك معصية لله تعالى وإلا فلا ... وقد أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية ولم يخص بذلك ابناً من أجنبي، وأمر بإقامة الحدود ... وقتال أهل البغي قتال في الدين، إلا أنَّنَا لا نختار أن يعمد المرء إلى أبيه – خاصة – أو جده، ما دام يجد غيرهما، فإن لم يفعل فلا حرج"[2].

أدلة الشافعية

يمكن أن يستدل للشافعية بالعمومات الآمرة بالإحسان إلى الوالدين والأقربين وبما ورد أنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كَفَّ أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة عن قتل أبيه، وكف أبا بكر عن قتل ابنه»[3].

---

(1) الأم للشافعي (4/ 235).

(2) المحلى بالآثار لابن حزم (11/ 349).

(3) السنن الكبرى للبيهقي (8/ 322) كتاب قتال أهل البغي، باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذي رحمة من أهل البغي، من طريق الواقدي وهو ضعيف انظر: التلخيص الحبير لابن حجر ط العلمية (4/ 272).

وجه الدلالة

أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – كف أبا حذيفة عن قتل أبيه، وكف أبا بكر عن قتل ابنه وهما مشركان، فلأن يكون في حق الباغي أولى، خاصة وأنَّ بغيه لا يخرجه عن الإسلام.

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية لمذهبهم بعمومات من الكتاب والسنة

أما دليل الكتاب

فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9].

وأما دليل السنة

فقوله – صلى الله عليه وسلم –: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً..»[1]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه..»[2]

وجه الدلالة

أن الآية أمرت بقتال أهل البغي ولم تستثن أحداً، لا ذي رحم ولا غيره، فكلهم سواء في وجوب قتالهم.

ودل الحديث: أنَّ الباغي ظالم يجوز قتله إذا لم يمتنع عن بغيه، والأحاديث عامة لم تفرق.

قال ابن حزم: "هذا أمر من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا يسلم المرء أخاه المسلم لظلم ظالم، وأن يأخذ فوق يد كل ظالم، وأن ينصر كل مظلوم، فإذا رأى المسلم أباه الباغي، أو ذا رحمه – كذلك – يريد ظلم مسلم، أو ذمي، ففرض عليه منعه

(1) صحيح البخاري (863/2) كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، ح(2312).

(2) صحيح البخاري (863/2)كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، ح(2310)، صحيح مسلم (1997/4) كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم، ح(2580).

من ذلك، بكل ما لا يقدر على منعه إلا به من قتال أو قتل، فما دون ذلك على عموم هذه الأحاديث، وإنَّما افترض الله تعالى الإحسان إلى الأبوين، وأن لا ينهرا، وأن يخفض لهما جناح الذل من الرحمة، فيما ليس فيه معصية الله تعالى فقط"[1].

المناقشة

نوقشت أدلة الظاهرية بأنَّها عمومات تَرِدُ عليها جملة من الاحتمالات فيبطل بها الاستدلال لا سيما والحديث الذي استدل به الشافعية وهو كف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة عن قتل أبيه، ولأبي بكر عن قتل ابنه، أشبه ما يكون بخصوص مسألتنا فلا يترك الأخذ به لعمومات أخرى.

الراجح

بعد عرض ما أمكن عرضه من أدلة الفريقين والنظر فيها تبين أن الأقرب للصواب هو ما ذهب إليه الشافعية، لأنَّ ذلك أشبه ما يكون موافقة للوارد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولأنَّ العمد إلى قتلهما وهما مسلمين ينافي الأمر بالإحسان إليهما وَصِلَتُهما.

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (350/11).

المسألة الرابعة

حكم استعانة أهل العدل بأهل الذمة على أهل البغي

اختلفت آراء العلماء في حكم الاستعانة بأهل الذمة على أهل البغي[1].

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّه لا يجوز الاستعانة بالمشركين على قتال أهل البغي.

قال الشافعي – رحمه الله –: "ولا يجوز لأهل العدل عندي أن يستعينوا على أهل البغي بأحد من المشركين ذمي ولا حربي، ولو كان حكم المسلمين الظاهر، ولا أجعل لمن خالف دين الله عز وجل الذريعة إلى قتل أهل دين الله"[2].

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنَّه إذا كان في أهل العدل قوة ومنعة فلا يجوز لهم أن يستعينوا على البغاة بالمشركين، أما إذا كان أهل العدل في ضعف وأشرفوا على الهلكة فيجوز لهم الاستعانة بأهل الحرب وأهل الذمة؛ بشرط التيقن من أنَّهم في استنصارهم لا يؤذون مسلماً ولا ذمياً في دم ولا مال ولا حرمة.

قال ابن حزم – رحمه الله – معلقاً على حديث «إننا لا نستعين بمشرك»[3]: "وهذا عموم مانع من أن يُستَعان به في ولاية، أو قتال، أو شيء من الأشياء، إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة به فيه: كخدمة الدابة، أو الاستئجار، أو قضاء الحاجة، ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار.

والمشرك: اسم يقع على الذمي والحربي.

قال أبو محمد – رحمه الله –: هذا عندنا – ما دام في أهل العدل مَنَعة – فإن أشرفوا على الهلكة واضطروا ولم تكن لهم حيلة، فلا بأس بأن يلجؤوا إلى أهل الحرب، وأن

---

(1) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (8/ 230)، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (2/ 387)

(2) الأم للشافعي (4/ 232).

(3) صحيح مسلم (3/ 1449) كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، ح (1817).

يمتنعوا بأهل الذمة، ما أيقنو أنَّهم في استنصارهم: لا يؤذون مسلما ولا ذميا – في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل"[1].

أدلة الشافعية

استدل الشافعية بالكتاب والمعقول.

أما دليل الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141].

وجه الدلالة

أن في الاستعانة بأهل الذمة وغيرهم من المشركين علواً للمشركين على المسلمين وهذا لا يجوز؛ لأنَّ البغاة مسلمون في الجملة.

أما دليل المعقول

فإنَّ أهل الذمة غير مأمونين على أنفس المسلمين وحريمهم لما يعتقدونه ديناً من إباحة دمائهم وأموالهم التي أوجب الله حظرها وأمر بالمنع منها[2].

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية لمذهبهم بما يأتي:

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنَّعام: 119].

وجه الدلالة

أن هذا عموم لكل من اضطر إلى شيء إلا ما منع منه نص أو إجماع[3].

أما اشتراط عدم إيذاء المسلم أو الذمي فيما لا يحل؛ فلأنَّه لا يحل لأحد أن يدفع ظلماً عن نفسه بظلم يوصله إلى غيره.

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (11/ 355).

(2) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (129/13).

(3) المحلى بالآثار لابن حزم (355/11).

قال ابن حزم: "فإن علم المسلم – واحدا كان أو جماعة – أن من استنصر به من أهل الحرب، أو الذمة يؤذون مسلماً، أو ذمياً فيما لا يحل، فحرام عليه أن يستعين بهما، وإن هلك، لكن يصبر لأمر الله تعالى – وإن تلفت نفسه وأهله وماله – أو يقاتل حتى يموت شهيداً كريماً، فالموت لا بد منه، ولا يتعدى أحداً أجله"[1].

المناقشة

يظهر اتفاق الفريقين على المنع من الاستعانة بالكفار عموما على أهل البغي، وأدلة الفريقين تدل على ذلك، إلا أن الظاهرية يرون أنَّ أهل العدل إذا أشرفوا على الهلكة، واضطروا ولم تكن لهم حيلة، فلهم أن يلجؤوا لغيرهم من الكفار ما أيقنو أنَّهم في استنصارهم لا يؤذون مسلماً ولا ذمياً في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل"[2].

الراجح

بعد عرض ما أمكن عرضه من أدلة الفريقين والنظر فيها، يترجح ما ذهب إليه الشافعية، من المنع المطلق من الاستعانة بالكفار على بغاة المسلمين وذلك للأسباب التالية:

1. ورود النص بالمنع من الاستعانة بالمشركين في الغزو، ومن باب أولى المنع من الاستعانة بالمشركين على المسلمين البغاة.
2. أنَّ في ذلك المنع من تسليط الكافرين على المسلمين وهو مطلب شرعي.
3. أنَّه إذا حصل من أهل العدل استعانة بالمشركين، فلا يبعد أن يحصل من أهل البغي استعانة بالمشركين، وبذلك تصير دماء المسلمين وحرماتهم نهباً لأعداء الإسلام.

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (355/11).

(2) المصدر نفسه (11/ 355).

4. أنَّها أن تعلو راية أهل البغي ويصيرون حكاماً على المسلمين خير من أن نستعين بالمشركين فتكون للمشركين عزة ومنعة وعلو على المسلمين، وقد يقتلون أهل العدل وتعلو رايتهم مطلقا.

والله أعلم.

المبحث السابع

حد الحرابة

التمهيد

أولا: التعريف بالحرابة

الحِرابة لغة: مأخوذة من حارب يحارب محاربة، وهي: الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة أو هي: قَطْعُ الطَّريق على المارّة وسلبهم بقوّة السِّلاح [1].

والمحارب هو من خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق [2].

الحرابة في الاصطلاح

الحرابة عند الشافعية: "هي البروز لأخذ مال أو قتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على القوة مع عدم الغوث"[3].

الحرابة عند الظاهرية

المحارب: "هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض بسلاح، أو بغير سلاح ليلاً، أو نهاراً، في مصر، أو في فلاة أو في قصر الخليفة، أو الجامع، منقطعين في الصحراء، أو أهل قرية سكانا في دورهم، أو أهل حصن، أو أهل مدينة عظيمة، أو غير عظيمة، واحداً كان أو أكثر. كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل

---

(1) انظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: 508)، معجم اللغة العربية المعاصرة (1/ 464)

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/ 417).

(3) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (150/4).

نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج: فهو محارب، عليه وعليهم – كثروا أو قلوا – حكم المحاربين المنصوص عليهم في الآية"[1].

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (283/12).

مسألة

العقوبة في الحرابة هل هي على الترتيب أو على التخيير؟

اختلف العلماء في الحكم الذي رتبه الله على الحرابة أو قطع الطريق هل هو على التخيير للإمام أم على الاستحقاق بحسب الجريمة، ويرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في معنى حرف (أو) الوارد في آية الحرابة هل هو للتنويع أو للتخيير[1].

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّ العقوبة في الحرابة على الترتيب، فإن قَتَلَ قُتِل، وإن أخذ المال فقط قُطِعَت يده ورجله من خلاف، وإن قتل وأخذ المال قُتِل وَصُلِب وإن أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يَقتُل نُفي من الأرض.

قال الشافعي – رحمه الله –: "قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: 33] الآية.

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض.

قال الشافعي: وبهذا نقول، وهو موافق معنى كتاب الله تبارك وتعالى، وذلك أن الحدود إنَّما نزلت فيمن أسلم، فأما أهل الشرك فلا حدود فيهم إلا القتل أو السباء والجزية، واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم"[2].

---

(1) انظر: الإقناع لابن المنذر (1/ 334)، الاستذكار لابن عبد البر (7/ 552)، فتح الباري لابن حجر (12/ 110)

(2) الأم للشافعي (6/ 164).

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنَّ العقوبة في الحرابة على التخيير، وذلك موكول إلى الإمام فيحكم عليهم بأي من الأحكام التي أوجبها الله تعالى، من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي، فيجوز قتل المحارب وإن لم يقتل.

قال ابن حزم رحمه الله: "فصح بهذا أنَّه لا يجوز قطع يديه ورجله معاً؛ لأنَّه لو كان ذلك لم يكن القطع من خلاف، وهذا أيضاً إجماع لا شك فيه، فقال قوم: يقطع يمين يديه ويسرى رجليه ثم يحسم بالنار ولا بد؟ قال أبو محمد: أما الحسم فواجب؛ لأنَّه إن لم يحسم مات، وهذا قتل لم يأمر الله تعالى به، وقد قلنا: أنَّه لا يحل أن يجمع عليه الأمران معا؛ لأنَّ الله تعالى إنَّما أمر بذلك بلفظ " أو" وهو يقتضي التخيير ولا بد.

ولو أراد الله تعالى جمع ذلك لقال: أن يقتلوا ويصلبوا وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف"[1].

أدلة الشافعية

استدل الشافعية بالأثر والمعقول.

أما دليل الأثر

فما جاء عن ابن عباس أنَّه قال: «قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض»[2].

وجه الدلالة

أنَّ تفسير ابن عباس للآية مقدم على رأي غيره وتفسيره؛ كون ابن عباس ترجمان القرآن[3].

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 298).

(2) مسند الشافعي (336/1)، ومن طريقه البيهقي (283/8) عن ابن عباس، وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (8/ 94).

(3) البدر المنير لابن الملقن (8/ 693).

أما دليل المعقول فمن وجوه:

1. أن اختلاف الجرائم يُوجِب اختلاف العقوبات
2. أنَّ التخيير مفض إلى أن يعاقب من قل جرمه بأغلظ العقوبات ومن كثر جرمه بأخف العقوبات، والترتيب يمنع من هذا التناقض؛ لأنَّه يعاقب في أقل الجرم بأخف العقوبات، وفي كثرة الجرم بأغلظها فكان أولى.
3. أنَّه لما بدئ فيها بالأغلظ وجب أن يكون على ترتيب مثل كفارة القتل والظهار، ولو كانت على التخيير لبُدِئ فيها بالأخف مثل كفارة اليمين[1].

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية بقول الله تعالى: ﴿إِنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33].

وجه الدلالة

أَنَّ الله تعالى إنَّما أمر بذلك بلفظ "أو" وهو يقتضي التخيير ولا بد[2].

المناقشة

نوقشت أدلة الظاهرية بأنَّ أو تحتمل الترتيب وغيره، فلو كان المقصود هنا هو التخيير لبدأت بالأخف ثم الأثقل مثل كفارة اليمين، ولكنَّه هنا بدأ بالأثقل ثم الأخف مثل كفارة القتل والظهار؛ ليدل على أنَّ العقوبات على الترتيب بحسب الجرائم[3].

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي (13/353 -354).

(2) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 298).

(3) الحاوي الكبير للماوردي (13/ 354)

الراجح

بعد عرض أقوال الشافعية والظاهرية وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها يظهر أنَّ الرأي الراجح منها هو رأي الشافعية القاضي: بأن العقوبة في الحرابة على الترتيب، وذلك للأسباب التالية:

1. أن اختلاف العقوبات توجب اختلاف أسبابها.
2. أنَّ التخيير مفض إلى أن يُعَاقَب من قل جرمه بأغلظ العقوبات، ومن كثر جرمه بأخف العقوبات، والترتيب يمنع من هذا التناقض؛ لأنَّه يعاقب في أقل الجرم بأخف العقوبات، وفي أعظم الجرم بأغلظها فكان أولى
3. أنَّه لما بدئ فيها بالأغلظ وجب أن يكون على الترتيب مثل كفارة القتل والظهار، ولو كانت على التخيير لَبُدِئَ فيها بالأخف من كفارة اليمين[1].
4. أنَّ الشارع العدل يضع العقوبة على قدر الجرم فلا يعاقب العقوبة العظيمة بالجرم الصغير، والعقوبة الخفيفة بالجرم الكبير، فقد جعل لكل شيء قدراً يليق به ويناسبه.
5. أنَّ الحدود والعقوبات لا ترجع إلى اختيار الإمام فقد رَتَّب الله لكل جريمة عقوبة تناسبها.

(1) الحاوي الكبير للماوردي (354/13).

المبحث الثامن

حَدُّ تَارِك الصلاة

"جمهور العلماء على أن تارك الصلاة تكاسلاً غير منكر لفرضيتها لا يكفر، بل يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل حداً لا كفراً، وقال البعض لا يُقتَل، وقالت طائفة: هو كافر"[1].

مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أنَّ تارك الصلاة عمداً من دون عذر يستتاب فإنْ تَابَ وَصَلَّى وإلا قتل.

قال الشافعي – رحمه الله –: "من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام قيل له: لم لا تصلي؟ فإن ذكر نسيانا قلنا: فَصَلِّ إذا ذكرت، وإن ذكر مرضا قلنا: فصل كيف أطقت قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً أو مومياً، فإن قال: أنا أطيق الصلاة، وأُحْسِنُها، ولكن لا أُصَلِّي وإن كانت علي فرضا، قيل له: الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك، ولا تكون إلا بعملك فإن صلَّيت، وإلا استتبناك فإن تبت، وإلا قتلناك ...

قال الشافعي: وقد قيل يستتاب تارك الصلاة ثلاثا، وذلك إن شاء الله تعالى حسن فإن صلى في الثلاث، وإلا قتل"[2].

مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية إلى أنَّه لا حد في ترك الصلاة وإنَّما التعزير.

قال ابن حزم – رحمه الله –: "أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيمن أتى منكراً فلا يزال يُؤَدَّب حتى يُؤَدِّي ما عليه أو يموت – غير مقصود إلى قتله – وَحُرِمَت دماؤهم بالنص والإجماع، وتارك الصلاة الممتنع منها واحد من هؤلاء، إن امتنع قوتل، وإن لم يمتنع لم يحل قتله؛ لأنَّه لم يوجب ذلك نص ولا إجماع، بل يُؤَدَّب حتى يؤديها أو

---

(1) انظر: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي لمحمد ساعي (1/ 127).

(2) الأم للشافعي (1/ 291-292).

يموت كما قلنا – غير مقصود إلى قتله – ولا فرق...فواجب أن يضرب كل من ذكرنا عشر جلدات فإن أدى ما عليه من صلاة أو غيرها، فقد برئ ولا شيء عليه، وإن تمادى على الامتناع فقد أحدث منكراً آخر بالامتناع الآخر، فَيُجْلَد أيضا عشراً – وهكذا أبداً، حتى يُؤَدِّي الحق الذي عليه لله تعالى أو يموت – غير مقصود إلى قتله – ولا يُرفَع عنه الضرب أصلاً حتى يخرج وقت الصلاة وتدخل أخرى فيضرب ليصلي التي دخل وقتها، وهكذا أبداً إلى نصف الليل، فإذا خرج وقت العتمة تُرِك؛ لأنَّه لا يقدر على صلاة ما خرج وقتها – ثُمَّ يُجَدَّد عليه الضرب إذا دخل وقت صلاة الفجر حتى يخرج وقتها – ثم يُترَك إلى أول الظهر، ويتولى ضربه من قد صَلَّى، فإذا صَلَّى غيره خرج هذا إلى الصلاة ويتولى الآخر ضربه حتى يترك المنكر الذي يُحدِث أو يموت، فالحق قَتَلَه، وهو مسلم مع ذلك"[1].

أدلة الشافعية

استدل الشافعية بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول

أما دليل الكتاب

فقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 5].

وجه الدلالة

في الآية أنَّه "أمر بقتلهم ثُمَّ استثنى منهم من جمع شرطين: التوبة، وإقامة الصلاة، فَعُلِم أن من أتى بأحدهما وهو التوبة دون الصلاة كان الأمر بقتله باقيا"[2].

و "من قال: أنَّه إذا تاب وآمن، ولم يُصَلِّ، سقط عنه القتل، فقد ترك أحد الشرطين في الكتاب"[3].

---

(1) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 386-388).

(2) الحاوي الكبير للماوردي (2/ 526).

(3) البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن أبي الخير العمراني (2/ 16).

وأما دليل السنة

ويمكنهم أن يستدلوا بالسنة كما في:

- حديث أبي سعيد الخدري وفيه: قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا، لعله أن يكون يصلي»[1].
- حديث: «نهيت عن قتل المصلين»[2].
- وحديث: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»[3].
- وحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[4].

وجه الدلالة

في هذه النصوص دلالة أنَّه جعل الصلاة مانعة من ضرب عنق المصلي وأنَّه نُهِيَ عن قتل المصلي، فدل بمفهوم المخالفة أنَّه لو لم يكن يصلي لجاز ضرب عنقه، ولما نُهِيَ عن قتله[5]. "فلما كان فعلها سببا لحقن دمه كان تركها سبباً لإراقته"[6].

---

(1) صحيح البخاري (5/ 163) كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع، ح(4351)، صحيح مسلم (2/ 742) كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح144 - (1064)، بلفظ «لا، لعله أن يكون يصلي».

(2) سنن أبي داود (4/ 282) كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، ح(4928)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (1/ 247)، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع (1/ 491) ح(2506).

(3) مسند أحمد ط الرسالة (39/ 73) ح(23670) قال محققه "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه".

(4) صحيح البخاري (1/ 14) كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:5]، ح(25)، صحيح مسلم (1/ 53) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ح36 - (22).

(5) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنَّصاري (1/ 336).

(6) الحاوي الكبير للماوردي (2/ 526).

وأما دليل الأثر

فما جاء أن أبا بكر – رضي الله عنه – قال: "لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله"[1].

وجه الدلالة

قال الشافعي: يذهب فيما أرى، والله تعالى أعلم إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43]: وأخبر أبو بكر أنَّه إنَّما يقَاتِلُهم على الصلاة والزكاة، وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاتلوا من منع الزكاة إذ كانت فريضة من فرائض الله جل ثناؤه، ونصب دونها أهلها فلم يقدر على أخذها منهم طائعين، ولم يكونوا مقهورين عليها فتؤخذ منهم، كما تقام عليهم الحدود كارهين، وتؤخذ أموالهم لمن وجبت له بزكاة أو دين كارهين أو غير كارهين، فاستحلوا قتالهم، والقتال سبب القتل"[2].

وأما دليل القياس

ف "بالقياس على كلمة التوحيد"[3].

وأما دليل المعقول فمن وجوه:

1. أنَّ الصلاة أعظم من الزكاة، فَلَمَّا قاتل الصحابة من منع الزكاة كان من منع الصلاة أولى بذلك.
2. استحل الصحابة قتال مانعي الزكاة، والقتال سبب القتل، والممتنع عن الصلاة أولى بالقتال والقتل.

---

(1) صحيح البخاري (9/ 93) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح(7284)، صحيح مسلم (1/ 51) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ح32 – (20).

(2) الأم للشافعي (1/ 291–292).

(3) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (3/ 17).

3. لما كانت الصلاة وإن كان تاركها في أيدينا غير ممتنع منا فإنا لا نقدر على أخذ الصلاة منه؛ لأنَّها ليست بشيء يُؤخَذ من يديه مثل اللقطة، والخراج، والمال. قلنا: إن صليت، وإلا قتلناك، (كما يفكر)[1] فنقول: إن قبلت الإيمان، وإلا قتلناك إذ كان الإيمان لا يكون إلا بقولك، وكانت الصلاة، والإيمان مخالفين معا ما في يديك، وما نأخذ من مالك؛ لأنَّا نقدر على أخذ الحق منك في ذلك وإن كرهت"[2].

(1) لعلها (كمن يكفر).

(2) الأم للشافعي (1/ 291-292).

أدلة الظاهرية

استدل الظاهرية بالسنة والمعقول

أما دليل عدم القتل

فحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو نفس بنفس»[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»[2]

وأما دليل التعزير

فحديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع»[3].

وجه الدلالة

أن تارك الصلاة ليس واحدا من الثلاثة الذين أبيحت دماؤهم؛ فبقي على العصمة.

وفي حديث تغيير المنكر "أمر بالأدب على من أتى منكراً، والامتناع من الصلاة، ومن الطهارة كل ذلك منكر، بلا شك وبلا خلاف من أحد من الأمة؛ لأنَّ كل ذلك حرام، والحرام منكر بيقين.

فصح بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إباحة ضرب من ذكرنا باليد"[4].

"وتارك الصلاة الممتنع منها واحد من هؤلاء، إن امتنع قوتل، وإن لم يمتنع لم يحل قتله؛ لأنَّه لم يوجب ذلك نص ولا إجماع، بل يُؤَدَّب حتى يُؤَدِّيها أو يموت غير مقصود إلى قتله"[5].

---

(1) سبق تخريجه ص59.

(2) سبق تخريجه ص63.

(3) صحيح مسلم (1/ 69) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ح78 – (49).

(4) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 387).

(5) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 386).

المناقشة

نوقش استدلال الشافعية بما يلي:

"أما الآية: فإن نصها في قتال المشركين حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة.

ولا يختلف اثنان من الأمة في أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يزل يدعو المشركين إلى الإيمان حتى مات – إلى رضوان الله تعالى وكرامته – وأنَّه في كل ذلك لم يثقف من أجابه إلى الإسلام حتى يأتي وقت صلاة فَيُصَلِّي، ثُمَّ حَتَّى يحول الحول فَيُزَكِّي، ثم يُطْلِقُه – هذا ما لا يقدر أحد على دفعه"[1].

وأما حديث أبي سعيد الخدري «لعله يصلي»[2] فإنَّما فيه المنع من قتل من يصلي، وليس فيه قتل من لا يصلي أصلاً، بل هو مسكوت عنه.

وأما حديث: «نهيت عن قتل المصلين»[3]، و: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»[4] فإنَّما هو في النهي عن قتل المصلين، وليس فيه ذكر لقتل من ليس مصلياً إذا أقر بالصلاة أصلا.

وأيضا فالشافعي يرى أنَّ تارك الصلاة من غير جحود ليس بكافر بل هو مسلم "فإذ كان ذلك كذلك فقد سقط قوله في قتله؛ لأنَّه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو نفس بنفس.

وتارك الصلاة متعمدا لا يخلو من أن يكون بذلك كافراً، أو يكون غير كافر، فإن كان كافراً، فهم لا يقولون بذلك؛ لأنَّهم لو قالوه للزمهم أن يلزموه حكم المرتد في التفريق بينه وبين امرأته، وفي سائر أحكامه، فإذ ليس كافراً، ولا قاتلاً، ولا زانياً محصناً، ولا محارباً، ولا محدوداً في الخمر ثلاث مرات، فَدَمُهُ حرامٌ بالنَّص، فسقط قولهم بيقين"[5].

---

(1) المصدر نفسه (12/ 385).

(2) سبق تخريجه ص254.

(3) سبق تخريجه ص254.

(4) سبق تخريجه ص255.

(5) المحلى بالآثار لابن حزم (12/ 383).

ونوقش استدلال الظاهرية بما يلي:

أما حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»[1]، فـ"إنَّه عام قد خُصَّ منه تارك الصلاة وغيرها من الفرائض عند من يقتله ولا يُكَفِّره، وخُصَّ منه قتل الباغي وقتل الصائل بالسنة والإجماع"[2].

وأجيب عن حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»[3] أنَّه أباح دمه بالكفر مع الإسلام، ولا يكون ذلك إلا بترك الصلاة، لأنَّه يكون مسلماً وأحكام الكفر جارية عليه في إباحة الدم"[4].

الراجح

بعد عرض ما أمكن عرضه من أدلة الفريقين والنظر فيها تبين أنَّ الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية؛ لأنَّ الأحاديث التي استدل بها الشافعية تُبَيِّنُ مقتضى الحديث المطلق الذي احتَجَّ به الظاهرية على ترك القتل مع أنَّه حجة عليهم فإنَّه لم يثبت العصمة للدم والمال إلا بحق الإسلام والصلاة آكد حقوقه على الاطلاق[5].

وكما أنَه قد يُقتَل الشخص بِفِعلِ مَا نُهِيَ عَنهُ وَإِن كان مُعْتَقِداً لِتَحريمه، فإنَّه يقتضي أَنْ يُقتَلَ بِتَركِ مَا أُمِرَ بِهِ وَإِن كَانَ مُعْتَقِدًا لِوُجوبِه[6].

---

(1) سبق تخريجه ص59.

(2) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: 461).

(3) سبق تخريجه ص59.

(4) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (2/ 527).

(5) انظر: الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم (ص: 33).

(6) انظر: الحاوي الكبير (2/ 526)

الخاتمة

أولاً: النتائج

وهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

- أنَّ الخلاف بين العلماء _ غالبا _ لم يكن في الأصول والكليات وإنما كان في الفروع والجزئيات.
- أنَّ المذهب الظاهري مذهب معتبر، واجتهادات فقهائه معتبرة، وهي في غالبها لا تخرج عن إجماع المسلمين.
- أنَّ كثرة مخالفة ابن حزم للصواب ليس بسبب ظاهريته _ وإن كانت سببا _ لكنها بسبب ضعفه في الحديث، وعدم سيره على قواعد أئمته، وكذلك نفيه للقياس.

- أنَّ المقصود من الحدود والعقوبات الشرعية هو الزجر والردع وحماية المجتمع من الانحراف والفوضى، وليس الإتلاف.
- أنَّ المسائل الخلافية بين الشافعية والظاهرية بين الشافعية والظاهرية في فقه العقوبات حوالي خمسين مسألة.

ثانياً: أهم المقترحات والتوصيات

أوصي الباحثين وطلاب العلم عموما بالاهتمام بتراث الإمامين (الشافعي وابن حزم) كما أوصي الباحثين وطلاب العلم أن يتحروا الدقة في النقل ومراعاة الأمانة فيما ينسبونه من أقوال إلى الأئمة

المقترحات:

وهذه مقترحات تصلح أن تكون رسائل عليمة

1_ الأحاديث التي صححها ابن حزم في كتاب العقوبات

2_ الأحاديث التي ضعفها ابن حزم في كتاب العقوبات

3_ الأحكام التي أثبتها ابن حزم بناء على القياس

4_ المسائل التي انفرد بها ابن حزم عن الأئمة في كتاب العقوبات

وبعد: فقد تمَّ هذا البحث بعون الله وتوفيقه، ولا أدعي أني قد بلغت فيه رتبة الكمال، فحسبي أني اجتهدت وبحثت، فإن وافق ما كتبته الصواب فذاك المقصد والغاية، وهو توفيق من الله سبحانه وتعالى، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان.

وأرجو من الله العفو عن التقصير، والتجاوز عن الزلل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفهارس العلمية

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: 43]	279
﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178]	72
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: 179]	68-40
﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]	279_216_
﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194]	252
﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ...﴾ [البقرة: 217]	126
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 229]	218-216
﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ...﴾ [النساء: 15]	208
﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...﴾ [النساء: 92]	-59-56-45
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...﴾ [النساء: 92، 93].	45
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141]	262
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: 2]	111-106
﴿إِنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾ [المائدة: 33]	-267-265

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَه...﴾ [المائدة: 54]	126
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّما الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]	172
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].	-159-157-152
﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنَّعام: 19]	251
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنَّعام: 119]	262
﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ﴾ [الأنَّعام: 137]	84
﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنَّعام: 151]	84
﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلا عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنَّعام: 164]	-120-98-68
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ...﴾ [الأنَّفال: 38]	130
﴿إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِين﴾ [الحجر: 18]	133
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[النحل: 126]	62
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا أَنَّه كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]	181
﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالْحَقِّ ...﴾ [الإسراء: 33]	41
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾ [النور: 2، 3]	182
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأربعةِ شُهَدَاءَ...﴾ [النور: 4]	-206-199-198 222-220-213

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: 6]	207_204
﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأربعةِ شُهَدَاءَ...﴾ [النور: 13]	199-198
﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان: 68] إلى قوله ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: 70]	210
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5]	91
﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ...﴾ [الحجرات: 9]	253-248-247
﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: 1]	255
﴿وَإِذا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 8، 9]	84

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
«اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها...»	**194**
«ادرؤوا الحدود بالشبهات»	**195-193**
«إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم»	**177**
«ألا إن قتيل العمد الخطإ بالسوط والعصا شبه العمد...»	**41**
«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر – ثلاثا –...»	**222**
«ألا تركتموه؟ حتى أنظر في شأنَّه»	**197**
«ألا من قتل نفساً معاهدة، له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله...»	**55**
«البينة وإلا حد في ظهرك»	**200**
«الخمر أم الخبائث فمن شربها لم تقبل منه صلاته أربعين يوما...»	**174ح**
«القصاص القصاص! فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة؟ ...»	**91**
«الكبر، الكبر، إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب...».	**68**
«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ..»	**259**
«إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»	**92**
«أن تجعل لله ندا وهو خ	**183**

لقك...»	
«أن جارية قد وجد رأسها قد رض بين حجرين...»	**63**
«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»	**98–71–58**
«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»	**–210–104–92–63 –236–223–217– 279**
«إن شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه...»	**177–176**
«إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه؟ ...»	**222**
«إننا لا نستعين بمشرك»	**261**
«أن نفرا منهم انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلا...»	**115–110**
«أنت ومالك لأبيك»	**87**
«انصر أخاك ظالما أو مظلوما ..»	**259**
«أنَّه ستكون هنات وهنات ...»	**256**
«تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»	**236**
«تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الساعي»	**252**
«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم...»	**183**
«خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا...»	**188**
«عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه»	**114**

«قد أتي النبي صلى الله عليه وسلم بابن النعيمان فجلده، ثم أتي به فجلده...»	**177ح**
«كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع فتجحده...»	**163**
«كبّر الكبر»، أو قال: «ليبدأ الأكبر»	**69**
«كف أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة عن قتل أبيه...»	**259**
«كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»	**173**
«لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه»	**205**
«لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»	**155–153–152**
«لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا»	**162**
«لا قطع في ثمر معلق فإذا آواه الجرين ففيه القطع»	**147_ 148**
«لا يتوارث أهل ملتين شتى»	**135**
«لا يجني جان إلا على نفسه»	**100–98**
«لا يحل دم امرئ مسلم...»	**–180–116–70–41 –274–210–183 275**
«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»	**136**
«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن،...»	**184–183–175**
«لا يقاد الأب من ابنه»	**85ح**
«لا يقاد الوالد بالولد»	**87**
«لا، لعله أن يكون يصلي»	**271**
«لعله يصلي»	**275**

«لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، ...»	**174**
«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»	**169_154_148_143**
«لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المخنثين من الرجال ...»	**210**
«لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقالوا: القَوَد يا رسول الله، ...»	**93**
«لما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجم ماعز بن مالك ...»	**196**
«ليس على الخائن قطع»	**164**
«ما كان الله ليسلطك على ذلك، أو قال علي...»	**81**
«من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد...»	**247**
«من أشرك بالله فليس بمحصن»	**222**
«من بدل دينه فاقتلوه»	**127**
«من شرب الخمر فاجلدوه... »	**178–175–173**
«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»	**–256 –255–76**
«من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إما أن يقاد وإما أن يأخذ العقل»	**114**
«من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فالقَوَد وإن أحبوا فالعقل»	**67**
«من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا»	**69**

«نحن بنو النضر بن كنانة، لا نقفو أمنا، ولا ننتفي من أبينا»	**216–218ح**
«نهيت عن قتل المصلين»	**271–275**
«هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه»	**193**
«هلا تركتموه وجئتموني به»	**195**
«ومن تحسى سما فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم...»	**80**
«ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى، وإما أن يقاد»	**63**
«يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه»	**85ح**

فهرس الأعلام المترجم لهم في الرسالة

رقم	الاسم	صفحة الترجمة
1	ابن أبي حسين	148
2	ابن القيم	36
3	ابن بطال	95
4	ابن جريج	164
5	ابن حجر	21
6	ابن حزم	19
7	ابن خلكان	23
8	اسحاق بن راهويه	7
9	ابن سمعان	211
10	ابن شهاب الزهري	176
11	ابن عبد البر	91
12	ابن عبد السلام	23
13	ابن عيينة	176
14	ابن قدامة	165
15	ابن كثير	22
16	ابن كعب بن مالك	81
17	ابن هبيرة	72
18	أبو الأحوص	252
19	أبو بكر بن محمد	90
20	أبو ثور	198

21	أبو جعفر الطحاوي	64
22	أبو جعفر بن خيرون	33
23	أبو حنيفة	2
24	أبو حيان الأنَّدلسي	34
25	أبو داود	196
26	أبو سليمان الخطابي	100
27	أبو يوسف القاضي	7
28	أبو الزبير	164
29	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	70
30	أحمد بن الجسور	21
31	أحمد بن حنبل	7
32	أحمد بن سعيد والد ابن حزم	20
33	إسماعيل بن قسطنطين	3
34	الأصمعي	3
35	الأوزاعي	9
36	بقي بن مخلد القرطبي	34
37	البيهقي	99
38	الترمذي	112
39	الثوري	16
40	جابر بن زيد	204
41	المنصور بن أبي عامر	20
42	الحجاج بن يوسف الثقفي	25

43	الحسن البصري	101
44	الحسن بن حي	189
45	حطان الرقاشي	200
46	حميد بن هلال العدوي	252
47	خالد الحذاء	46
48	داود بن علي أبو سليمان	21
49	الربيع بن سليمان	9
50	الزعفراني	6
51	سالم بن عبد الله بن عمر	101
52	سعيد بن المسيب	16
53	السيوطي	23
54	الشافعي	2
55	شريح القاضي	101
56	الشعبي	101
57	الشوكاني	149
58	محمد بن عبد الله الحثيثي	47
59	صدقة بن يسار	57
60	عبادة بن الوليد	256
61	عبد الرحمن بن أبي بكرة	222
62	عروة بن الزبير	101
63	عكرمة	208
64	عمر بن عبد العزيز	234

65	عمرو بن أبي سلمة	10
66	عمرو بن شعيب	86
67	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	90
68	الفيروز آبادي	172
69	القاسم بن ربيعة	45
70	قتادة	204
71	المظفر	20
72	الليث بن سعد	10
73	مالك بن أنس	4
74	الماوردي	122
75	محمد بن إسحاق	179
76	محمد بن الحسن	5
77	محمد بن جرير الطبري	34
78	محمد بن سيرين	101
79	محمد بن المنكدر	179
80	مروان بن الحكم	163
81	مسلم بن الحجاج	256
82	مسلم بن خالد الزنجي	4
83	معمر	234
84	منذر بن سعيد البلوطي	33
85	نافع مولى ابن عمر	224
86	النسائي	196

87	النووي	77
88	هارون الرشيد	5
89	وهبة الزحيلي	53
90	يحيى بن حسان	10
91	يعقوب بن أوس أو عقبة بن أوس	45
92	يونس بن عبد الله	152

فهرس المصادر والمراجع

1. **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري**، للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد. أصل الكتاب: أطروحة الدكتوراه للمؤلف. الناشر: مكتبة الخانجي، مصر. عام النشر: 1399 هـ - 1979 م.
2. **الإحاطة في أخبار غرناطة**، لمحمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأنَّدلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: 776هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، 1424 هـ.
3. **الإحكام شرح أصول الأحكام**، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ). الطبعة: الثانية، 1406 هـ.
4. **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.
5. **اختلاف الأئمة العلماء**، ليحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ). المحقق: السيد يوسف أحمد. الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت. الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م
6. **أدب الاختلاف في الإسلام**، لطه جابر فياض العلواني. الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأميريكية. عام النشر:1987 م.
7. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ). إشراف: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م.

8. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنَّصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
9. **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، 1421 – 2000.
10. **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م
11. **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانّي (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.
12. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت – لبنان. عام النشر: 1415 هـ - 1995 م.
13. **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: 584هـ). الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن. الطبعة: الثانية، 1359 هـ.
14. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
15. **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ). الناشر: دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

16. **أعيان العصر وأعوان النصر**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: 764هـ). المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد. قدم له: مازن عبد القادر المبارك. الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا. الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998م.

17. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ). المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر. الناشر: دار الفكر – بيروت.

18. **الإقناع في مسائل الإجماع**، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ). المحقق: حسن فوزي الصعيدي. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

19. **الأم** لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة. سنة النشر: 1410هـ/1990م.

20. **الأنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

21. **الأنَّساب**، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ). المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره. الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1962 م.

22. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ). الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

23. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ). الناشر: دار الحديث – القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.
24. **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، الناشر: دار الفكر. عام النشر: 1407 هـ - 1986م.
25. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ). الناشر: دار المعرفة – بيروت
26. **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأنَّدلس**، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: 599هـ). الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة. عام النشر: 1967 م.
27. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلأنَّي (المتوفى: 852هـ). تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري. الناشر: دار الفلق – الرياض. الطبعة: السابعة، 1424 هـ.
28. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ). المحقق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج – جدة. الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.
29. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ). المحقق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.
30. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ). المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، 2003 م.

31. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية.
32. **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ). المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م.
33. **تاريخ بغداد وذيوله**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة: الأولى، 1417 هـ.
34. **تاريخ علماء الأنَّدلس**، لعبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: 403هـ). عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني. الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة. الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
35. **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل** لعبد العزيز بن مرزوق الطّريفي. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
36. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ). المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني. الناشر: دار حراء - مكة المكرمة. الطبعة: الأولى، 1406.
37. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. الطبعة: بدون طبعة. عام النشر: 1357 هـ - 1983 م.

38. **تذكرة الحفاظ**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان. الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م.

39. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، لعبد القادر عودة. الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.

40. **التعريفات الفقهية**، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

41. **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1995م.

42. **التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا**، لمحمد بن رزق بن عبد الناصر بن طرهوني الكعبي السلمي أبو الأرقم المصري المدني، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه. الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1426 هـ.

43. **تقريب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانّي (المتوفى: 852هـ)، المحقق: محمد عوامة. الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 – 1986.

44. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانّي (المتوفى: 852هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.

45. **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة.

46. **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

47. **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانّي (المتوفى: 852هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ.

48. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ – 1980م.

49. **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

50. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ). المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م.

51. **الثقات**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة الأولى، 1393هـ.

52. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.

53. **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأنَّدلس،** لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ). الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة. عام النشر: 1966 م.
54. **جمهرة الأمثال،** لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ). الناشر: دار الفكر – بيروت.
55. **جمهرة اللغة،** لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ). المحقق: رمزي منير بعلبكي. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الأولى، 1987م.
56. **جواهر العقَوَد ومعين القضاة والموقعين والشهود،** لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: 880هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
57. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ). الطبعة: الأولى - 1397 هـ.
58. **حاشيتا قليوبي وعميرة** لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. الناشر: دار الفكر – بيروت، 1415هـ-1995م.
59. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ). المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999م.

60. **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: 1429هـ). الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية 1415 هـ.

61. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ). المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر. الطبعة: الأولى 1387 هـ - 1967 م.

62. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ). الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.

63. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلأنَّي (المتوفى: 852هـ). المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان. الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند. الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م.

64. **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ). المحقق: حماد بن محمد الأنَّصاري. الناشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة. الطبعة: الثانية، 1387 هـ - 1967 م.

65. **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: 832هـ). المحقق: كمال يوسف الحوت. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، 1410هـ/1990م.

66. **ذيل تذكرة الحفاظ**، لشمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (المتوفى: 765هـ).الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م.

67. **ذيل طبقات الحنابلة**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ). المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض. الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م.

68. **الرد الوافر**، لمحمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: 842هـ). المحقق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الأولى، 1393.

69. **الرسالة** لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ). المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر. الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.

70. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**. لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

71. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ). تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان. الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

72. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**. لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ). المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني. الناشر: دار الطلائع.

73. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقَوَدري الألباني (المتوفى: 1420هـ). الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

74. **سنن ابن ماجه** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
75. **سنن أبي داود** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
76. **سنن الترمذي**. لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5). الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
77. **سنن الترمذي**. لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ). المحقق: بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت. سنة النشر: 1998 م.
78. **سنن الدارقطني** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
79. **السنن الصغير للبيهقي** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ). المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان.الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م
80. **السنن الكبرى** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ).المحقق: محمد عبد القادر

عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات. الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

81. **السنن الكبرى** لعبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ). حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

82. **سير أعلام النبلاء**. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ). المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة ، 1405هـ / 1985م.

83. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ). الناشر: دار ابن حزم. الطبعة: الطبعة الأولى.

84. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ). حققه: محمود الأرناؤوط. خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

85. **شرح الزرقاني على موطأ** الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة. الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

86. **الشرح الكبير على متن المقنع** لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ). الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

87. **الشرح الممتع على زاد المستقنع** لابن عثيمين لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ). دار النشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ.

88. **شرح معاني الآثار** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ). حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف. الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م.

89. **شعب الإيمان** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ). حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند. الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م

90. **صحيح الترغيب والترهيب**. لمحمد ناصر الدين الألباني. الناشر: مكتَبة المَعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

91. **صحيح الجامع الصغير وزياداته** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقَوَدري الألباني (المتوفى: 1420هـ). الناشر: المكتب الإسلامي.

92. **صفة الصفوة** لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: أحمد بن علي. الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر. الطبعة: 1421هـ/2000م.

93. **الصلة في تاريخ أئمة الأنَّدلس** لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: 578 هـ). عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني. الناشر: مكتبة الخانجي. الطبعة: الثانية، 1374 هـ - 1955 م.

94. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

95. **ضعيف الجامع الصغير وزيادته** لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقَوَدري الألباني (المتوفى: 1420هـ). أشرف على طبعه: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.

96. **طبقات الحفاظ** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، 1403.

97. **طبقات الشافعية الكبرى** لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ.

98. **طبقات الشافعيين** لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ). تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية. تاريخ النشر: 1413 هـ - 1993 م.

99. **طبقات الفقهاء** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان.

100. **الطبقات الكبرى** لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.

101. **طرح التثريب في شرح التقريب** لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ). أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم (المتوفى: 826هـ). الناشر: الطبعة المصرية

القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
102. **العدة شرح العمدة** لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ). الناشر: دار الحديث، القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م
103. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنَّصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
104. **الغرر النقية على الدرر البهية** لفيصل بن عبد العزيز آل مبارك (المتوفى:1376هـ). عُنِي به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك. الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
105. **غريب الحديث** لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ). المحقق: د. محمد عبد المعيد خان. الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن. الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964 م.
106. **الفائق في غريب الحديث** للقاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ). المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: دار المعرفة – لبنان. الطبعة: الثانية.
107. **فتاوى اللجنة الدائمة** - المجموعة الأولى. المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض
108. **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلأنَّي الشافعي (المتوفى: 852هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
109. **فتح القدير** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

110. **فقه السنة** لسيد سابق (المتوفى: 1420هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م.
111. **الفقه الإسلامي وأدلته**. لـ أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة. الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق. الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
112. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. لمصطفى الخِنْ، والبُغا، والشّرْبجي. الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق. الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م.
113. **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، لمجموعة من المؤلفين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع : 1424هـ
114. **الفقه على المذاهب الأربعة**. لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، 1424هـ - 2003م.
115. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: 1376هـ). الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان. الطبعة: الأولى - 1416هـ- 1995م.
116. **فوات الوفيات** لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: 764هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الأولى الجزء: 1 – 1973 الجزء: 2، 3، 4- 1974.
117. **الفواكه الدواني** على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.

118. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، للدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993 م.
119. **القاموس المحيط** لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
120. **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م.
121. **القوانين الفقهية** لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)
122. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ). الناشر: دار الكتب العلمية
123. **لسان العرب** لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
124. **لسان الميزان** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانّي (المتوفى: 852هـ). المحقق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: دار البشائر الإسلامية. الطبعة: الأولى، 2002 م.
125. **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
126. **المجتبى من السنن = السنن الصغرى** للنسائي. المعروف بـ(سنن النسائي) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى:

303هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب. الطبعة: الثانية، 1406 - 1986

127. **المجموع شرح المهذب** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ الناشر: دار الفكر. (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)

128. **المحرر في الحديث** لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: 744هـ). المحقق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي. الناشر: دار المعرفة - لبنان / بيروت. الطبعة: الثالثة ، 1421هـ - 2000م.

129. **المحلى بالآثار** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأنَّدلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

130. **مخالفة الظاهرية للأئمة الأربعة في الحدود**، حسن أبو زهو رسالة ماجستير موجودة على النت.

131. **مختار الصحاح** لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد. الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا. الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

132. **مختصر اختلاف العلماء** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ). المحقق: د. عبد الله نذير أحمد. الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت. الطبعة: الثانية، 1417.

133. **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية** لعلى جمعة محمد عبد الوهاب. الناشر: دار السلام – القاهرة. الطبعة: الثانية - 1422 هـ - 2001 م.

134. **المدونة** لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
135. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان** لمحمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: 768هـ). وضع حواشيه: خليل المنصور. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
136. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأنَّدلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
137. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
138. **مستخرج أبي عوانة** لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: 316هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي. الناشر: دار المعرفة – بيروت. الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م.
139. **المستدرك على الصحيحين** لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.
140. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ). المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

141. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة. الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م.
142. **مسند الإمام الشافعي** للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان عام النشر: 1370 هـ - 1951 م.
143. **المسند الصحيح المختصر** بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم). لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
144. **مشكاة المصابيح** لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: 741هـ). المحقق: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثالثة، 1985.
145. **المصباح المنير** في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ). الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
146. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الأولى، 1409.
147. **المصنف**. لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ). المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: المجلس العلمي- الهند. يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية، 1403.
148. **المطلع على ألفاظ المقنع** لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ). المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين

محمود الخطيب. الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع. الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م.

149. **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ). الناشر: المطبعة العلمية – حلب. الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.

150. **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**. لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: 792هـ). تحقيق: سيد محمد مهنى. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، (1419 هـ - 1999 م).

151. **المعجب** في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأنَّدلس إلى آخر عصر الموحدين لعبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين (المتوفى: 647هـ). المحقق: الدكتور صلاح الدين الهواري. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت. الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2006م.

152. **معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب** لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.

153. **المعجم الأوسط** لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ). المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

154. **المعجم الكبير** لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ). المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة. الطبعة: الثانية.

155. **المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية** لـ(إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.

156. **معجم لغة الفقهاء** لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي. الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988م.
157. **معجم مقاييس اللغة** لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ). المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: 1399هـ – 1979م.
158. **معرفة السنن والآثار** لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ). المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة). الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1991م.
159. **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى 1417 هـ– 1997م.
160. **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م.
161. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.
162. **المغني** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ). الناشر: مكتبة القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م.

163. **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)** لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الثالثة – 1420 هـ .

164. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ). المحقق: محمد عثمان الخشت. الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985م.

165. **مناقب الإمام الشافعي** لمحمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم، أبو الحسن الآبري السجستاني (المتوفى: 363هـ). المحقق: د/ جمال عزون. الناشر: الدار الأثرية. الطبعة: الأولى 1430 هـ - 2009 م.

166. **مناقب الشافعي** للبيهقي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384 - 458 هـ). المحقق: السيد أحمد صقر. الناشر: مكتبة دار التراث – القاهرة. الطبعة: الأولى، 1390 هـ - 1970 م.

167. **المنتخب** من مسند عبد بن حميد لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: 249هـ). المحقق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي. الناشر: مكتبة السنة - القاهرة. الطبعة: الأولى، 1408 - 1988.

168. **المنتقى شرح الموطأ** لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأنَّدلسي (المتوفى: 474هـ). الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر. الطبعة: الأولى، 1332 هـ.

169. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م.

170. **المنهاج شرح صحيح مسلم** بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

171. **المهذب في فقه الإمام الشافعي** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.

172. **الموافقات** لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن عفان. الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

173. **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلني (المتوفى: 852 هـ). حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993م.

174. **الموسوعة الفقهية الكويتية**. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. طبعة: (من 1404 - 1427 هـ). ..الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت. الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر. لأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

175. **موسوعة الفقه الإسلامي**. لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

176. **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي** لمحمد نعيم محمد هاني ساعي. الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر. الطبعة: الثانية، 1428 هـ - 2007 م.

177. **موطأ الإمام مالك** لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ). المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل. الناشر: مؤسسة الرسالة. سنة النشر: 1412 هـ.

178. **موطأ الإمام مالك** لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ). صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان. عام النشر: 1406 هـ - 1985 م.

179. **موطأ مالك** ت الأعظمي. لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ). المحقق: محمد مصطفى الأعظمي. الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات. الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م

180. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963م.

181. **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون.** لحسن علي الشاذلي. الناشر: دار الكتاب الجامعي. الطبعة: الثانية.

182. **نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»** لأبي الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ، تقريظ: عبد الله بن محمد الحاشدي، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1426 هـ

183. **نصب الراية لأحاديث الهداية** مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ). المحقق: محمد عوامة. الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية. الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م

184. **نفح الطيب من غصن الأنَّدلس الرطيب،** وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: 1041هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر- بيروت - لبنان ص. ب 10.

185. **النهاية في غريب الحديث والأثر** لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ). الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

186. **نيل الأوطار** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ). تحقيق: عصام الدين الصبابطي. الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

187. **الهداية في شرح بداية المبتدي**. لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

188. **الوافي بالوفيات** لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ). المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. الناشر: دار إحياء التراث – بيروت. عام النشر:1420هـ- 2000م.

189. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر – بيروت.

فهرس المحتوى

العنوان	الصفحة
المقدمة	ج
خطة البحث	ح
الفصل الأول **التعريف بالإمام الشافعي والإمام ابن حزم وكتابيهما وأصول مذهبيهما وتحته مبحثان** **المبحث الأول: التعريف بالمذهب الشافعي** المطلب الأول: ترجمة الإمام الشافعي	1 2
المطلب الثاني: التعريف بكتاب الأم	12
المطلب الثالث: أصول المذهب الشافعي	16
المطلب الرابع: ظهور المذهب الشافعي ونشأته وتطوره	18
المبحث الثاني: التعريف بالمذهب الظاهري المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن حزم	19
المطلب الثاني: التعريف بكتاب المحلى	26
المطلب الثالث: أصول المذهب الظاهري	31
المطلب الرابع: ظهور المذهب الظاهري ونشأته وتطوره	33
الفصل الثاني **دراسة القصاص بين الشافعية والظاهرية من خلال كتابي: (الأم) للشافعي و(المحلى) لابن حزم. وتحته: تمهيد، وعشرة مباحث** التمهيد	37
المبحث الأول: أنواع القتل	37
المبحث الثاني: وجوب القَوَد على السكران	48
المبحث الثالث: الحكم الواجب في قتل الذمي والمعاهد والمستأمن	55

المبحث الرابع: حكم من حبس شخصاً وتركه بغير طعام ولا شراب حتى مات	61
المبحث الخامس: من هم ولاة القصاص وهل يسقط القصاص بعفو بعضهم؟	65
المبحث السادس: مقتول كان في أوليائه غائب أو صغير أو مجنون	74
المبحث السابع: حكم من قدَّم لغيره طعاماً مسموماً فأكل منه فمات	79
المبحث الثامن: قتل الأب ولده	84
المبحث التاسع: الجناية على ما دون النفس	88
المبحث العاشر: جناية العبد	96
الفصل الثالث دراسة الديات بين الشافعية والظاهرية من خلال كتابي: (الأم) للشافعي، و(المحلى) لابن حزم. وتحته: تمهيد، وأربعة مباحث التمهيد	102
المبحث الأول: وجوب الدية والكفارة على الصبي والمجنون	104
المبحث الثاني: الأجل في الدية	109
المبحث الثالث: تغليظ الدية	113
المبحث الرابع: عفو المجني عليه جناية يموت منها	117
الفصل الرابع دراسة (كتاب الحدود) بين الشافعية والظاهرية من خلال كتابي: (الأم) للشافعي، و(المحلى) لابن حزم. وتحته: تمهيد، ومباحث التمهيد	121
المبحث الأول: حد الردة التمهيد	12
المسألة الأولى: استتابة المرتد	129

المسألة الثانية: ميراث المرتد	132
المسألة الثالثة: وصية المرتد	140
المبحث الثاني: حد السرقة التمهيد	142
المسألة الأولى: اشتراط الحرز في السرقة	146
المسألة الثانية: اشتراط النصاب في السرقة	151
المسألة الثالثة: السرقة من بيت المال ومن الغنيمة	157
المسألة الرابعة: قطع من جحد العارية وما كان من جهة الخيانة	161
المسألة الخامسة: ما يقطع من السارق	167
المبحث الثالث: حد الخمر التمهيد	172
مسألة: قتل شارب الخمر في الرابعة	176
المبحث الرابع: حد الزنا التمهيد	181
المسألة الأولى: حد الحر والحرة المحصنين	187
المسألة الثانية: رجوع المعترف بالزنا بعد إقراره	192
المسألة الثالثة: كون الشهود في الزنا أقل من أربعة	198
المسألة الرابعة: شهادة الزوج على امرأته بالزنا	202
المسألة الخامسة: حكم من عمل عمل قوم لوط	208
المبحث الخامس: حد القذف التمهيد	213
المسألة الأولى: النفي عن النسب	215
المسألة الثانية: قذف المسلم للكافر	220
المسألة الثالثة: قذف العبيد والإماء	224
المسألة الرابعة: قذف جماعة بلفظ واحد	229

المسألة الخامسة: عفو المقذوف عن القاذف (بعد بلوغه السلطان)	233
المسألة السادسة: قذف شخصا فزنى قبل إقامة الحد عليه	239
المسألة السابعة: شهد أربعة على امرأة أنَّها زنت وشهد أربع نسوة أنَّها عذراء	242
المبحث السادس: حد البغاة التمهيد	246
المسألة الأولى: ما أتلفه الباغي من دم أو مال	248
المسألة الثانية: قضاء أهل البغي	254
المسألة الثالثة: حكم قتل العادل لذي رحمه الباغي	258
المسألة الرابعة: حكم استعانة أهل العدل بأهل الذمة على أهل البغي	261
المبحث السابع: حد الحرابة التمهيد	264
المسألة: العقوبة في الحرابة هل هي على الترتيب أو على التخيير؟	265
المبحث الثامن: حد تارك الصلاة	269
الخاتمة	277
فهرس الآيات	279
فهرس الأحاديث	282
فهرس الأعلام	287
فهرس المصادر والمراجع	292
فهرس المحتوى	317